جامعة الجزائر-3-

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق

بعنوان:

تقييم تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية خلال الفترة 2010-2023 م

من إعداد المترشحة:

عزيزة المهري

إشراف الأستاذ الدكتور:

جمال عمورة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب عضو اللجنة	الرتبة العلمية	الصفة	المؤسسة
كمال بن موسى	أستاذ	رئيسا	جامعة الجزائر -3-
جمال عمورة	أستاذ	مقررا	جامعة البليدة -2-
جمال خليفاتي	أستاذ	عضوا	جامعة الجزائر -3-
خالد زرموت	أستاذ محاضر أ	عضوا	جامعة الجزائر -3-
حكيم شبوطي	أستاذ	عضوا	جامعة المدية
عمر غاليب	أستاذ محاضر أ	عضوا	جامعة البليدة -2-

الموسم الجامعي

2025/2024 م

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل حمدا كثيرا طيبا يليق بجلاله على توفيقه إياي ومدي بالقوة والعون على إتمام هذا العمل، وأصلي وأسلم على نبينا خير خلق الله محمّد بن عبد الله.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي المشرف، الأستاذ الدكتور جمال عمورة، على توجيهاته وإرشاداته وسعة صبره، جزاه الله عنا كل الخير.

أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل.

أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين ساعدوني في إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر، ولد رمول الصادق، مرادي بشير ،كشيدة حبيبة، حياة طهراوي، بوركايب عبد المجيد، شبوطي حكيم، رميدي عبد الوهاب، أشرف ناجح.

إلى كل من ساعدني وكل من قدم لي يد العون والتشجيع على إتمام هذا العمل.

كل الشكر والتقدير إلى محاسبي المؤسسات الذين قبلوا مساعدتي في الدراسة الإستقصائية التي قمت بها، جزاهم الله كل الخير.

إهداء

إلى أمي الحنون أطال الله بقاءها وأمدّها بالصحة والعافية.

إلى أبي العزيز شفاه الله من مرضه ورزقه الصحة وطول العمر.

إلى إخواني وأخواتي حفظهم الله.

إلى أحباء قلبي بناتهم وأبناءهم رعاهم الله وصانهم بحفظه.

إلى روح صديقة عمري ورفيقة دربي "سهيلة"، وروح كل عزيز فقدته في هذه الحياة.

إلى زملاء المهنة والدراسة، وكل من ساهم في تربيتي وتعليمي.

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

الملخص:

تعالج هذه الدراسة موضوع تقييم تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الإقتصادية، حيث سلطنا الضوء على واقع تطبيقه منذ نشأته، وهذا من خلال التطرق إلى تشخيص بيئة الأعمال التي أسهمت في تطور الممارسات المحاسبية والتي أسفرت عن تبني النظام المحاسبي المالي، كما قمنا بتبيان أهمية الإفصاح عن الممارسات المحاسبية في إبراز الصورة الصادقة للوضعية المالية للمؤسسات وفقا لأساليب وتقنيات التقييم الحديثة، حيث تطرقنا لدراسة مختلف محاور النظام المحاسبي المالي انطلاقا من عرض القوائم المالية إلى تقييم العمليات المالية المركبة كالأدوات المالية والحسابات المجمّعة، معتمدين في ذلك على أسلوب الوصف التحليلي والمسح المكتبي لجوانب الموضوع النظرية، ولتدعيم هاته الدراسة تم تصميم استبيان موجه إلى المؤسسات الإقتصادية التي تنتمي لقطاعات وأنشطة مختلفة يشمل تقييم مدى نجاح المؤسسات في تطبيق مختلف الممارسات المحاسبية التي جاء بها النظام المحاسبي المالي.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة أن بيئة الأعمال غير صحيّة وغير مناسبة لتلبية متطلبات النظام المحاسبي المالي، فبرغم من مرور فترة كافية من بداية تطبيقه من أجل استيعابه، إلا أن القصور في تنفيذه مازال قائما، نظرا لاصطدام الإصلاحات الإقتصادية بمشاكل عديدة، وأن السوق الجزائرية غير معنية لا بالتوظيفات على رأس المال ولا بإدراجات البورصة ولا بفتح رؤوس أموال الشركات الكبرى وهذا ما يعيق استخدام مختلف أساليب التقييم وخاصة التقييم بالقيمة العادلة بمختلف أوجهها، إضافة إلى تأثير قواعد القياس الضريبي على القياس المحاسبي، وكذا تأثير التدريب غير الكافي لمحترفي المحاسبة ومديري الأعمال ومديري الوظائف ذات الآثار المحاسبية على إستراتيجية تنفيذ النظام المحاسبي المالي منذ نشره، مما أدى إلى صعوبة تحديد القيمة الحقيقية للوضعية المالية وتركيز مسيري المؤسسات على إبراز الصورة القانونية للوضعية المالية للمؤسسات على حساب الصورة الإقتصادية لها.

الكلمات المفتاحية: بيئة الأعمال، النظام المحاسبي المالي، أساليب التقييم، القوائم المالية، الصورة الصادقة، الوضعية المالية.

Abstract

This study examines the effectiveness of implementing the financial accounting system in economic entities, tracing its application from its inception. It analyzes the business environment that has influenced the evolution of accounting practices, ultimately leading to the adoption of this system. Additionally, the research underscores the significance of disclosing accounting practices to ensure an accurate representation of an entity's financial position, utilising modern valuation techniques. Furthermore, the study delves into key aspects of the financial accounting system, covering financial statement presentation and the measurement of complex financial transactions, such as financial instruments and consolidated accounts. Employing an analytical descriptive approach alongside a documentary analysis, the research is reinforced by a questionnaire targeting economic entities across various sectors. This survey aims to evaluate the success of these entities in adopting the accounting practices established by the financial accounting system.

This study reveals that the business environment is not conducive to the effective implementation of the financial accounting system. Despite ample time for adaptation, implementation challenges persist due to various obstacles in the economic reform process. The Algerian market remains largely disconnected from capital investments, stock market listings, and the expansion of major corporate equity, which limits the adoption of advanced valuation methods, particularly fair value measurement in its various forms. Moreover, tax measurement rules interfere with accounting measurements, while insufficient training for accounting professionals, business managers, and executives with financial responsibilities has hindered the strategic implementation of the financial accounting system since its introduction. As a result, accurately determining the true financial standing of institutions has become difficult, causing decision-makers to prioritise legal financial representation over a more comprehensive economic portrayal.

Keywords: Business environment, Financial accounting system, valuation methods, Financial statements, Fair Value, Financial Situation.

Résumé :

Cette recherche s'attache à évaluer l'efficacité de la mise en œuvre du système comptable financier au sein des entités économiques, en retraçant les étapes de son application depuis son instauration. Elle met en lumière l'influence de l'environnement des affaires sur l'évolution des pratiques comptables, qui a conduit à l'adoption progressive de ce système. L'étude souligne également l'importance de la transparence et de la divulgation des pratiques comptables, conditions essentielles pour garantir une représentation fidèle de la situation financière des entités, notamment à travers l'utilisation de techniques modernes d'évaluation. En outre, l'analyse s'intéresse aux dimensions fondamentales du système comptable financier, telles que la présentation des états financiers et la mesure des transactions complexes, incluant les instruments financiers et les comptes consolidés. La méthodologie adoptée repose sur une approche descriptive et analytique, enrichie par une analyse documentaire. Elle est complétée par une enquête par questionnaire menée auprès d'entités économiques issues de divers secteurs, visant à apprécier le degré de réussite dans l'adoption des pratiques comptables instaurées par le système comptable financier.

Cette étude révèle que l'environnement des affaires n'est pas favorable à une mise en œuvre efficace du système comptable financier. Malgré le temps considérable consacré à l'adaptation, des difficultés persistent en raison de divers obstacles liés aux réformes économiques. Le marché algérien demeure largement déconnecté des investissements en capital, des cotations boursières et de l'expansion des grandes sociétés par actions, ce qui limite l'adoption de méthodes d'évaluation avancées, notamment la mesure de la juste valeur sous ses différentes formes. Par ailleurs, les règles de mesure fiscale interfèrent avec les normes comptables, tandis que l'insuffisance de la formation des professionnels de la comptabilité, des gestionnaires et des dirigeants ayant des responsabilités financières a entravé la mise en œuvre stratégique du système comptable financier depuis son introduction. En conséquence, la détermination précise de la véritable situation financière des institutions s'avère difficile, amenant les décideurs à privilégier une représentation juridique des états financiers plutôt qu'une vision économique plus globale.

Mots-clés :

Environnement des affaires, Système comptable financier, Méthodes d'évaluation, États financiers, Juste valeur, Situation financière

فهرس المحتويات:

العنــوان	الصفحة
شكر وتقدير	I
الإهداء	II
الملخص	III
فهرس المحتويات	VI
قائمة الجداول	IX
قائمة الأشكال	XI
قائمة الملاحق	XV
مقدمة	أ–ل
الفصل الأول: انعكاس تطور بيئة الأعمال على الممارسات المحاسبية	**1**
تمهيد الفصل	2
المبحث الأول: انعكاس التطورات الاقتصادية على تطور نسيج المؤسسات الاقتصادية	**3**
المطلب الأول: السياسة الاقتصادية المنتهجة وأثرها على المؤسسات الاقتصادية العمومية	3
المطلب الثاني: تنمية وتوسيع القطاع الخاص	10
المبحث الثاني: إعادة تنظيم القطاع المالي	**19**
المطلب الأول: إصلاح النظام المصرفي	19
المطلب الثاني: تطوير السوق المالي في الجزائر	26
المبحث الثالث: تبني النظام المحاسبي المالي في الجزائر	**32**
المطلب الأول: إصلاح المخطط الوطني المحاسبي	32
المطلب الثاني: نشأة النظام المحاسبي المالي	36
المطلب الثالث: تكييف البيئة القانونية والمهنية مع النظام المحاسبي المالي	42
خلاصة الفصل	47

الفصل الثاني: أهمية أساليب التقييم في إبراز الصورة الصادقة للوضعية المالية للمؤسسة	**48**
تمهيد الفصل	49
المبحث الأول: أهمية القوائم المالية في خدمة الإتصال المالي	50
المطلب الأول: دور المعلومات المالية في الوصول لجودة الإعلام المالي	50
المطلب الثاني: أهمية إعداد وعرض القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي	58
المطلب الثالث: مكونات القوائم المالية	64
المبحث الثاني: أساليب التقييم المعتمدة في معالجة عناصر الأصول	**72**
المطلب الأول: أهمية تقييم الأصول الثابتة في ظل تغير أساليب التقييم	72
المطلب الثاني: المعالجة التقنية لعناصر الأصول الجارية	84
المبحث الثالث: أساليب التقييم المعتمدة في معالجة عناصر الخصوم	**91**
المطلب الأول: الإفصاح المحاسبي عن الأموال الخاصة	91
المطلب الثاني: المعالجة التقنية لمؤونات المخاطر والأعباء	93
المطلب الثالث: المعالجة التقنية لمختلف عناصر الخصوم الأخرى	100
خلاصة الفصل	112
الفصل الثالث: متطلبات الإفصاح المحاسبي عن الأدوات المالية والحسابات المجمعة وفق النظام المحاسبي المالي	**113**
تمهيد الفصل	114
المبحث الأول: متطلبات الإفصاح المحاسبي للأدوات المالية	**115**
المطلب الأول: أصناف الأدوات المالية	116
المطلب الثاني: تقييم الأصول والخصوم المالية	122
المطلب الثالث: أهمية اعتماد محاسبة التحوط	132
المبحث الثاني: الإفصاح عن الحسابات المجمعة وإندماج الأعمال	**136**
المطلب الأول: مفاهيم أساسية عن المجمعات وتجميع الحسابات	137
المطلب الثاني: تحديد محيط التجميع	143

المطلب الثالث: عمليات ما قبل التجميع وعمليات التجميع	155
المطلب الرابع: التغير في محيط التجميع	161
خلاصة الفصل:	167
الفصل الرابع: النظام المحاسبي المالي بين تحديات النجاح وصعوبات التطبيق	**168**
تمهيد الفصل	169
المبحث الأول: تقييم الأصول الثابتة ومخزونات المؤسسات الإقتصادية من خلال الدراسة الإستقصائية	**170**
المطلب الأول: منهجية الإستبيان وخصائص عينة الدراسة	172
المطلب الثاني: تقييم الإفصاح عن الأصول الثابتة في المؤسسات الإقتصادية	175
المطلب الثالث: تقييم الإفصاح عن المخزونات وحسابات الغير في المؤسسات الاقتصادية.	192
المبحث الثاني: تقييم تطبيق العناصر المسجلة بالقيمة الحقيقية من خلال الدراسة الإستقصائية	205
المطلب الأول: تقييم الأصول الثابتة المُقيّمة بالقيمة العادلة	205
المطلب الثاني: تقييم إلتزامات المؤسسة المسجلة بالقيمة الحقيقية والإلتزامات الأخرى	214
المطلب الثالث: تقييم تطبيق الأدوات المالية والحسابات المجمعة	219
المطلب الرابع: اختبار مدى نجاح المؤسسات الإقتصادية في تطبيق النظام المحاسبي المالي	229
خلاصة الفصل	240
خاتمة	242
المراجع	256
الملاحق	266

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	التدابير الجبائية المتعلقة بأهم الممارسات المحاسبية.	42
(1-2)	طرق عرض جدول تدفقات الخزينة	70
(2-2)	الفرق بين الضريبة على النتيجة الجارية والضريبة المؤجلة	104
(3-2)	نشأة الضرائب المؤجلة وفق مقاربة الميزانية	107
(1-3)	تصنيف الأدوات المالية	127
(2-3)	أثر الدخول في محيط التجميع	165
(1-4)	الإعتراف بمصاريف البحث والتطوير	175
(2-4)	المعالجة المحاسبية لمصاريف الإقتراض المدمجة ضمن تكلفة أصل مؤهل	177
(3-4)	إدراج مصاريف التفكيك ضمن تكلفة حيازة الأصول الثابتة، وأثرها على الضرائب المؤجلة	179
(4-4)	احتساب معدل الفائدة الضمني في اقتناء الأصول الثابتة في حالة التسديد المؤجل	181
(5-4)	الإعتراف بالضرائب المؤجلة الناتجة عن فصل مكونات أصل ثابت	183
(6-4)	الإختلاف بين الإهتلاك المحاسبي والإهتلاك الجبائي وأثرها على الضرائب المؤجلة	188
(7-4)	الإعتراف بالضرائب المؤجلة الناتجة عن إعادة النظر في المدة النفعية، القيمة المتبقية...	190
(8-4)	إعادة النظر بصفة دورية لنمط الإهتلاك، المدة النفعية، القيمة المتبقية	191
(9-4)	طرق تقييم المخزون	193
(10-4)	أنواع الجرد المطبق في المؤسسات	195
(11-4)	تحيين الديون والحقوق المحررة بالعملة الصعبة وأثرها على الضرائب المؤجلة	203
(12-4)	إعادة تقييم الأصول الثابتة المعنوية	206
(13-4)	إعادة التقييم بصفة دورية وأثر على الضرائب المؤجلة	208
(14-4)	إعادة النظر التدهور الإستثنائي	210
(15-4)	تقييم التوظيفات المحتفظ بها لغاية الإستحقاق	221

(4-16)	تقييم القروض والذمم المدينة	221
(4-17)	تقييم الخصوم المالية	222

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-2)	عرض حساب النتيجة	67
(1-3)	ارتباط وحيد غير مباشر.	146
(2-3)	ارتباط مباشر وغير مباشر	147
(3-3)	ارتباط دائري	147
(4-3)	كيفية تحديد أسلوب التجميع	149
(5-3)	الإدماج الإجمالي في الميزانية	151
(6-3)	الإدماج الإجمالي في حساب النتيجة	152
(7-3)	وضع التكافؤ في الميزانية	153
(8-3)	وضع التكافؤ في حساب النتائج	154
(1-4)	توزيع المؤسسات حسب الملكية	173
(2-4)	توزيع المؤسسات حسب القطاع	173
(3-4)	توزيع المؤسسات حسب الحجم	173
(4-4)	توزيع المؤسسات حسب الإنتماء إلى المجمعات الصناعية	173
(5-4)	توزيع المؤسسات حسب الأنشطة	174
(6-4)	الإعتراف بالضرائب المؤجلة الناتجة عن مصاريف البحث والتطوير	176
(7-4)	إدماج مصاريف القروض ضمن تكلفة أصل مؤهل	177
(8-4)	إدماج مصاريف التفكيك ضمن عناصر الأصول الثابتة	179
(9-4)	معدل الفائدة الضمني في الشراء الآجل للأصول الثابتة	181
(10-4)	فصل مكونات الأصول الثابتة	182
(11-4)	الإعتراف بالعناصر ذات القيمة المنخفضة	184
(12-4)	الإعتراف بالضرائب المؤجلة الناتجة عن العناصر ذات القيمة المنخفضة	185

(4–13)	احتساب القيمة المتبقية في تحديد أساس الإهتلاك	185
(4–14)	طرق الإهتلاك المطبقة في المؤسسات الإقتصادية	186
(4–15)	اختلاف الإهتلاك المحاسبي عن الإهتلاك الجبائي	187
(4–16)	إعادة النظر في المدة النفعية، نمط الإهتلاك، القيمة المتبقية	189
(4–17)	طرق تقييم المنتجات	192
(4–18)	أنواع طرق الجرد المطبقة في المؤسسات الصناعية	194
(4–19)	تحديد تدني قيمة المخزون	196
(4–20)	إعادة النظر في تدني قيمة المخزونات	197
(4–21)	الإعتراف بعقود طويلة المدى	198
(4–22)	طريقة الإنجاز المطبقة في عقود طويلة المدى	198
(4–23)	تحديد نسبة تقدم الأشغال في العقود طويلة المدى	199
(4–24)	تحديد رقم الأعمال	199
(4–25)	محاسبة العقد الخاسر	200
(4–26)	إعادة تقييم الأصول الثابتة المعنوية	205
(4–27)	أسباب عدم إعادة تقييم الأصول الثابتة المعنوية	205
(4–28)	إعادة تقييم الأصول الثابتة العينية	207
(4–29)	الإعتراف بالتدهور الإستثنائي للأصول الثابتة	209
(4–30)	الإعتراف بالعقارات الموظفة	211
(4–31)	الإعتراف بالأصول الثابتة المُقتناة عن طريق الإيجار التمويلي	212
(4–32)	التسجيل المحاسبي للإيجار التمويلي	212
(4–33)	الإعتراف بمؤونة الذهاب للتقاعد	214
(4–34)	المؤسسات التي لا تعترف بمؤونة الذهاب للتقاعد	214
(4–35)	أُسس احتساب مؤونة الذهاب للتقاعد	214
(4–36)	تحيين معدلات الإفتراضات المالية والإقتصادية	214

(4-37)	احتساب الضرائب المؤجلة الناتجة عن مؤونة الذهاب للتقاعد	214
(4-38)	تكوين مخصصات المخاطر والأعباء	217
(4-39)	إعادة النظر في المخصص بصفة دورية	217
(4-40)	الضرائب المؤجلة الناتجة عن تكوين المخصص	217
(4-41)	الإعتراف بإعانات الإستغلال	218
(4-42)	التسجيل المحاسبي لإعانات الإستغلال	218
(4-43)	الإعتراف بالضرائب المؤجلة الناتجة عن الإعتراف بإعانات الإستغلال	218
(4-44)	الإعتراف بالأدوات المالية	220
(4-45)	أنواع الأدوات المالية المُمتلكة من طرف المؤسسات	220
(4-46)	توزيع الأدوات المالية الممتلكة على القطاعات	220
(4-47)	أسباب إنشاء المُجمعات في الجزائر	223
(4-48)	إعداد الحسابات المُجمّعة	224
(4-49)	تحديد فارق التقييم	224
(4-50)	تحديد فارق الإقتناء	224
(4-51)	معالجة العمليات ما قبل التجميع	225
(4-52)	تجانس أساليب العرض والتقييم	225
(4-53)	تقييم أصول وخصوم المؤسسات التابعة بالقيمة العادلة	226
(4-54)	تقييم السندات المكتسبة بالقيمة العادلة	226
(4-55)	استبعاد العمليات المتبادلة التي تؤثر على نتيجة المُجمّع	226
(4-56)	استبعاد فائض القيمة الخاص بالتنازل عن الأصول الثابتة	227
(4-57)	استبعاد أرباح الأسهم في نتيجة المجمع	227
(4-58)	استبعاد الهامش على المخزون من نتيجة المجمع	227
(4-59)	استبعاد مؤونة المخاطر المتعلقة بتدني قيمة السندات	228
(4-60)	الضرائب المؤجلة الناتجة عن تجميع الحسابات	228

(4-61)	المقارنة بين الممارسات المحاسبية المطبقة وغير المطبقة وفق النظام المحاسبي المالي	229
(4-62)	أسباب عدم تطبيق الممارسات المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي	230
(4-63)	أثر الضرائب المؤجلة على الأموال الخاصة	232
(4-64)	حوصلة عن حالات الإعتراف بالضرائب المؤجلة في المؤسسات	233
(4-65)	اعتماد القيمة العادلة في المؤسسات الإقتصادية وفق النظام المحاسبي المالي	235

قائمة الملاحق:

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
1	الإستبيان	267

مـقـدمـة

مقدمة:

في الوقت الذي كان العالم يشهد عولمة الإقتصاد والأسواق المالية، والتي تجلت مظاهرها في اتساع حجم المبادلات الدولية والإستثمارات الخاصة، إلى جانب اندماج وتكتل الشركات الدولية في البلدان الغربية لتعزيز قوتها التنافسية. وفي الوقت ذاته سعت هذه البلدان إلى تحقيق التوحيد والتوافق المحاسبي باعتباره ضرورة لمقارنة المعلومات المالية التي تقدمها الشركات بغض النظر عن جنسيتها. ومن هنا برز اعتماد المعايير المحاسبية الدولية كخطوة أساسية، وتثبت المحاسبة مكانتها كمصدر موثوق للمعلومات المالية، وتشكل القاعدة الجوهرية لنظام المعلومات الإدارية للشركات، وتصبح مفاهيم القيمة العادلة والصورة الصادقة وكذا الشفافية والموثوقية والملائمة لغة مشتركة في أدبيات المحاسبة.

"كانت الجزائر في مرحلة بناء اقتصادها من خلال بحثها عن نموذج اقتصادي يلائم سياستها، فبعد فشل نموذج الصناعات المصنعة، قامت السلطات بتصحيح المسار المنتهج في النموذج الإقتصادي السابق باللجوء إلى إعادة الهيكلة العضوية، لينتهي بها المطاف بالشروع في إصلاحات اقتصادية هيكلية عقب الأزمة النفطية التي أصابت عمق مالية الدولة نهاية ثمانينات القرن الماضي، والتي نتج عنها تبني الدولة لآليات اقتصاد السوق دون توضيح لماهية النموذج الإقتصادي الجديد.

لقد أدت إصلاحات القطاع العام إلى تحويل المؤسسات العمومية لشركات مساهمة وإلغاء إشراف الدولة، حيث طبقت الجزائر سياسة تحرير الإقتصاد وفتحه على الاقتصاد العالمي، وهذا بوضع نظاما تشريعيا جديدا يهدف لدعم المستثمرين الوطنيين في القطاع الخاص، وإتاحة الفرصة لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، كما أعدت الجزائر برنامجا لفتح رأس المال وخوصصة المؤسسات العمومية، ووضع تدابير تسمح للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بالتواجد في الجزائر، وبهذه النصوص التشريعية والمالية التي تدخلت لملء الفراغ القانوني ظهرت التغيرات الهيكلية للإقتصاد الجزائري.

فرضت الإصلاحات الاقتصادية إصلاحات محاسبية، حيث كان لا بد من الانتقال من مخطط محاسبي ذي طابع جبائي وقانوني إلى نظام محاسبي حديث يستوعب التطورات الاقتصادية والدولية. لكن لعدم تعديل المخطط الوطني بما يكفي لسد نقائصه، تم التخلي عنه واعتماد نظام محاسبي مالي جديد يلائم البيئة الاقتصادية الجزائرية

أحدث النظام المحاسبي المالي تغييرا شاملا في الأساليب والطرق المحاسبية المعتمدة في الجزائر وهذا باعتماد إطارا مفاهيميا يشكل أساسا للتقييم، حيث جاء بمصطلحات وتعاريف ومفاهيم وقواعد وممارسات محاسبية تتماشى مع معايير المحاسبة الدولية، فهو مشروع كبير يتعدى القضايا المحاسبية البحتة، وينطوي على الإلتزام بتلبية متطلبات جدديدة لقياس وعرض المحاسبة التي تمكّن من إعداد قوائم مالية تعكس وجهة نظر حقيقية وعادلة، ويشكل أداة إدارية للمؤسسات، ويوفر معلومات ذات صلة في سياق اتخاذ القرار.

لم يطرأ على النظام المحاسبي المالي أي تعديل أو تحديث على محتواه منذ تبنيه باستثناء لبعض الآراء الصادرة من طرف المجلس الوطني للمحاسبة لشرح طرق القياس والتطبيق لبعض الممارسات المحاسبية، ومن أجل المواءمة بين نصوص النظام المحاسبي والتطبيق العملي له، وفي المقابل تشهد المعايير المحاسبية الدولية تطورا دائما وفقا للأحداث الإقتصادية الدولية.

في مطلع 2019 وتحت إشراف وزارة المالية، تم تكليف فريق عمل مكوّن من محترفي المحاسبة وممثلين عن المجلس الوطني للمحاسبة من أجل تقييم تطبيق النظام المحاسبي المالي، من خلال تلقي الطلبات والإستفسارات التي تواجه تطبيق النظام المحاسبي المالي من قبل الفاعلين في قطاعات النشاط الإقتصادي، ومن أجل تحديد الصعوبات التي تواجهها المؤسسات في تطبيق النظام المحاسبي المالي، وكذا تحيينه وفقا للتطورات التي تشهدها المعايير المحاسبية الدولية حتى يعكس طبيعته الديناميكية وحتى يتكيف مع متطلبات بيئة المؤسسات وللإستجابة لاحتياجات معدي ومستعملي المعلومات المالية.

❖ **إشكالية الدراسة:**

إن تبني النظام المحاسبي المالي يجسد إرادة الدولة في تحقيق خطوات أكبر نحو تحقيق الإنتقال الاقتصادي، ومحاولة التخلي عن الإستعمال الضيق للمحاسبة للإنتقال بها من وسيلة للإثبات القانوني إلى استعمالها كأداة لقياس الأحداث الاقتصادية بعمق أكبر ورؤية أوسع، وهو ما يشكل خطوة هامة لتطبيق معايير المحاسبة الدولية، وعلى هذا الأساس قمنا بصياغة الإشكالية التالية:

إلى أي حد نجحت المؤسسات الاقتصادية في تطبيق النظام المحاسبي المالي بما يتيح لمعدي القوائم المالية التوفيق بين الإلتزامات التنظيمية والجبائية، وفي الوقت ذاته توفير أداة اتصال تعكس بصورة موضوعية الواقع الإقتصادي لمستعملي هذه القوائم ؟

ويتفرع عن هذا التساؤل، الأسئلة الفرعية التالية:

– إلى أي حد يعتبر النظام المحاسبي المالي المُستوحى من المعايير المحاسبية الدولية ملائما للبيئة الإقتصادية الجزائرية ؟

– ما هي الآليات والعوامل التي ينبغي توفيرها للمؤسسات الاقتصادية حتى تتمكن من النجاح في تطبيق النظام المحاسبي المالي؟

– هل يشكل التوافق بين الإطار الجبائي والممارسات المحاسبية عاملا حاسما في نجاح تطبيق النظام المحاسبي المالي؟

– هل يتطلب النظام المحاسبي المالي في الجزائر إعادة تعديل ليتوافق مع احتياجات المؤسسات الاقتصادية المحلية، أم أن الأولوية تكمن في تحيينه لمواكبة التطورات المستمرة في معايير المحاسبة الدولية؟"

❖ فرضيات الدراسات:

– تم تصميم المعايير المحاسبية في الأصل من أجل العمل في بيئة متقدمة خاصة بالبلدان الأنجلوسكسونية، في حين تتميز الجزائر بخصائص بيئة اقتصادية تختلف عن هاته البيئة، مما يجعل عامل البيئة من أحد أهم المعوقات التي تحول دون نجاح تطبيق النظام المحاسبي المالي.

– من أجل نجاح تطبيق النظام المحاسبي المالي ينبغي تأهيل فريق العمل المحاسبي في المؤسسات بالدرجة الأولى حتى يتمكن المهنيون من النجاح في التحكم في الجانب التقني للنظام.

– تُعد تقنية التأجيل الضريبي من أساسيات البناء الفكري للنظام المحاسبي المالي، حيث تسمح بتحديد العبء الضريبي من خلال التجريد الجبائي لمختلف المعاملات المحاسبية، مما يسمح بفك الإرتباط بين النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي وهذا تجسيدا لمبدأ العرض العادل.

– لم يطرأ على النظام المحاسبي المالي أي تعديل من حيث المضمون منذ نشأته إلى يومنا هذا، وقد أدت فترة الإستقرار هاته إلى النجاح في التحكم في مختلف تقنياته، لذا وجب تعديله من حيث وجوب مواكبته لتطور معايير المحاسبة الدولية.

❖ **أهمية موضوع الدراسة:**

تكمن أهمية هاته الدراسة في أنها تعالج موضوع محل اهتمام المهنيين والأكاديميين في مجال المحاسبة، والمتمثل في تقييم تطبيق النظام المحاسبي في المؤسسات الإقتصادية، وهذا من خلال تبيان تطور وواقع البيئة الإقتصادية في الجزائر وأثرها على الممارسات المحاسبية، وما مدى مرونة النظام المحاسبي المالي في التكيف معها، مع التركيز على التقييم التقني للممارسات المحاسبية التي جاء بها النظام المحاسبي.

وتبرز أهمية هاته الدراسة في قياس مدى نجاح التطبيق التقني للنظام المحاسبي المالي في المؤسسات من حيث التأهيل البشري من خلال إجراء التربصات الميدانية ومقابلات الإستبيان، ومن حيث مدى تطبيق طرق التقييم الحديث والأساليب التسييرية على الممارسات المحاسبية، ودراسة القدرة على الفصل بين النظام المحاسبي والنظام الجبائي، وهذا لمحاولة تحديد مختلف صعوبات ومعوقات التطبيق، للعمل على تصحيح الثغرات وأخطاء التطبيق.

❖ **أهداف موضوع الدراسة:**

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في ظل تحديات بيئة الأعمال من خلال:

– تشخيص بيئة الأعمال في الجزائر ومدى ملاءمتها مع النظام المحاسبي المالي.

– تبيان أهمية الإفصاح عن الممارسات المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي في إبراز الصورة الصادقة للوضعية المالية للمؤسسات.

– معرفة واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الاقتصادية منذ بداية تطبيقه إلى الآن.

– تحديد معوقات التطبيق التي تواجهها المؤسسات الاقتصادية من جراء تطبيق النظام المحاسبي المالي.

❖ **حدود الدراسة:**

تطرقنا في الجانب النظري إلى دراسة المحيط الداخلي للمؤسسة والبيئة المحيطة بها من خلال دراسة التشريعات المتحكمة في سير النشاط الإقتصادي، وتم التركيز في هاته الدراسة على محتوى النظام المحاسبي المالي، باستثناء تقييم الأصول البيولوجية، الحسابات المركبة، وامتيازات المرفق العمومي، والمعلومة القطاعية، نظرا لتشعب محاور دراستنا.

وتمثلت حدود الدراسة المكانية في دراسة ما مدى نجاح تطبيق النظام المحاسبي المالي من خلال توزيع استبانة على عينة من المؤسسات، حيث تم توزيع الإستبيان وفقا للعينة المدروسة والمتمثلة في 64 مؤسسة، على 64% مؤسسة عمومية، 19% مؤسسة خاصة، 11% مؤسسة أجنبية، و6% مؤسسة مختلطة.

أما الحدود الزمنية للدراسة الميدانية فقد امتدت من جانفي 2023 بداية تحرير الإستبيان إلى غاية مارس 2024 تاريخ توقيف مرحلة استلام الإستبيانات الموزعة.

❖ **مبررات اختيار الموضوع:**

تتبع دوافع اختيارنا لهذا الموضوع في:

– يعتبر هذا الموضوع من أهم المواضيع التي تحظى باهتمام المهنيين من خبراء وفنيين محاسبين، ومن أساتذة أكاديميين في مجال المحاسبة.

– ضرورة إجراء تقييم للنظام المحاسبي المالي، نظرا لعدم إجراء أي تعديل على محتواه منذ نشأته.

– اهتمام شخصي بالبحث في مجال المحاسبة، من أجل التحكم في فلسفة وتقنيات النظام المحاسبي المالي.

❖ **منهج وأدوات الدراسة:**

من أجل تحقيق أهداف الدراسة وللإجابة على الإشكالية المطروحة وكذا اختبار صحة الفرضيات، استعملنا المنهج الإستنباطي، وهذا باتباع أسلوب الوصف التحليلي من خلال وصف واقع البيئة الإقتصادية، وتحليل مختلف الممارسات المحاسبية التي جاء بها النظام المحاسبي المالي بالإعتماد على النصوص القانونية ومحاولة مقارنتها وربطها بالممارسات المحاسبية المتوافقة ومعايير المحاسبة الدولية، وهذا بالإعتماد على المسح المكتبي للكتب والمجلات والمواقع الإلكترونية باللغتين العربية والفرنسية، إضافة إلى تحليل نتائج الإستبيان باستعمال برنامج التحليل الإحصائي SPSS، حيث تم الإعتماد على التكرارات والجداول المتقاطعة بهدف تحليل ما مدى نجاح تطبيق النظام المحاسبي المالي ضمن المؤسسات الإقتصادية محل الدراسة.

❖ **الدراسات السابقة:**

من أهم الدراسات التي تناولت موضوع تقييم تطبيق النظام المحاسبي المالي نجد:

1. دراسة أمين عمراني، تقييم تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر – 3 – ، 2014.

حاول الباحث من خلال هاته الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: هل نجحت المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في تطبيق النظام المحاسبي المالي وما هي الصعوبات التي لاقتها في تطبيقه؟

تناول الباحث في الجانب النظري عرض محتوى ونقائص المخطط الوطني للمحاسبة، وقام باستعراض مفهوم، أهداف ومبادئ النظام المحاسبي المالي، مع التطرق إلى قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي له، وتحديد الفرق بينه وبين المخطط الوطني للمحاسبة، وتم التركيز على كيفية الإنتقال من المخطط الوطني للمحاسبة إلى النظام المحاسبي المالي على مستوى كل من الميزانية وحسابات التسيير.

وقد هدفت هاته الدراسة إلى اختبار مدى جاهزية المؤسسات الاقتصادية في تطبيق النظام المحاسبي المالي خلال السنوات الأولى من بداية التطبيق، حيث تم التركيز على الإجراءات التحضيرية والمنهجية الواجب اتباعها من طرف المؤسسات الاقتصادية من أجل الإنتقال السلس من المخطط الوطني للمحاسبة إلى النظام المحاسبي المالي، ولتحقيق هذا الهدف قام الباحث بتوزيع استبانة لاستقصاء آراء عينة من المؤسسات الاقتصادية حول اختبار الإنتقال من المخطط الوطني للمحاسبة إلى النظام المحاسبي المالي والتركيز على تحديد الصعوبات التي واجهتها المؤسسات خلال تحويل الحسابات من النظام القديم إلى النظام الجديد، ودراسة الآثار الناجمة عن تطبيق النظام المحاسبي المالي من حيث تكلفة التطبيق وتحمل الأعباء الإضافية. وخلصت هاته الدراسة إلى أن الصعوبات التي واجهتها المؤسسات خلال عملية الإنتقال تتمثل في نقص تكوين الموارد البشرية، ضيق الوقت أثناء عملية التحضير لعملية الإنتقال وبداية التطبيق، وعلى هذا الأساس فإن المؤسسات الاقتصادية لم تأخذ بعين الإعتبار الفلسفة الجديدة التي انتقلت بنا من المعالجات المحاسبية البسيطة إلى الأحكام والتقديرات الديناميكية، وأن عملية الإنتقال تمت بصفة آلية وشكلية فقط.

2. **دراسة نور الدين جرد، تطوير بيئة المحاسبة لتحقيق نجاح النظام المحاسبي المالي الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة الجزائر -3- ، 2019/2018.**

تمحورت إشكالية هاته الدراسة في: كيف يمكن تطوير بيئة المحاسبة في الجزائر لتحقيق نجاح النظام المحاسبي المالي في ظل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية؟

تناول الباحث في الجانب النظري من هاته الدراسة مختلف العوامل الاقتصادية والسياسية والثقافية المكونة للبيئة المحاسبية وفقا للمقاربة الدولية، مع محاولة إسقاط هاته العوامل على البيئة المحاسبية بالجزائر والإشارة إلى واقعها والمعوقات التي تواجهها. وتطرق أيضا إلى عرض شامل لمزايا المعايير المحاسبية والتقارير المالية الدولية وتطبيقها في مختلف الدول من خلال استعراض تجارب عدة دول في تطبيق معايير المحاسبة الدولية، واستعراض على الصعيد المحلي مسار الإصلاحات المحاسبية في الجزائر من فترة الإستقلال إلى غاية تبني النظام المحاسبي المالي، مع دراسة خصائصه وأهم الإستحداثات التي جاء بها، ومدى أهمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر.

وقام باقتراح أنموذج لآليات تطوير البيئة المحاسبية في الجزائر في المجال الاقتصادي والسياسي والقانوني وكذا المجال التعليمي والثقافي بما يسمح باستجابة المحاسبة لمختلف التحولات المحلية والدولية وإعطائها أبعاد جديدة للقياس والإفصاح وفق تطلعات مختلف المستخدمين، وتم استخدام أداة استبيان لمعرفة مدى تطابق رأي العينة مع وجهة نظر الباحث ومدى صلاحية أنموذج المقترح.

وتوصل الباحث إلى جملة من النتائج أهمها أن التغيير المستمر الذي تعرفه المعايير المحاسبية الدولية بفعل تغيرات البيئة الدولية يستدعي البحث عن الآليات والسبل التي تضمن التوافق المستمر بين النظام المحاسبي المالي مع البيئة المحلية والدولية على حد سواء، إضافة إلى أن مشروع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر انطلق مع بداية تطبيق النظام المحاسبي المالي والإستمرار فيه يكون من خلال مراعاة المعطيات المحلية والدولية وليس الإكتفاء فقط بسن القوانين.

3. دراسة محمد فراس، بالرقي تجاني، تقييم النظام المحاسبي المالي الجزائري في ظل المرجعية الدولية – رؤية تحليلية نقدية–، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2020

تضمنت هذه الدراسة الإشكالية التالية: ما هو واقع توافق النظام المحاسبي المالي مع المرجعية المحاسبية الدولية بعد عشر سنوات من الممارسة؟

تناول الباحثان في هذه الدراسة تقييم النظام المحاسبي المالي اعتمادا على مقارنته مع المعايير المحاسبية ومعايير الإبلاغ الدوليين من خلال التطرق إلى تقييمه من عدة زوايا ضمن دراسة تحليلية نقدية.

تم تقييم الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي في ظل معايير الإبلاغ المالية الدولية، حيث أصبح بإمكان مختلف مستخدمي القوائم المالية الإعتماد على الإطار التصوري الذي جاء به النظام المحاسبي المالي في إعداد وتفسير وفهم القوائم المالية، غير أنه بقي دون أي تحديث منذ إصداره على عكس الإطار التصوري الدولي الذي كان محل مراجعة دورية من مجلس معايير المحاسبة الدولية، من أجل الرفع من ملاءمته ومرونته وللإستجابة للمتطلبات المحاسبية والمعلوماتية الحديثة في ظل تطور أبعاد الإفصاح.

وتم تقييم النظام المحاسبي من الجانب الشكلي والهيكلي، إذ تم إصداره ضمن نصوص قانونية مختلفة، لذا فهو يفتقر إلى تقسيم وتبويب بشكل عملي وموضوعي من أجل تسهيل عملية الإطلاع عليه والإستفادة منه من طرف مستخدميه، على عكس المعايير المحاسبية ومعايير الإبلاغ الدوليين التي يتم إصدارها بشكل منظم ضمن كتب رسمية بالشكلين الورقي والإلكتروني.

كما تم تقييم القياس وطرق التقييم وفق النظام المحاسبي المالي في ظل المرجعية الدولية، من خلال دراسة مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المرجعية الدولية في كل من أسلوبي التكلفة التاريخية والقيمة العادلة، حيث يتوافق النظامان في أن التكلفة التاريخية هي طريقة مرجعية لقياس وتقييم مختلف عناصر القوائم المالية، أما التقييم بالقيمة العادلة فهناك صعوبة في التطبيق على الصعيد المحلي.

وخلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها، أن النظام المحاسبي المالي ذو مرجعية مختلطة حيث يرتبط بالمرجعية الفرونكوفونية فيما يتعلق بالجانب الشكلي والإجرائي له، وبالمرجعية الأنجلوسكسونية فيما يتعلق بالبناء الفكري له. ويتوافق مع معايير المحاسبة الدولية في جل طرق التقييم وفي الفروض والمبادئ المحاسبية وكذا القوائم المالية، ويفتقد النظام المحاسبي المالي إلى التحديث والتعديل على مستوى بنائه الفكري مما يجعله يتخلف عن مواكبة التطورات والتوجهات الحديثة للمحاسبة الدولية.

4. دراسة بن حركو غنية، تقييم تطبيق النظام المحاسبي المالي في ظل بيئة المحاسبة الجزائرية – رأي مهني–، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، الجزائر، 2020:

تناولت الدراسة الإشكالية التالية: هل توجد تحديات في البيئة المحاسبية الجزائرية تحول دون التطبيق السليم للنظام المحاسبي المالي؟

قامت الباحثة في الجانب النظري بدراسة البيئة المحاسبية ضمن ثلاثة أبعاد، ففي البيئة الجبائية سُنت عدة قوانين وعُدلت أخرى من طرف السلطات الضريبية تزامنا مع بداية تطبيق النظام المحاسبي المالي، وهذا بهدف إحداث انسجام وتقليص فجوة البعد بين النظام المحاسبي والنظام الجبائي، وتطرقت الباحثة إلى دراسة البيئة المهنية من خلال تبيان أهمية الاهتمام بمهنة المحاسبة في إيجاد نقطة تلاقي بين التطورات والتغيرات في الإقتصاديات المحلية والعالمية وبين كفاءة وأداء المحاسبين، كما أشارت إلى وجوب التلازم بين الممارسة المهنية والتعليم من أجل تقديم كفاءات مهنية ذات مستوى عالي.

وقصد الإجابة على هذه الإشكالية تم استخدام أداة استبيان لمعرفة واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في ظل تحديات البيئة المحاسبية من خلال الإعتماد على عينة من المهنيين لدراسة المتغيرات التالية :الممارسة المحاسبية، التعليم المحاسبي، والتنظيم الجبائي في ظل النظام المحاسبي المالي.

ومن أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة، أن البيئة المهنية في الجزائر ورغم الإجراءات المتخذة لتكييفها مع النظام المحاسبي المالي لا تزال تعاني من ضعف وقصور في المعرفة المتخصصة لمزاولي المهنة بسبب ضعف التكوين المحاسبي، كما يعاني التعليم في الجزائر من نقائص منها عدم تطابق مناهج تدريسه مع سوق العمل في مجال المحاسبة مما يحدث فجوة بين ما يتم تدريسه في الجامعات وما هو معمول به في الواقع العملي.

5.Salima Khamadj, évaluation de l'application du système comptable financier (SCF) et la nécessite de sa mise à jour, Algerian Journal of Management Sciences, Algérie, 2021.

دراسة سليمة خماج، تقييم تطبيق النظام المحاسبي المالي وضرورة تحيينه

تمحورت إشكالية الدراسة حول: إلى أي مدى يعكس مستوى تطبيق النظام المحاسبي المالي الإحتياجات المتطورة للمؤسسات وتطور معايير المحاسبة الدولية، الحاجة إلى تحديث هذا النظام؟

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة حالة تطبيق النظام المحاسبي المالي بعد مرور أكثر من 10 سنوات من التطبيق، من خلال إجراء تقييم تطبيق لعملياته، لمعرفة واقع تطبيقه والصعوبات التي لا تزال قائمة وكذلك دراسة الحاجة إلى مراجعته حتى يلبي احتياجات المؤسسات من جهة، ومن جهة أخرى دراسة إمكانية تحديثه وفقا للمعايير المحاسبية الدولية.

وعليه اعتمدت الدراسة على استخدام أداة استبيان على عينة من المؤسسات قصد تقييم النظام المحاسبي المالي من خلال تحديد طبيعة الممارسات المحاسبية المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي مع مدى تطبيقها في المؤسسات، وتحديد مختلف الجوانب التي يمكن الإعتماد عليها في تحيين هذا النظام.

وخلصت الدراسة إلى جملة من المعوقات التي تحول دون التطبيق السليم للنظام المحاسبي المالي من ضمنها غياب إرادة حقيقية لتطبيق النظام المحاسبي المالي من جانب وحدة اتخاذ القرار، ووجود ثغرات ونقائص في التفاصيل لأن عرضه لمختلف المعاملات جاء بشكل مختصر مما يخلق صعوبة في التطبيق، وعدم المعرفة والتحكم بالقواعد والمعايير المحاسبية المالية من قبل المحاسبين المهنيين.

وعليه فبالرغم من مرور أكثر من 10 سنوات على تطبيق النظام المحاسبي المالي، فإنه لم يخلق ثقافة محاسبية جديدة، ولم يحقق الأهداف المرجوة، فهو لا يركز على توفير معلومات مالية موثوقة إلى أصحاب المصلحة، بل يركز على تلبية متطلبات الإدارة الضريبية، حيث اقتصر تطبيقه على الإلتزام بأشكال العرض وتسمية الحسابات دون مراعاة الأهداف الأساسية للنظام المحاسبي المالي.

6. **Djamel Khouatra, Mohamed El Habib Merhoum, Le système comptable financier algérien entre les « Full IFRS » et la norme IFRS-PME- Etude qualitative de sa mise en œuvre par les entreprises, France, 2018.**

دراسة جمال خواطرة ومحمد الحبيب مرحوم، النظام المحاسبي المالي الجزائري بين المعايير الدولية للتقارير المالية الكاملة والمعايير الدولية للتقارير المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تضمنت هذه الدراسة الإشكالية التالية: كيف كان قبول وتطبيق النظام المحاسبي المالي من طرف المؤسسات الجزائرية؟

تطرق الباحثان إلى عرض الإطار النظري المتعلق بإعداد النظام المحاسبي المالي، والأسباب الرئيسية والأساسية لتبني هذا النظام، وكذا تقديم النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة به. حيث تم الإستناد في

تصميم هذا النظام على إطار مفاهيمي مستوحى من المرجع المحاسبي الدولي الأنجلوسكسوني، والحفاظ في نفس الوقت على مخطط محاسبي مستوحى من المرجع المحاسبي القاري الفرنسي، وهذا راجع إلى أسباب تقنية وثقافية أهمها أن المحاسبة في الجزائر تخاطب مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة من بينهم الدولة التي تسمح لها المحاسبة العامة بإعداد روابط بين المحاسبة الخاصة بالمؤسسات والمحاسبة الوطنية وتجميع الضرائب المحسوبة، وكذا البعد عن الثقافة الأنجلوسكسونية.

تم القيام بدراسة تجريبية من خلال إجراء مقابلات شبه مباشرة مع مدراء المحاسبة والمالية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لدراسة مدى الحاجة إلى تقييم النظام المحاسبي المالي بهدف تكييفه مع خصوصيات السياق الاقتصادي والمالي في الجزائر الذي يمتلك أسواق مالية غير متطورة لتنفيذ القيمة العادلة، بهدف استخدام نتائج هذا البحث لتصميم طرق مراجعة النظام المحاسبي المالي في ضوء IFRS-PME ومعايير IAS-IFRS

وقد خلصت الدراسة إلى أن أوجه قصور النظام المحاسبي المالي التي تواجهها المؤسسات، تتمثل في عدم الإلمام ببعض المعايير وعدم تكييف أخرى مع سياق الاقتصاد الجزائري، لذا ينبغي مراجعته بتعديل بعض المعايير المحاسبية التي يستحيل تطبيقها وتبسيط المعايير المعقدة على غرار الأدوات المالية، كما يجب إجراء تحسينات على محتواه كإدماج معالجات محاسبية ضرورية لتقييم وعرض بعض عناصر القوائم المالية كمعيار متعلق باستكشاف وتقييم الموارد المعدنية.

وما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة، أنه تطرقنا إلى الإصلاحات الإقتصادية التي مست البيئة الداخلية للمؤسسة والبيئة المحيطة بها، والتي أوجبت تبني نظام محاسبي مالي مستمد من المعايير المحاسبية الدولية من حيث الفلسفة والتفكير، ودراسة إلى أي مدى ستتلائم بيئة الأعمال مع النظام المحاسبي المالي، كما ركزنا على الجانب التقني للنظام المحاسبي المالي بالتطرق لمعظم الممارسات المحاسبية التي جاء بها، ومدى إمكانية تطبيقها باستخدام أساليب التقييم المعتمدة ضمن تحديات البيئة الداخلية المؤسسة والبيئة المحيطة بها، حيث أن الإلتزام بمعايير النظام المحاسبي المالي تعتبر من أهم مؤشرات نجاح تطبيقه. وتم تدعيم الجانب النظري بدراسة استقصائية شملت عينة متنوعة من المؤسسات الإقتصادية من حيث القطاع والحجم والنشاط، واختبار إلى أي مدى نجحت في تطبيق النظام المحاسبي المالي من حيث فصل المحاسبة عن الجباية، ومدى التزامها بالأحكام والتقديرات التي جاء بها هذا النظام.

❖ **خطة الدراسة:**

لإنجاز هذه الدراسة ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة والإلمام بجوانب الموضوع، قسمنا البحث إلى أربعة فصول، تسبقهم مقدمة تتضمن العناصر المنهجية وتعقبهم خاتمة تتضمن ملخص الدراسة النظرية ونتائج الدراسة التطبيقية، إضافة إلى توصيات الدراسة، وكانت كما يلي:

– **الفصل الأول: " انعكاس تطور بيئة الأعمال على الممارسات المحاسبية".**

تناولنا في هذا الفصل الإصلاحات التي مست المحيط الداخلي للمؤسسة من خلال إبراز السياسة الإقتصادية وأثرها على كل من القطاع العام والخاص، وكذا إصلاحات المحيط الخارجي للمؤسسة الذي تجسد في إعادة تنظيم القطاع المصرفي وتطوير السوق المالي، مع إبراز أثر هذه التغيرات الهيكلية للإقتصاد على ضرورة إصلاح المخطط الوطني للمحاسبة، ليتم تبني النظام المحاسبي المالي.

– **الفصل الثاني: " أهمية أساليب التقييم المعتمدة في إبراز الصورة الصادقة للوضعية المالية للمؤسسة".**

تطرقنا إلى إبراز أهمية القوائم المالية في خدمة الإتصال المالي، وهذا بتبيين دور المعلومة المالية في الوصول لجودة الإعلام المالي، مع التركيز على أهمية وعرض القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي، إضافة لعرض أساليب التقييم المعتمدة في معالجة مختلف عناصر الوضعية المالية للمؤسسة.

– **الفصل الثالث: "متطلبات الإفصاح عن الأدوات المالية والحسابات المجمعة وفق النظام المحاسبي المالي".**

خُصّص هذا الفصل إلى المعالجة المحاسبية والتقنية للأدوات المالية التي حددها النظام المحاسبي المالي لكل من الأدوات المالية التقليدية والمركبة، كما تم التطرق إلى معالجة الحسابات الموحدة من خلال تناولنا للإطار التنظيمي والتشريعي لها، وكذا آلياته وأساليبه وطرقه.

– **الفصل الرابع: " النظام المحاسبي المالي بين تحديات النجاح وصعوبات التطبيق"**

تم تخصيصه لبناء وعرض دراسة استقصائية موجهة إلى قسم المحاسبة في المؤسسات الإقتصادية من مختلف القطاعات والأنشطة، وهذا لمحاولة الإلمام بمحاور الدراسة النظرية لبحثنا، وحتى يتم إعطاء صورة شاملة حول واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي، ومن أجل تقييم مدى نجاح تطبيقه في المؤسسات الإقتصادية.

الفصل الأول:

انعكاس تطوربيئة الأعمال على الممارسات المحاسبية

تمهيد الفصل:

يشهد العالم موجة غير مسبوقة من التطور والتغيير، شملت عدة ميادين سياسية واقتصادية وثقافية، وأصبحت الأنظمة المحاسبية تواجه متغيرات بيئية متسارعة وتحديات كبيرة، وهو التحول إلى اقتصاديات السوق وحرية الإستثمار، وانتقال الأموال بين مختلف البلدان، وكذا شدة المنافسة بين المؤسسات داخليا وخارجيا، الأمر الذي جعل من المعاملات المالية أكثر تعقيدا، وألزم هذا التغيير الكبير إعادة النظر في المعالجات المحاسبية، وضرورة التكيف مع بيئة الأعمال الجديدة.

وقد فُرض على الجزائر هذا التطور الاقتصادي، وأصبح من الضروري إعادة هيكلة اقتصادها بعد تحولها إلى اقتصاد السوق الذي شهدته في نهاية ثمانينات القرن الماضي، وأصبح المشكل الحقيقي الذي يواجه المجتمع الإقتصادي والمالي الجزائري ضرورة إحداث تغيير شامل وجذري في البناء الاقتصادي وفي منهج تسييره من خلال إعادة النظر في الأنظمة القانونية والتشريعية وتحضير البيئة الاقتصادية وتأهيل المؤسسات بمنحها الإستقلالية المالية التي يفرضها الواقع الاقتصادي الجديد الذي يقوم على المنافسة الشديدة بين المؤسسات، حيث وجدت المؤسسات نفسها في مستوى من التنافسية لا تسمح لها بمواجهة المؤسسات الأجنبية إلا إذا قامت بتنمية قدراتها التنافسية لمنتوجاتها، وأصبح لزاما عليها تحقيق النجاعة التجارية وخلق القيمة الاقتصادية وتحقيق الربح المالي لضمان بقائها في السوق، ولمواجهة المنافسة الدولية تم إجراء إصلاحين على المؤسسات، حيث يتمثل الأول في إصلاح المؤسسة في حد ذاتها، ويتعلق الثاني بالمحيط العام لهذه المؤسسات، من خلال سن التشريعات المتحكمة في سير النشاط الاقتصادي والإتصالي وإعادة تنظيم القطاع البنكي وإحداث سوق مالي نشط وفعال، وقد أثّرت هذه التحولات على الممارسات المحاسبية مما ألزم إعادة النظر في النظام المحاسبي القديم ومحاولة إصلاحه.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى:

- انعكاس التطورات الاقتصادية على تطور نسيج المؤسسات الاقتصادية.
- إعادة تنظيم القطاع المالي
- تبني النظام المحاسبي المالي

المبحث الأول: انعكاس التطورات الاقتصادية على تطور نسيج المؤسسات الاقتصادية

إن التطور الذي شهدته المؤسسة العمومية في الجزائر وطرق تسيير الأموال العمومية، وجميع التعديلات والتغييرات عبر مختلف المراحل كان بهدف أساسي هو تحضير المؤسسة العمومية للدخول إلى السوق التنافسية، من خلال تعميق إعادة الهيكلة الصناعية للمؤسسات الوطنية عن طريق برنامج تأهيل محدد يغير التركيبة الهيكلية للمؤسسات كتحسين طرق التسيير وتنمية الكفاءة الداخلية وتحسين استعمال الموارد الداخلية وتحديث الطاقة الإنتاجية، لذا جُعلت القوانين المحيطة بها أكثر مرونة وانفتاحا استعدادا إلى خوصصة هاته المؤسسات لتوسيع القطاع الخاص بصفة عامة، واستقطاب أكبر قدر ممكن من الإستثمار الأجنبي المباشر، وبذل جهود كبيرة في خلق وتهيئة مناخ استثماري من خلال تكييف أوضاعها الاقتصادية والإجتماعية والسياسية، وتبني قوانين تشريعية تسمح بطمأنة المستثمرين الأجانب من ناحية ضمان استثماراتهم، وكذا تشجيع المستثمرين المحليين بإنشاء مؤسساتهم الخاصة من خلال منح تسهيلات إدارية ومالية لتوسيع نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: السياسة الاقتصادية المنتهجة وأثرها على المؤسسات الاقتصادية العمومية

انتهجت الجزائر في ستينات القرن الماضي استراتيجية الصناعة المصنعة التي تقوم على تشجيع الصناعة الثقيلة قصد توفير المناهج القاعدية لإقامة صناعة للتجهيزات، والتي ستدفع بدورها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التحويلية والإستهلاك والخدمات[1]، بهدف إنشاء سوق وطنية لتحقيق استقلال اقتصادي وتقليص حجم ودرجة التبعية للخارج. ويرتكز هذا النموذج على استراتيجية النمو غير المتوازن من خلال قيادة نشاط اقتصادي محرّك لبقية قطاعات النشاطات الأخرى، مما يترتب على توسيع ونمو القطاع القائد توسع ونمو بقية قطاعات الاقتصاد الوطني. كما يهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية واستراتيجية من خلال خلق نوع من الترابط بين القطاع الصناعي والقطاع الزراعي، مما يؤدي إلى إحداث تكامل اقتصادي حقيقي داخل الاقتصاد الوطني.

[1] عبد الحق لعميري، عشرية الفرصة الأخيرة (الاقتصاد الجزائري، الإزدهار أو الإنهيار)، منشورات الشهاب، الجزائر، 2015، ص: 60.

أولا. فك ارتباط الدولة عن الإدارة المباشرة للمؤسسات العمومية

1. تبني نموذج الصناعات المصنعة:

اعتمدت السلطات في بناء نموذج الصناعات المصنعة على الإستثمارات الكبرى باعتبارها النموذج التنموي المفضل لدى النظام السياسي، والذي يتطلب رؤوس أموال ضخمة، حيث اعتمدت الدولة على مداخيل قطاع المحروقات المعرّض دائما للهزات الداخلية والخارجية لارتباطه بالسوق الدولية، والمديونية الخارجية كموارد رئيسية لتمويل مخططات التصنيع. وما لوحظ على الشركات العمومية أنها كانت تستخدم المدخلات المادية والبشرية بإفراط، فكلما استخدمت المزيد من الموارد، كلما أنتجت المؤسسة بنصف قدراتها في أحسن الأحوال، وهذا يعتبر مؤشرا كاشفا عن ضعف الأداء، إضافة إلى أن الإستثمارات الضخمة تستغرق عدة سنوات للوصول إلى سرعة الإنطلاق والبدء في تحقيق الأرباح التي يمكن إعادة استثمارها، ومنه لا يمكن تمويل الإستثمارات الجديدة من خلال عوائد الإستثمارات القديمة، لذا ظل الطلب على رؤوس الأموال الجديدة قائما دائما للمضي قُدماً[1]. وأصبحت كل صناعة جزائرية تنشأ تكون مركزا لتدمير الثروات ومكانا لتبخر الموارد نتيجة لسوء التسيير. ومن غير الممكن لأي استراتيجية أن تنجح ولا لأي سياسة قطاعية أن تنفذ بهيئات ومؤسسات ضعيفة التسيير، وبالتالي فإن النتائج المحققة من الإستثمارات الضخمة لم تكن في مستوى الطموحات المنتظرة. وفي نهاية المطاف توصلت السلطات إلى أن الأداء الضعيف للشركات الوطنية يُنسب إلى نشاطها العملاق ومن الضروري تقسيم الشركات الكبيرة إلى وحدات أصغر بغية الوصول إلى الحجم الأمثل للمؤسسة.

2. إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات العمومية:

تم التركيز في بداية ثمانينات القرن الماضي على إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات العمومية كإجراء تنظيمي جوهري ضمن خطة التنمية، وتمثلت هذه العملية في تفكيك هياكل القطاع العام والوحدات الاقتصادية الضخمة التابعة للدولة وتحويلها إلى مؤسسات صغيرة الحجم أكثر تخصصا وأكثر كفاءة، وحتى تكون أكثر استقلالية وفعالية [2]، وارتكزت إعادة الهيكلة هذه على فصل العمليات الاقتصادية عن بعضها كالإنتاج والتنمية والتسويق لتسهيل عمليات التسيير وتم تجريد المؤسسات الإنتاجية من الوظيفة

[1] المرجع السابق، ص ص: 27-31.

[2] صبرينة رماش، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية: نظرة سوسيولوجية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد26، العدد 2، الجزائر، جوان 2015، (بتصرف)، ص: 669. متاح على الموقع https://asjp.cerist.dz/en/article/90222

التسويقية والإستثمارية، مما أدى لتجميد نشاطها الاقتصادي كمركز لإنتاج الثروة، وبهذا نكون أمام حالة تفكيك اقتصادي واضح للمؤسسة العمومية[1].

وقد أثر هذا على الوضعية المالية للمؤسسات وارتفاع مديونيتها، الأمر الذي أدى إلى إعادة الهيكلة المالية لهذه المؤسسات بهدف إعادة هيكلة ديونها من خلال تنظيم سجلات استحقاقات الفائدة ورأس المال وتصفية الذمم بين المؤسسات لمساعدتها على مواصلة نشاطها الاقتصادي[2].

ومع هذا فقد رافقت الهيكلة العضوية عدة مشاكل وصراعات تم من خلالها تعليق وحدات الإنتاج والتخلي عنها إلى أجل غير مسمى، مما شل المبادرات ودفع النسيج الصناعي نحو التدهور وتعطل آلة الإنتاج الوطنية بالكامل، وهذا لتجنب ارتفاع المديونية إلى مستويات غير مسموح بها بالنظر إلى الأداء الضعيف للمؤسسات الذي بقي في مستويات إنتاجية غير كافية والذي لم يكن بصدد التحسن.

3. الإصلاحات الإقتصادية:

على خلفية الأزمة التي أصابت عمق مالية الدولة لعام 1986 من جراء الهبوط الحاد في أسعار المحروقات وما انجر عنها من تراجع في الإيرادات التي تمول الميزانية، وكذا ضغوط المؤسسات المالية الدولية نتيجة تراكم حجم الدين الخارجي، أبدت السلطات رغبة قوية في إدخال إصلاحات هيكلية من خلال اتخاذ سلسلة من التدابير الشجاعة بعيدة المدى وواسعة النطاق لاستعادة توازنات الاقتصاد الكلي والتحول الهيكلي للنظام الاقتصادي من خلال إصدار القوانين 01/88 إلى 06/88 والذي تم من خلالها تكريس مبدأ استقلالية إدارة المؤسسات العمومية وانسحاب الدولة من مجال الإدارة المباشرة للأنشطة الإنتاجية والإعتراف بآليات السوق كأدوات أساسية لتنفيذ الأنشطة الاقتصادية، وأصبح للدولة دورا جديدا بالكامل وهو منظم استراتيجي[3].

وأعطت القوانين المذكورة الحرية للمؤسسات العمومية في مجال التسيير واتخاذ القرار، وأدخلت عليها أساليب التنظيم والتسيير المتبعة في القطاع الخاص، وبهذا تحولت إلى مؤسسات عمومية إقتصادية مستقلة تأخذ شكل شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية، من خلال تقسيم رأسمالها الاجتماعي إلى عدد من الأسهم موزعة ما بين صناديق المساهمة، حيث كُلّفت بحفظ وتسيير أسهم المؤسسات التي تسير إلى الإستقلالية المالية في مكان الدولة، مما أعطى مفهوما جديدا وتغيرا واضحا للمؤسسات الاقتصادية

[1] عبد الرحمن تومي، الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر (الواقع والآفاق)، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص: 30.

[2] صبرينة رماش، مرجع سبق ذكره، ص: 678.

[3] Hamid A Temmar, L'économie De L'Algérie, Tome I, Office Des Publications Universitaires, Alger, 2015, P: 109 .

العمومية. كما تم الفصل بموجب هاته القوانين بين حق ملكية رأس المال من طرف المؤسسة وصلاحية الإدارة والتسيير فيها، حيث أصبحت الدولة مالكة مساهمة في رأس مال المؤسسة إما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة ولكن لا تسيرها[1]، وبهذا تكون صناديق المساهمة قد نجحت في تجسيد فك ارتباط الدولة عن الإدارة المباشرة للمؤسسات العمومية والدخول في قلب اقتصاد السوق[2].

4. إعادة هيكلة المؤسسات العمومية بإنشاء المجمعات الإقتصادية:

قررت الدولة إعادة هيكلة المؤسسات العمومية من جديد نحو التجميع في شكل شركات قابضة (Holding) كاستجابة ملحة لكثير من القطاعات بهد ف التمكن من التمويل الذاتي، وتوسيع مجال النشاط لتمكينها من القيام بالنقل والإنتاج والتسويق وكذا توزيع الربح والخسارة على مجالات نشاطها[3].

وصدر في هذا الشأن الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، حيث أوكل المشرع الجزائري للشركات القابضة مهمة تسيير وتنظيم ومراقبة الأموال العمومية التجارية التي تحوزها الدولة والأشخاص المعنوية العامة التي تشكل رأس مالها، وتتوزع في شكل أسهم أو مساهمات أو شهادات إستثمار أو أي قيم منقولة، وبالتالي انتقلت ملكية الأسهم التي تملكها الدولة والتي كانت تستثمرها صناديق المساهمة إلى الشركات القابضة[4].

كما منحت لها الدولة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 97-228 المؤرخ في 09 جوان 1997 سلطة إدارة المؤسسات العمومية غير المستقلة ومراقبتها وتغيير طابعها القانوني، مما يتعين عليها اتخاذ كل التدابير اللازمة لتغيير القوانين الأساسية للمؤسسات العمومية غير المستقلة الموضوعة تحت سلطتها وإعادة هيكلتها الاقتصادية والمالية، وهذا تحت رقابة وتوجيه المجلس الوطني لمساهمات الدولة[5].

وبموجب الأمر رقم 01-04 المؤرخ في20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، تم إلغاء الشركات القابضة وتعويضها بشركات تسيير مساهمات الدولة من أجل

---

[1] درامشية لمياء، بلقاسمي فاطمة، المؤسسة الاقتصادية العمومية في الجزائر: دراسة تأصيلية، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2016، ص ص: 322- 323، (بتصرف) متاح على الموقع https://asjp.cerist.dz/en/article/100019

[2] Hamid A Temmar; OP.Cit, P: 109.

[3] عبد الرحمن تومي، مرجع سبق ذكره، ص: 77.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995، العدد 55، الأمر رقم 95-25، المادة: 09، 10.

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 25 جوان 1997، العدد 43، المرسوم التنفيذي 97-228، المادة: 04.

تسيير المناطق الصناعية، وهو الأسلوب الجديد الذي مارسته الدولة في تسيير ممتلكاتها إلى غاية 2014 أين تم إنشاء المجمعات الصناعية العمومية من أجل إعادة بعث الصناعات العمومية.

ثانيا. خوصصة المؤسسات الإقتصادية العمومية

لقد دخلت الجزائر في برنامج إصلاحات كبرى يرمي إلى تبني آليات اقتصاد السوق الحر، تماشيا مع التزامها بتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي الذي يرعاه صندوق النقد الدولي، والمرتكز أساسا على تقليص دور القطاع العام من خلال خوصصة المؤسسات العمومية، وضرورة امتلاك الدولة لعدد محدد من المؤسسات وضرورة وضع حد لاستمرار ارتباط القطاع الاقتصادي العمومي بالدولة، وقد تبنت الجزائر عدة قوانين في هذا الشأن، ولعبت كل من الشركات القابضة وشركات تسيير المساهمات دورا تقنيا في تطبيق عملية الخوصصة، باعتبارها أحد الأجهزة المهمة والأساسية في تنفيذ برنامج الخوصصة.

1. الإطار القانوني لعملية الخوصصة في الجزائر

تعتبر الخوصصة أحد العناصر الأساسية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي من أجل التحديث والحفاظ على استمرارية نشاط المؤسسات العمومية، حيث تقوم الدولة بخوصصتها إلى القطاع الخاص لتوسيع قاعدة الملكية وفق برنامج مُعد لذلك، وقد برزت الخوصصة كأحد أنجع الوسائل المعاصرة في إصلاح القطاع العام وإعادة الهيكلة لتحسين الأداء، فهي وسيلة لتنشيط المؤسسات التي تفتقر إلى الفعالية، والإنتاجية العالية والقدرة على المنافسة، كما تندرج ضمن برنامج التكييف والتعديل الهيكلي، وهذا استجابة لشروط صندوق النقد الدولي والبنك العالمي لتلقي المساعدات المالية ضمن سياسة إعادة جدولة الديون الخارجية.

كان قانون المالية التكميلي لسنة 1994 أول نص قانوني أصدره المشرع الجزائري من أجل تأطير عملية الخوصصة، فبموجبه تم السماح لأول مرة ببيع المؤسسات العمومية والتنازل عن تسييرها لصالح مسيرين خواص، وأعقبه الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، حيث تضمن كل الجوانب القانونية والتنظيمية لسياسة الخوصصة، من خلال توضيح إمكانية تصرف المؤسسة العمومية بالبيع في كل أو جزء من أصولها، وبإمكانية بيع رأسمالها كليا أو جزئيا، مع إمكانية تحويل تسيير المؤسسات العمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتطرق هذا الأمر إلى تعيين السلطة المكلفة بعملية الخوصصة وكذا أساليبها، كما حدد القانون القطاعات المعنية بعملية الخوصصة بهدف

تقليص حجم القطاع العام وليس التخلي عنه بصفة نهائية[1]. وقبل الشروع في تطبيق هذا القانون تم تعديله بموجب الأمر رقم 97-12 المؤرخ في 19 مارس 1997 من أجل توضيح بعض المسائل وتدارك بعض الثغرات مع إضفاء بعض المرونة على إجراءات الخوصصة.

وفي تاريخ 20 أوت 2001 ، تم إصدار الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها في محاولة لاستدراك النقائص التي تضمنها القانون السابق ولتوسيع مجال الخوصصة ليشمل كافة القطاعات الاقتصادية دون أي استثناء. وقد استندت الدولة في تنفيذ عملية الخوصصة إلى العديد من الأساليب المستخدمة في تغيير نمط ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية على غرار الخوصصة عن طريق اللجوء إلى السوق المالي، أو عن طريق استعادة الأجراء لمؤسستهم.

2. تقييم حصيلة برنامج الخوصصة:

من خلال البرنامج المعتمد من طرف السلطات في تنفيذ عملية الخوصصة، تم تصنيف المؤسسات العمومية إلى ثلاث فئات، حيث تتضمن الفئة الأولى المؤسسات الإستراتيجية التي تنتمي إلى القطاع غير التنافسي وتضمن الخدمة العمومية، وهذه الفئة ستبقى في يد الدولة. والفئة الثانية هي المؤسسات الاستراتيجية التي لا تحقق نتائج إيجابية، وهذه الفئة ستحافظ عليها الدولة مع محاولة إصلاحها، أما الفئة الثالثة فهي المؤسسات غير الإستراتيجية التي تنتمي إلى القطاع التنافسي وتحقق نتائج إيجابية وتعتمد على مواردها الخاصة وبإمكانها التمتع باستقلالية في التسيير وهي التي تشملها عملية الخوصصة.

وبناء على هذا حددت الحكومة قائمة مكونة من حوالي 152 مؤسسة عمومية في الفترة الممتدة من 1994 إلى 2001، من أجل خوصصتها بصفة جزئية، شملت قطاع الصناعة، التجارة، السياحة والزراعة، وتعلقت بعمليات بيع أصول المؤسسات العمومية، فتح رأس مال المؤسسات العمومية، وعقود تسيير أو خوصصة التسيير. ولكن بطء الإجراءات والبيروقراطية، وعدم قيام معظم المؤسسات المعنية بتقييم مالي ومحاسبي جدي لأصولها، وكذا عدم التكفل الجدي بهذه المؤسسات ومتابعة وضعها المالي، أوصل العديد منها إلى حالة التفكك المالي مما استدعى إلى حلها قبل الشروع في عملية الخوصصة.

[1] بن نعمون حمادو، تقييم برنامج خوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 1، العدد 2، الجزائر، ديسمبر 2017 ، ص ص: 162-164. (بتصرف) متاح على الموقع https://asjp.cerist.dz/en/article/80925

لذا تم سحبها من المجلس الوطني للخوصصة وتسليمها للجهات المختصة لإتمام إجراءات التصفية، مما قدم فرصة لإنشاء أكثر من 1406 شركة جديدة نتيجة لحل هاته المؤسسات التي كانت تقع تحت سلطة الشركات القابضة المحلية، في حين أُنشأت 341 مؤسسة جديدة من جراء حل المؤسسات العمومية التابعة للشركات القابضة القطاعية، ليصل العدد الإجمالي للشركات الجديدة المنبثقة عن المؤسسات العمومية المحلة 1747[1]. وبالتالي فإن الهدف من حل المؤسسات العمومية لم يكن من أجل جلب موارد جديدة للخزينة، وإنما بهدف التخلص من هذه المؤسسات التي أصبح بقاؤها يشكل عبئا ماليا يقع على عاتق خزينة الدولة، حيث كان فرصة لإنشاء عدد كبير من المؤسسات الخاصة الجديدة على أنقاضها.

بلغت حصيلة المؤسسات التي شملتها الخوصصة الجزئية عن طريق اللجوء إلى السوق المالي في الفترة المذكورة 03 مؤسسات، وهي فندق الأوراسي ومؤسسة صيدال ورياض سطيف حيث تم فتح 20% من رأس مالها عن طريق الإكتتاب العام، وتمت الخوصصة عن طريق الشراكة المختلطة بين كل من مؤسسة سيدار الحجار والشركة القابضة الهندية LNM، وبين مؤسسة ENAD والمجموعة الألمانية HENKEL [2].

ودخلت الخوصصة مرحلة جديدة بصدور الأمر رقم 01-04 الذي ألغى وعوض الأمر 95-22، وتضمن برنامج الخوصصة قائمة أولية تضم 700 مؤسسة عمومية اقتصادية، ووقع اختيار الخبراء على 320 مؤسسة عمومية اعتبرت قابلة للخوصصة خلال سنتين، إضافة إلى قيام البنك الدولي بتمويل برنامج الخوصصة بمبلغ 5 مليون دولار شمل حوالي 30 مؤسسة عمومية. حيث بلغ إجمالي المؤسسات العمومية المخوصصة وفق مختلف الأساليب خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى 2009 حوالي 464 مؤسسة، كما اعتزمت وزارة المساهمات وترقية الإستثمار بخوصصة 31 مؤسسة عمومية عن طريق البورصة على مدى 04 سنوات، وبعد تهيئة ودراسة معمقة للوضع المالي للمؤسسات المعنية المعدة من طرف الخبراء المحليين والأجانب، لم تنجح العملية وفشلت لعدة أسباب من ضمنها ضعف السوق المالي في الجزائر[3]. إضافة إلى رغبة السلطات في إبقاء سيطرتها على الاقتصاد من خلال عدم التفريط في المؤسسات الإستراتيجية، وقد توقفت الخوصصة بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الذي ألغى ضمنيا الخوصصة الكلية لفائدة المستثمرين الأجانب وتسقيفها بـ 51% من رأس مال المؤسسة العمومية المرشحة لهاته العملية.

---

[1] المرجع السابق، ص ص: 168-172.

[2] محمد زرقون، انعكاسات استراتيجية الخوصصة على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية، مجلة الباحث، المجلد 07، العدد 07، الجزائر، جوان 2009، ص: 156.(بتصرف) متاح على الموقع https://asjp.cerist.dz/en/article/761

[3] بن نعمون حمادو، مرجع سبق ذكره، ص ص: 173-174

المطلب الثاني: تنمية وتوسيع القطاع الخاص

لقد أدركت الحكومة الجزائرية أهمية تأثير الإستثمار الأجنبي المباشر على مسار التنمية، لذا قامت بعدة إصلاحات اقتصادية في هذا الصدد في إشارات واضحة ومشجعة لدخول رأس المال الأجنبي، حيث يمثل العنصر الأساسي لخلق المزيد من السلع والخدمات ومناصب الشغل وتحسين المهارات والخبرات وكذا زيادة الطاقة الإنتاجية. كما يلعب دورا هاما في توفير التمويل المطلوب لإقامة المشاريع الإنتاجية ونقل التكنولوجيا. كما اهتمت السلطات بالإستثمار الأجنبي من أجل الإنفتاح أكثر على القطاع الخاص سواء داخليا أو خارجيا حيث قامت بمراجعة القوانين المتعلقة به سواء كان في قطاع المحروقات أم في غيره، حيث عدّلت بعضها وأضافت أخرى، من أجل إعطاء حرية اقتصادية أكبر للمتعاملين الإقتصاديين. كما انضمت الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية لخلق محيط أكثر ملائمة لاستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر وخلق تحفيزات جديدة للإستثمار لفتح المجال وتحفيز تدفق أكثر لرؤوس الأموال الأجنبية.

أولا. مناخ الإستثمار الأجنبي في الجزائر

يتأثر تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر بمدى استقرار النظام التشريعي المتعلق بالإستثمار الأجنبي، حيث سنت السلطات عدة قوانين في هذا المجال، وعملت على تقديم عدة ضمانات وتحفيزات للمستثمر الأجنبي.

1. الإطار القانوني والتشريعي المنظم للإستثمار الأجنبي

بذل المشرع الجزائري جهدا في تنظيم حقل الإستثمار في الجزائر بعد التوجه نحو الإنفتاح على اقتصاد السوق من خلال إصدار عدة قوانين تصب في هذا الشأن، حيث أصدر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي يهدف إلى إقامة نظام نقدي ومالي يخدم التحول إلى اقتصاد السوق، وقد تضمن عدة تعديلات من ضمنها إمكانية إقامة إستثمارات أجنبية في الجزائر بصفة مباشرة أو مختلطة، وحرية تنقل رؤوس الأموال الأجنبية بين الجزائر والخارج لتمويل المشاريع الإقتصادية، وللمستثمر غير المقيم الحرية المطلقة في إقامة الإستثمار بمفرده أو عن طريق الشراكة من خلال فتح الطريق أمام جميع أشكال مساهمة رأس المال الأجنبي وشجع جميع أشكال الشراكة الشاملة دون استثناء بما في ذلك الاستثمار المباشر[1].

تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمارات من أجل تشجيع الإستثمار، حيث قدم عدة تسهيلات إدارية ومنح عدة إعفاءات وتخفيضات جبائية وجمركية لترقية الإستثمارات.

[1] الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية، الصادرة في تاريخ 18 أفريل 1990، العدد 16، القانون رقم 90-10، المواد 181، 182، 183، 184.

وركز الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار على تعميق القاعدة القانونية وخلق مناخ ملائم لتنشيط الإستثمارات المحلية والأجنبية من خلال التعهد بضمان المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين المحليين في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالإستثمار، حيث لا يجوز أن تعرّض الإستثمارات المنجزة للمصادرة الإدارية إلا في إطار الحالات المنصوص عليها في القانون، مع ضمان حرية تحويل رؤوس أموالهم والعائدات الناتجة عنها بواسطة العملة الصعبة المسعرة من طرف بنك الجزائر[1]. إضافة إلى منح جملة من الحوافز والإمتيازات كالإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، وكذا الإعفاء من دفع حقوق الملكية للمقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار. مع إعفاء ضريبي لمدة 10 سنوات لكل من الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري على الملكية العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار.

2. واقع الإستثمار الأجنبي في الجزائر:

إلى جانب القوانين والتشريعات المحفزة للإستثمار عملت السلطات على تهيئة مناخ الإستثمار لاستقطاب المستثمرين الأجانب جالبي رؤوس الأموال، حيث تتمتع الجزائر بإمكانات طبيعية وقدرات بشرية تجعلها من أكثر البلدان جذبا لرؤوس الأموال الأجنبية من حيث إرادتها السياسية الواضحة في الإنفتاح على العالم الخارجي، وتمتعها بموقع استراتيجي هام باعتبارها ملتقى القارات ومحورا لأسواق التصدير العربية والإفريقية والأوربية. فهي تتميز باتساع كل من رقعتها الجغرافية وسوقها الداخلية، وتزخر بثروات باطنية ومعدنية متنوعة جد ضخمة وبأسعار وشروط تنافسية. كما اهتمت السلطات بتطوير الهياكل القاعدية من خلال توسيع شبكات الطرق والسكك الحديدية، وعملت على إنشاء وتحديث المطارات المحلية والدولية، وكذا الموانئ الرئيسية الخاصة بمختلف العمليات ولا سيما المحروقات، إضافة إلى تطوير شبكة الهاتف الثابت والمحمول التي أصبحت تغطي معظم التراب الوطني، وهذا من أجل تسهيل عمليات التنقل والإتصال[2].

وبرغم التطورات التي شهدتها الجزائر في مجال الإستثمار الأجنبي من حيث الجانب القانوني والمؤهلات المتاحة، وبرغم التعهدات الممنوحة للمستثمرين الأجانب خلال فترة التسعينات فإن النتيجة كانت مخيبة للآمال وحجم تدفق رؤوس الأموال لم يتعد 15 مليون دولار في 1993، نتيجة للأوضاع الأمنية المتأزمة

[1] الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادرة في تاريخ 22 أوت 2001، العدد: 47، الأمر رقم 01-03، المواد 14- 31.

[2] مهري عبد المالك، بورحلة منجية، سايحي الخامسة، واقع وآفاق التجربة الجزائرية في إصلاح المناخ الإستثماري وانعكاساته على الإستثمار الأجنبي المباشر، مجلة الإقتصاديات المالية والبنكية وإدارة الأعمال، المجلد 6، العدد: 1 ، الجزائر، 2020، ص ص: 150-151. (بتصرف)
متاح على الموقع https://asjp.cerist.dz/en/article/113479

في ذلك الوقت[1]، ولم يشهد حجم التدفق النقدي ارتفاعا إلا في سنة 2001، أي بعد تهيئة كل من المناخ الاقتصادي والإطار القانوني المتمثل في صدور القانون 01-03 الذي يحتوي على كافة الضمانات والتحفيزات الممنوحة للمستثمرين الأجانب، حيث بلغ حجم التدفق النقدي 1,19 مليار دولار، ثم تراجع في سنتي 2002 و2003 بسبب الركود الاقتصادي الذي أصاب العالم في هاته الفترة، إلى مستوى 1,06 مليار دولار و634 مليون دولار على التوالي، وفي سنة 2004 سجل حجم التدفق النقدي ارتفاعا بنسبة 39,11%، ليصل حجم 1,79 مليار دولار في سنة 2006 نتيجة الاستقرار الأمني الذي عرفته الجزائر بعد حل الأزمة الأمنية التي انفجرت في تسعينيات القرن الماضي، ثم عرفت تراجعا طفيفا في سنة 2007 بنسبة 7,24%، ليعاود الإرتفاع لحدود 2,59 مليار دولار في سنة 2008 [2].

وقد تقلصت نسب تدفق الإستثمار ابتداء من سنة 2010، حيث بدأ الإستثمار الأجنبي المباشر المتدفق في الإنحسار من معدل 3,47 مليار دولار (أغلبها في قطاع المحروقات) إلى 2 مليار دولار بنسبة تقلص تقدر بـ 42% ، ثم استمر التدهور في هذا القطاع سنة 2012 ليبلغ 1,54 مليار دولار أي بنسبة تراجع 56% قياسا إلى سنة 2010 كسنة أساس، ليستمر التدهور بنفس النسبة في السنوات 2013-2014، ثم ليحقق ناتجا سلبيا خلال سنة 2015، بمعنى خروج رؤوس الأموال المستثمرة سابقا في الجزائر ليبلغ مستوى (0,69- مليار دولار) كتدفق عكسي باتجاه العالم الخارجي[3]. وعاود الإرتفاع في سنة 2016 ليصل إلى حدود 1,64 مليار دولار، ثم لينخفض إلى 1,47 مليار دولار في 2018 ويصل إلى 1,13 مليار دولار في 2020.

ويرجع سبب تراجع تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر إلى عدم استقرار النظام التشريعي المتعلق بالإستثمار الأجنبي الذي يتم تعديله دوريا بموجب القوانين المالية مما زاد في تعرض الإستثمار إلى إجراءات إدارية لا تخدم استقرار القوانين، ومن أهم التعديلات الهامة هي تحديد حصص الشريك الأجنبي والمحلي، فبعد أن منحت حرية التملك الكامل لأي إستثمار من طرف الأجانب من خلال الأمر 01-03، تم إعادة فرض قاعدة 51/49 على الإستثمارات الأجنبية حسب الأمر 09-01 الصادر في قانون المالية التكميلي لسنة

[1] عبد الرحمن تومي، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

[2] محمد مرابط، تحليل محددات قرار توطين الإستثمار المباشر في الجزائر على ضوء المتغيرات الاقتصادية المحلية والعالمية الراهنة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 8، العدد 26، الجزائر، مارس 2017، (بدون ذكر صفحة)، متاح على الموقع : https://asjp.cerist.dz/en/article/10300

[3] يزيد خيذر، سياسات الإستثمار الأجنبي والتجارة الخارجية وأثرهما على ميزان المدفوعات الجزائري خلال الفترة 2000-2015، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 3، العدد 8، الجزائر، جوان 2018، ص: 219. (بتصرف).
متاح على الموقع https://asjp.cerist.dz/en/article/53861

2009، والتي تنص على أن للمستثمر المحلي الحق في الحصول على 51% على الأقل في أي مشروع مع الشريك الأجنبي، إضافة إلى عدم إمكانية استرجاع المستثمر الأجنبي لرأسماله إلا بعد 25 سنة من النشاط وإلغاء حق المستثمر الأجنبي في شراء العقار، ومنح للدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية حق الشفعة للطرف الوطني فيما يتعلق بالتنازل عن حصص المساهمين الأجانب عندما يقرر هذا الأخير التنازل عنها[1]. وهذا ما يفسر المراتب الأخيرة للجزائر في الإستثمار الأجنبي، لأنه تم تحرير السوق الداخلية أمام المستوردين بحرية مطلقة مما جعل الجزائر بلدا يستقبل الواردات بسهولة أكثر مما يستقبل الأنشطة المنتجة فكان الإختيار بسرعة، إذ من المفيد لهم أكثر التواجد في مكان آخر والتصدير نحو الجزائر، لذا لم تكن هناك سوى بعض الإستثمارات النادرة التي قد تشكل أوراقا رابحة للإقتصاد الوطني.

ثانيا. ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام واسع في الجزائر في سنوات التسعينات، نظرا لمشاكل إعادة الهيكلة التي تعرضت لها المؤسسات الاقتصادية والصراعات التي رافقتها، والتي نتج عنها تعليق وحدات الإنتاج، ومنه إفلاس المئات من الشركات الوطنية وتدمير أخرى، واصطدام الخوصصة بمشاكل لا نهاية لها من تحديد وتقييم لممتلكات المؤسسات. الأمر الذي أدى إلى خروج مئات الآلاف من العمال إلى الشوارع وأصبح الكثير من رجال الأعمال عاطلين عن العمل، لذا استدعتهم الدولة لإنشاء عملهم الخاص من خلال إنشاء مؤسساتهم الخاصة، وكتشجيع لهم تم إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإصدار مختلف القوانين التشريعية لتهيئة مناخ الأعمال لإنشاء هذا النوع من المؤسسات.

1. الإجراءات المباشرة لتعزيز تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عملت السلطات على تطوير منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء آلية تشريعية وتنظيمية ومؤسسية تهدف إلى تعزيز تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث:

- إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 1994/07/18 بهدف ترقيتها وتطوير هذا النوع من المؤسسات وتوسيعها، وكذا تكثيف نسيجها على المستوى الوطني.

[1] المرجع السابق، ص ص: 213-214.

– إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96–296 المؤرخ في 1996/12/08، حيث تعمل على دعم الشباب العاطل عن العمل للتخفيف من حدة البطالة وتعزيز القدرات الإنتاجية الوطنية.

– وبموجب الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20/ 2001/08 المتعلق بتطوير الإستثمار، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)، حيث تجمع هذه الهيئة بين مهام ووسائل وكالة ترقية ودعم الإستثمارات (APSI) والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، وتعمل على تلقي هذه الوكالة طلبات المستثمرين المتعلقة بالإستفادة من مزايا الإستثمار الممنوحة من طرفها.

– وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 05–165 المؤرخ في 2005/05/03 تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME) بهدف تطبيق الإستراتيجية القطاعية الخاصة بترقية وتطوير هاته المؤسسات، وتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيلها وضمان متابعة سيرها.

2. معايير تحديد حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من خلال القانون رقم 01–18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسات إنتاج سلع أو خدمات مهما كانت طبيعتها القانونية، وتتحدد انطلاقا من ثلاثة معايير: أن تشغّل من 1 إلى250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار (2) أو لا يتجاوز مجموع ميزانيتها السنوية (500) مليون دينار، مع وجوب استيفاء معايير الاستقلالية[1]. وعلى هذا النحو يمكن التمييز بين[2]:

– المؤسسات المتوسطة: توظف من 50 إلى 250 شخص برقم أعمال يتراوح بين 200 مليون دينار و2 مليار دينار، أو مجموع ميزانية سنوية تتراوح بين 100 و500 مليون دينار.

– المؤسسات الصغيرة: توظف من 10 إلى 49 شخص برقم أعمال لا يتجاوز 200 مليون دينار، أو مجموع ميزانية سنوية لا تتجاوز 100 مليون دينار.

– المؤسسات المصغّرة: توظف من 1 إلى 9 أشخاص وتحقق رقم أعمال 20 مليون دينار، أو مجموع ميزانية سنوية لا تتجاوز 10 مليون دينار.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، العدد 77، القانون رقم 01–18، المادة: 4.

[2] Kheladi Mokhtar, L'Algérie pays immergeant d'un géant sur papier à un géant en papier, L'Harmatan, Paris, 2016, P : 98.

3. تطور نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أحد الأولويات التي ينبغي منحها الأهمية الخاصة، بهدف رفع القدرة التنافسية للمؤسسات في الجزائر، حيث تم دعم هذه المؤسسات وترقيتها من طرف مختلف السلطات العمومية عن طريق اتخاذ عدة تدابير لتشجيع تزايدها، إذ تخطت عتبة 1.280.000 مؤسسة في نهاية سنة 2021، أي بمعدل إنشاء 21.000 مؤسسة في السنة في الفترة الممتدة من 2002 إلى 2021، وقد سجلت تركيزا مرتفعا في شمال البلاد ضمن شريط طوله 250 كم وعرضه 40 كم، يمتد من ولاية تيبازة إلى ولاية بجاية، حيث تقع جميع هاته المؤسسات تقريبا في محل إقامة المالك، وتتوزع حسب شكلها القانوني إلى 3% شركات مجهولة، 56% شركات ذات مسؤولية محدودة (أشخاص معنويون)، وهذا في حدود 720.000 مؤسسة خاصة منها 225 مؤسسة عمومية، أما باقي النسيج فيتألف من أشخاص طبيعيين من ضمنهم نسبة 23,6% تمارس نشاط حرفي.

حيث تنشط 27,66 % من هذه المؤسسات ضمن قطاع البناء، و15,26 % منها في الصناعات التحويلية، و55,52% في قطاع الخدمات، وما يعادل 1,56 % تنشط في كل من قطاعي الفلاحة والهيدروكربونات[1].

كما توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أزيد من 3.134.000 منصب عمل نهاية 2021، بتسجيل معدل زيادة 4,78 % ما بين 2020 و2021[2].

وتمثل المؤسسات المصغّرة نسبة 94% من الحجم الكلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في مقابل 5% من المؤسسات الصغيرة وأقل من 1% للمؤسسات ذات الحجم المتوسط، مما يعكس الطبيعة الهشة لنسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يمثل هذا القطاع إلى جانب القطاع الحرفي 99% من النسيج الصناعي وليس أقل من 52% من الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات[3]، وبناء على هذا فإنها تخلق فرص عمل دون خلق الثروة نظرا أن عدد قليل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ينشط في مجال الصناعة وهو أمر غير كاف لإنشاء مهنة الصناعة في البلاد، مما يفسر عدم زيادة الصادرات وعدم تناقص الواردات، أضف إلى ذلك أن العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختفي كل سنة بسبب العجز الهيكلي الداخلي، وضعف رأس المال البشري وضعف قدراتها المالية والتنظيمية[4].

---

[1] Ministère De L'industrie, Bulletin d'information Statistique De la PME N° 40 , Edition Mars 2022, P : 9.
[2] Ibid, p : 14.
[3] Boudjema Rachid, Economie de Développement De l'Algérie 1962-2010, Volume 3, دار الخلدونية, Algérie 2011, P : 71-73 .
[4] Ibid, p : 75 :

ولضمان بقائها في السوق ينبغي على كبريات المؤسسات دعم القوى الاقتصادية وقيادة الاقتصاد من خلال العمل كقاطرة لشبكة تضم المئات أو الآلاف من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توجه نشاطها وتعززه، مما يحرر المؤسسات الكبرى من بعض الوظائف الثانوية، ويسمح لها بالتركيز على أنشطتها الأساسية[1]، وتعتبر هذه طريقة فعالة للنهوض بهاته المؤسسات بأن يكون لها دور صغير في مشروع كبير.

ولمواجهة ضعف وهشاشة هيكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل العديد من بلدان العالم يمكن أن تعمل كفريق ضمن مجموعات تحت ظروف معينة، كبحث المؤسسات عن القرب الجغرافي فيما بينها (المناطق الصناعية)، والتي يتم من خلالها استبعاد تكاليف النقل، وتسريع نشر التقنيات، كما يجب أن تجتمع مجموعة من المؤسسات وفقا لارتباطات القطاع مع إعطاء تخصص كبير للجميع (نسيج، إعلام آلي، صناعة الأغذية الزراعية) وهذا يصنع قوتها[2]، مثل تركيز صناعة الأغذية الزراعية في ولاية بجاية، والإلكترونيك في كل من ولايتي برج بوعريريج وسيدي بلعباس، الأحذية في ولاية المدية.

ثالثا. أبعاد الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر

لقد كان للأزمة الاقتصادية التي شهدتها الجزائر منتصف الثمانينات ولسياسة الإنفتاح الاقتصادي المنتهجة انعكاسا سلبيا على مردودية الاقتصاد والتي نتج عنها تفشي ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي عن طريق ظهور السوق السوداء من خلال توفير المواد الأساسية ومختلف المنتجات، ومن ثمة ظهور الأنشطة الموازية في معظم قطاعات الاقتصاد، والتي أصبحت تكاد تكون منافسة لقطاعات الاقتصاد الرسمي.

1. مفهوم الاقتصاد غير الرسمي

يأتي مفهوم الاقتصاد غير الرسمي تحت مسميات عديدة منها: اقتصاد سري، اقتصاد خفي، اقتصاد أسود، واقتصاد موازي، حيث يتضمن[3]:

– الأنشطة غير القانونية التي تكون محظورة قانونيا ومحل متابعات قضائية، وتنفذ هذه العمليات المشبوهة في إطار شبكات سرية وخارجة عن القانون، حيث أن الدخل غير المشروع الناجم عن هاته الأنشطة يمول كلا من عمليتي الإستهلاك والإستثمار القانونيين.

– الأنشطة القانونية حسب طبيعتها، ولكنها غير قانونية من حيث شروط التنفيذ، وهي الأنشطة المخفية جزئيا أو كليا بسبب التهرب الضريبي والإحتيال في الإشتراكات وتسمى بالإقتصاد الأسود، على غرار الأنشطة العارضة غير المؤسسة على عقود مكتوبة والتي يتم تنفيذها في إطار خدمات شخصية كالأعمال

[1] Kheladi Mokhtar ; Op.Cit, P : 113.
[2] Ibid, P P : 114-115.
[3] Boudjema Rachid, Op.Cit, P P : 114-115.

المنزلية، أو الأنشطة المستمرة والتي تضم عمال غير منتسبين لهيئة الضمان الاجتماعي والدخل غير مصرح به لدى المصالح الضريبية كالمؤسسات المصغرة، كما تضم الأنشطة الرسمية التي تخفي جزء من إنتاجها لحماية جزء من الدخل من الضرائب.

وعليه فإن الاقتصاد غير الرسمي حسب صندوق النقد الدولي: لا يشمل الأنشطة غير المشروعة فقط وإنما يشمل أيضا أشكال الدخل التي لا يبلغ عنها من إنتاج السلع والخدمات المشروعة، سواء من المعاملات النقدية والمعاملات التي تتم بنظام المقايضة، ومن ثم فإن الاقتصاد غير الرسمي يشمل جميع الأنشطة الاقتصادية التي تخضع للضريبة إذا ما أبلغت بها السلطات الضريبية[1]. حيث يشمل جميع الأنشطة التي تتم خارج نطاق التشريعات الجبائية والضريبية والإجتماعية، والخارجة عن سيطرة ومراقبة السلطات العامة.

2. مدى اتساع الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر:

ليس من السهل تقدير مستوى الاقتصاد غير الرسمي، إذ يمكن الإعتماد على التحقيقات المستمدة من عند العاملين فيه، كما يمكن الإعتماد على ملاحظة الفوارق بين الإستعمالات والموارد، كطريقة القياس الجبائي التي ترتكز على المقارنة بين الإيرادات الجبائية التي تم تحصيلها من طرف الدولة والإيرادات الجبائية المتوقعة على أساس قاعدة بيانات مداخيل الحسابات الوطنية، حيث بلغ حجم التهرب الضريبي أكثر من 120 مليار دينار سنويا، أو كقياس الفرق بين الناتج المحلي المحسوب من حيث الإنفاق والناتج المحلي المحسوب من حيث المداخيل، حيث قدر حجم السوق الموازية في الجزائر ما بين 32% و 38% من الناتج المحلي الداخلي[2]، وحسب الإحصائيات تم تقدير مستوى الاقتصاد غير الرسمي كما يلي[3]:

- **قطاع التجارة:**

تشير الإحصائيات إلى وجود أكثر من 60% من التجارة المحلية تتم عبر السوق الموازي، وأكثر من 200 ألف تاجر فوضوي ينشطون فيه مما يكلّف الدولة ما يقارب 25 مليار دولار، و50% من رقم أعمال المتعاملين الإقتصاديين ناتج عن عمليات ذات صلة بالإقتصاد غير الرسمي نظرا لرفض التجار التعامل بالفاتورة ، حيث أن العمليات التي تمت دون فوترة في سنة 2017 بلغت ما يقارب 116 مليار دولار، إضافة إلى وجود أكثر من 35% من الشركات التجارية مصنفة كشركات وهمية، وحسب وزارة المالية لسنة 2018 فإن أكثر من 120 ألف متعامل اقتصادي مسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

---

[1] راقي دراجي، واقع الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد 1، العدد 1، الجزائر، 2019، ص: 12. متاح على الموقع https://asjp.cerist.dz/en/article/149110

[2] Boudjema Rachid, Op.Cit, P : 119.

[3] راقي دراجي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 18-23

- **قطاع البناء والأشغال العمومية:**

من ضمن 30000 مؤسسة ناشطة في قطاع البناء والأشغال العمومية والري فإن 30% منها تنشط في السوق الموازي، وما يقارب 50% من عمال هذا القطاع يعملون بطريقة غير قانونية.

- **قطاع المال والصرف:**

في إطار عرض قانون المالية لسنة 2018 أعلن الوزير الأول عن كمية السيولة المكتنزة لدى الشعب، حيث بلغت 53 مليار دولار، وقدرت كمية الكتلة النقدية المتداولة 2700 مليار دينار من أصل 5600 مليار دينار جزائري بما يعادل 50%. كما تهيمن السوق الموازية على نشاط صرف العملات في الجزائر التي أصبحت تشكل بديلا عمليا، وتعمل بوظائف بورصة العملات من شراء وبيع، هذا في غياب دور البنوك وغياب مكاتب الصرف التي تنظم هذه العملية بالرغم من وجود القوانين التي تؤطر عملية إنشاء مكاتب الصرف، وفي الحقيقة ليس هناك تقدير دقيق لكمية العملة المتداولة في هذه السوق.

- **قطاع التشغيل:**

يضم القطاع غير الرسمي عمالة غير قانونية موظفة دون عقود توظيف، وغير مصرح بها لدى مصالح الضمان الاجتماعي، حيث بلغت سنة 2009 نسبة أكثر من 50% من القوة العاملة في الجزائر بما يعادل 4.800.000 عامل من أصل 9.500.000 عامل موزعة على مختلف القطاعات، وتكلف الخزينة خسارة تقارب 7% من العوائد الضريبية على الدخل، فيما تكلف الضمان الاجتماعي خسارة تقارب 20%.

- **القطاع الصناعي والزراعي والخدماتي:**

– المنتجات الصناعية التي يتم إنتاجها داخل المساكن كخياطة الملابس، إنتاج الألبان ومشتقاتها، والصناعات الحرفية واليدوية كصناعة الذهب والفضة التي يعمل بها أقل من 5 عمال وليس لديها حسابات نظامية.

– بالنسبة لقطاع الزراعة فيتضمن عدة أنشطة غير رسمية تولد سلع تستهلك مباشرة أو يتم رسملتها من قبل العائلات التي تنتجها، من خلال امتلاك عدد معتبر من الفلاحين لمساحات زراعية معتبرة تقوم بتسويقها بصورة فردية بعيدا عن أجهزة الدولة، وكذلك امتلاك الموّالين أعدادا معتبرة من المواشي والدواجن تسوّق دون علم أجهزة الدولة.

– يغلب على أنشطة القطاع الخدماتي الطابع الفردي كالحلاقة، العلاج البديل، وحدات النقل الخاصة وغيرها، حيث لا يدخل نشاطها في تقديرات الحسابات الوطنية لعدم الحصول على بياناتها.

المبحث الثاني: إعادة تنظيم القطاع المالي

يتعلق إصلاح النظام المالي ببُعدين هما السوق البنكي والسوق المالي، حيث يخضعان لديناميكيات مختلفة، إذ ينبغي تحديد سياسة تضمن التقارب بين السوقين من أجل التحرك نحو هدف اقتصادي واحد وهو التنمية الاقتصادية، من خلال تطوير آليات تحويل السوق المالي إلى أداة لتمويل الاقتصاد بالموازاة مع دور البنوك التقليدي، من أجل التحول من اقتصاد الإستدانة إلى اقتصاد السوق. لذا فإن إصلاح القطاع المالي في الجزائر هو أكثر من مجرد إصلاح بالمعنى العام، وإنما هو إعادة ضبط تنظيم القطاع المصرفي، والذي هو في الأساس إنشاء سوق مالي حر ومتنوع يلتقي فيه عرض وطلب المنتوجات المالية، سوق يلتزم بالعقلانية الاقتصادية ويسعى لتحقيق أهداف الربحية الخاصة به، وعلى وجه التحديد البنوك ومختلف الأنواع من المؤسسات المالية، لذا ينبغي إعطاؤه الأولوية ضمن الإصلاحات الجاري تنفيذها لأنه القاطرة التي تقودها، وتمكينه من تحقيق مهمة مزدوجة والمتعلقة بالوساطة المالية والتنمية المستدامة.

المطلب الأول: إصلاح النظام المصرفي

لقد تحولت البنوك إلى شركات مساهمة تخضع إلى قواعد القانون التجاري، من خلال إدماج إصلاح النظام المصرفي الوطني في مخطط التحول الشامل للوساطة المالية التي تتعلق بالخزينة، البنك المركزي، البنوك التجارية، التأمينات، ويتعلق الأمر بتحويل اقصاد الإستدانة إلى اقتصاد السوق، ويصبح سوق رؤوس الأموال ضمن هذين المكونين الرئيسيين، السوق المالي والسوق النقدي.

أولا. بداية فك ارتباط الدولة عن تمويل الإقتصاد

عقب أزمة النفط سنة 1986 صدر أول نص قانوني يتعلق بالنظام المصرفي لتأطير النشاط البنكي والمالي، حيث وضع النقد والوساطة المصرفية في صميم عمل الاقتصاد الوطني وحدد هذا القانون المبدأ الذي بموجبه يشكل النظام المصرفي أداة لتنفيذ السياسة التي تتبعها الحكومة في تمويل الاقتصاد الوطني، وتمثلت مهمته في ضمان كفاية تخصيص الموارد المالية والنقدية في سياق تنفيذ خطة الإئتمان مع أهداف خطط التنمية الوطنية. وقد تم إلغاؤه في أفريل 1990 عقب صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي يعتبر حجر الزاوية للنظام المصرفي الجزائري الجديد لتهيئة ظروف إنشاء سوق مالي نشط[1].

[1] Hamid A Temmar, L'économie De L'Algérie, Tome 2, Office De Publications Universitaires, Algérie ; 2015, P : 39.

1. الإنتقال إلى تحرير القطاع المالي:

تشكّل أساس النظام المالي الجديد بموجب اعتماد قانون النقد والقرض، والذي بدأت من خلاله عملية تحول هيكلي عميق في هذا القطاع حيث[1]:

– ينص قانون النقد والقرض على مبدأ التجارة كأسلوب لحَوْكَمَة البنوك ويضع حدا لكل التدخلات الإدارية في القطاع المالي والمصرفي، ويعيد تعريف المهام الموكلة للبنوك والمؤسسات المالية، حيث تحدد البنوك أسعار الفائدة دون تدخل الدولة، مع فتح رأس مال البنوك.

– يسمح القانون بتنظيم السوق النقدي وكذا تحرير شروط البنوك فيما يخص النشاط نفسه، ولا يمارس هذا النشاط إلا من خلال صنفين من المؤسسات المالية وهي البنوك والمؤسسات المالية، ولم يعد الخيار بالنسبة لبنك شامل أو مؤسسة مالية متخصصة تمليه السلطات ولكن ناتج عن الإختيار الحر للمُرقّي الماليPromoteur Financier، حيث تتمتع البنوك المعتمدة بكل الحرية في اختيار عملائها أو منتجاتها وطريقة تنظيمها، كما وضع القانون مبدأ المساواة في المعاملة بين البنوك والمؤسسات المالية بمنحهم امتيازات في مسائل الضمان واسترداد الديون مما يسمح لهم من الإستفادة من نظام خاضع للقانون العام.

– يؤكد القانون على استقلال البنك المركزي الذي أصبح بنك الجزائر، وإعادة تقييم دور هذا المصرف في إدارة وتنظيم السوق المالي، وكذا تنظيم هذا الأخير والخزينة من خلال آلية إعادة التمويل مع مراعاة ضرورات توازن الميزانية والتوازن النقدي.

– وضع قيود صارمة على الخزينة العمومية وإبعادها عن مجال القروض، والحد من تبعية بنك الجزائر لها، ووضع حد للتمويل عن طريق عجز الميزانية، الذي يجسد متابعة رقابية محكمة وفعالة على الديون.

– إنشاء مجلس النقد والقرض وهيئة الإشراف المصرفي التي تضع قواعد إدارة البنوك التجارية وإدارة العمليات المصرفية، ويحدد الفئات القانونية للكيانات المصرفية أو الجرائم الخاصة بالنشاط المصرفي.

وقد أدى هذا الإنفتاح الذي شمل المستثمر الأجنبي إلى تأسيس البنوك، الفروع، ومكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية الكبرى مثل (BNP Paribas، Société Générale) والمؤسسات المالية الأجنبية مثل (شركة القرض الإيجاري العربية، Cetelem Algérie)

[1] Ibid, P P : 40-41.

2. عودة السيطرة السياسية على عمل القطاع:

كشفت الفضائح المتعلقة بكل من بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري عن ضعف آليات الرقابة من قبل البنوك المحلية، لذا ارتفعت درجة تدخل الدولة في التنظيم البنكي من خلال رجوع البنوك التجارية إلى بنك الجزائر بإعلامه عن مسيرة الوضعية المصرفية في كل وقت وهذا بإصدار الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الذي ركز على الرقابة البنكية كآلية للإنذار المبكر للتجاوزات، ويؤكد على السلطة النقدية لبنك الجزائر وقوة تدخل الدولة في المنظومة المصرفية بإضافة شخصين في مجلس النقد والقرض معينان من طرف رئاسة الجمهورية لتدعيم الرقابة، وأعط القانون الصلاحية الكاملة لبنك الجزائر في إدارة السياسة النقدية، كما ركز هذا القانون على شقين[1]:

- تعزيز الأمن المالي، وتحسين نظام الدفع وجودة السوق بشكل كبير، وإدخال أو تحديد مبادئ السرية المهنية، وتحويل العملات الأجنبية وتحركات رأس المال بشكل أكثر دقة، وحماية المودعين بهدف تعزيز الأمن المالي وتحسين نظام الدفع وجودة السوق.

- الحد من الإستقلالية المؤسسية لبنك الجزائر (مقابل السلطة السياسية) من خلال إلغاء مدة ولاية السلطة التنفيذية وخاصة محافظ البنك وكذا أعضاء مجلس النقد والقرض ومجلس إدارة بنك الجزائر.

ولمواجهة ضعف آليات الرقابة في البنوك المحلية تم رفع الحد الأدنى لرأسمالها بـ 2,5 مليار دينار وبـ 500 مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية، وإنشاء نظام ضمان على الودائع المصرفية بهدف مواجهة تبعات غلق البنوك الخاصة[2].

تم إتمام وتعديل الأمر المذكور أعلاه بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض حيث[3]:

- استبعاد مبدأ التأسيس الحر للمصارف الأجنبية الخاصة وفقا لمعايير موضوعية محددة في اتفاقية الإعتماد، ولا يمكن إنشاء البنوك الأجنبية الخاصة إلا في إطار الشراكة بين رأس المال الأجنبي والمحلي

[1] Ibid, P : 42

[2] بوزيدي سعيدة، تقييم الإصلاحات المصرفية في الجزائر (1990-2010)، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 4، العدد 3، الجزائر، 2013، ص:134. متاح على الموقع https://asjp.cerist.dz/en/article/18264

[3] Hamid A Temmar, Op.Cit, P : 43.

تطبيقا لتدابير الإستثمار الجديدة المتعلقة برأس المال الأجنبي المتخذة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ولا يمكن السماح بها إلا في إطار الشراكة الوطنية بنسبة 51% على الأقل من رأس المال الوطني.

– تمتلك الدولة حصة محددة في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية برأس مال خاص وبموجبه يتم تمثيلها دون حق التصويت داخل الهيئات الاجتماعية. ولها حق الشفعة عن أي تحويل للأسهم أو الأوراق المالية المماثلة لبنك أو مؤسسة مالية، وكل تنازل عن أسهم أو سندات مماثلة يجب أن يصرح به مسبقا من طرف محافظ بنك الجزائر تحت الشروط المنصوص عليها من خلال اللائحة الصادرة عن مجلس النقد والقرض.

ثانيا. تركيب النظام المصرفي والمالي

بعد منح مجلس النقد والقرض الترخيص للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بفتح فروعا لها في الجزائر، تم إثراء القطاع المصرفي والمالي بالعديد من المؤسسات المالية الأجنبية الخاصة، والتي تتكون أساسا من المؤسسات المالية الفرنسية على غرار (Natixis El-Alemana، Société Générale Algérie، BNP EL Djazair، Calyon Algérie) ومؤسسة مالية أمريكية (Citibank)، والتي هي في الأساس برأس مال عربي. وتركز هذه الأخيرة على أنشطة تمويل الشركات، البنوك الإسلامية، والأنشطة التجارية الدولية لدعم تدفق الأعمال في بلدهم الأصلي، وتتمثل مهمتها في جمع الموارد من الجمهور، توزيع القروض، إتاحة وسائل الدفع للعملاء وضمان التسيير، إضافة إلى العديد من المؤسسات المالية التي لا يُسمح لها بجمع الموارد المالية من الجمهور والتي تنشط في مجال الإيجار التمويلي والقروض الإستهلاكية مثل (Finalep، Union Bank، Meghreb Leasing، Arab Leasing Corporation)[1]. وقد أصبحت تمثل حوالي 10% من السوق المصرفي والمالي، ويرجع السبب لهذه النسبة المتدنية للفضائح المتعلقة بإفلاس كل من بنك الخليفة وسحب الإعتماد من البنك التجاري والصناعي والتي كان لها تأثير سلبي خطير على المستثمرين المحتملين.

كما انتقد صندوق النقد الدولي في تقريره لسنة 2008 خلال مشاوراته لسنة 2009 مع الجزائر، بطء وتيرة الإصلاحات فضلا عن العقبات التي تكبح (توقف) الحوْكَمة المصرفية، وقد أوصى السلطات الجزائرية بالتقليل من وزن البنوك العمومية في القطاع المصرفي الوطني من خلال الشروع في خوصصة بنك عمومي على الأقل، ومن ثم بداية الشروع في خوصصة باقي البنوك العمومية على مدى خمس سنوات لزيادة كفاءة القطاع المصرفي على أساس أفضل للممارسات الدولية، كما حث على إتمام الدراسة التحضيرية

[1] Boudjema Rachid, Op.Cit , P : 97

من أجل افتتاح رأس مال البنك من طرف مكتب دولي، وتقتضي هذه الدراسة الدخول في شراكة مع الأجانب، وأوصى أيضا بتحسين نظام الرقابة من خلال تحسين إطار البرمجة المالية وكفاية أدوات السياسة النقدية بالتحول من الضوابط المباشرة إلى الضوابط غير المباشرة بما فيها تحديد شروط تكوين الإحتياطي الإجباري إلى حسابات مودعة لدى بنك الجزائر بين معدل يتراوح بين الحد الأدنى 0% والحد الأقصى 15% وكذا تحسين مستوى سعر الفائدة وهيكله، مع وجوب تحسين تعبئة المدخرات المحلية وتخصيصها عن طريق تطوير الأسواق النقدية وأسواق السندات الحكومية وتخفيف سياسات الإئتمان الإنتقائي[1].

لقد أجّلت السلطات الخوصصة وفتح رأس المال إلى غاية 2024 نظرا لنقص الرؤية الاقتصادية والمالية، أين أعلن بنك القرض الشعبي الجزائري في مطلع سنة 2024 فتح رأسماله الاجتماعي من خلال طرح 30% من رأسماله للإستثمار الخاص، ما يخول للدولة إبقاء سيطرتها على أصوله. حيث قدرت قيمة سهم هذا البنك بـ 2.500 دج، وأن عملية البيع ستكون في حدود 60 مليون سهم، وعليه فستبلغ قيمة الحصة التي تنوي بيعها نحو 1,12 مليار دولار، هذا ما يجعل من تقييم البنك عند نحو 3,73 مليار دولار. كما سيتم مواصلة عملية خصخصة البنوك العمومية على كل من بنك التنمية المحلية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال طرح جزء من أصولهما في سنة 2025[2].

حاليا، أصبح النظام المصرفي يضم 28 بنكا ومؤسسة مالية موزعة حسب طبيعة نشاطها كما يلي:

- سبعة (07) بنوك عمومية.
- ثلاثة عشر (13) بنكا خاصا برأس مال أجنبي بما فيها بنكا برأس مال مختلط.
- مؤسستان (02) ماليتان عموميتان.
- خمسة مؤسسات مختصة في الإيجار المالي من بينها ثلاثة (03) عمومية

وحسب التقرير السنوي للتطور الاقتصادي والنقدي لسنة 2022 الصادر عن بنك الجزائر، بلغ إجمالي عدد الوكالات 1725 وكالة موزعة على مختلف البنوك والمؤسسات المالية، منها 1226 وكالة تابعة للبنوك العمومية، 400 وكالة تابعة للبنوك الخاصة، و69 وكالة مخصصة حصريا للتمويل الإسلامي[3].

[1] بوزيدي سعيدة، مرجع سبق ذكره، ص: 135.

[2] https ://www.alarab.co.uk consulté le 24/03/2024 à 23 :00

[3] بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2022، التطور الاقتصادي والنقدي، سبتمبر 2023، ص: 53، متاح على الموقع الإلكتروني:
https : // www.bank.of.algeria.dz

وحسب نفس التقرير، قدّر مجموع الموارد المجمعة من البنوك 13.801,60 مليار دينار محققا نموا قدره 18,20% مقارنة بسنة 2021، أما حجم القروض الموجّهة للإقتصاد فقد بلغ 10.112,30 مليار دينار بمعدل نمو 3,3%، حيث استفاد القطاع العام من 4.350,70 مليار دينار مقابل 5.761,60 دج للقطاع الخاص، بمساهمة قدرها 89,1% من طرف البنوك العمومية من حجم القروض الموزعة، في مقابل 10,90% للبنوك الخاصة، وهذا بمساهمة قدرها 1.458,50 مليار دينار [1].

وعليه وفي غياب سوق مالي متقدم، بلغت القروض المباشرة الموزّعة على القطاع العام نهاية سنة 2022 نسبة 96%، ونسبة 4% متعلقة بسندات مستحقة للشركات والمؤسسات الأخرى، أما بالنسبة للقطاع الخاص فكل تمويله كان من خلال القروض المباشرة.

أما بالنسبة للقروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية بـ 66,1 مليار دينار، حيث تعتبر الشركات الخاصة المستفيد الأكبر من هذه القروض برصيد قدره 64,1 مليار دينار منها 59,4 مليار دينار مُنحت على شكل إيجار تمويلي (37,9 مليار دينار تمويل عقاري و 21,50 مليار دينار تمويل للمنقولات) والذي يعتبر من أهم المعاملات في المؤسسات المالية. وعليه فإن المؤسسات المالية تعاني من ضعف نشاطها في توزيع القروض وهذا راجع إلى استراتيجية تطوير القطاع الاقتصادي والقدرة على تمويله[2].

ثالثا. المشاكل التي تعوق تنمية النظام البنكي العمومي

ترجع المشاكل التي تواجه النظام البنكي العمومي لإدارته التي تتم من طرف الدولة وتعمل في سياق تاريخي متخلّف بسبب بطء الديناميكيات الاقتصادية، حيث نجد[3]:

– سوء جودة تقديم الخدمات المصرفية في جميع مراحل العملية المصرفية، من الإستقبال عند باب الوكالة إلى العمليات المصرفية الأكثر تعقيدا، حيث لا يمثل الوقت أي معيار أداء في نظام تسيير البنوك العمومية سواء في العمليات المعقدة المرتبطة بدراسة ملف القرض أو في العمليات الأولية المتعلقة بإنشاء دفتر الشيكات، تحصيل الشيكات، حساب الفوائد في الدفتر البنكي، إرسال كشف الحساب البنكي للزبائن، فتح الحساب البنكي، وهذا راجع لعدة تفسيرات أهمها رداءة نوعية الموارد البشرية التي تعتبر العمود الفقري للمهنة المصرفية، هذا بالرغم من وجود عدد قليل من المنظمات التكوينية، مثل شركة التدريب بين

[1] المرجع السابق، ص: 55.

[2] المرجع السابق، ص: 75

[3] Boudjema Rachid, Op.Cit , P P: 104-106

البنوك*(SIBF) التي تشارك بفعالية وبصفة مستقلة وبالشراكة مع مراكز التكوين الأجنبية لتكوين المصرفيين الجزائريين، حيث يظل في الحقيقة التكوين هو الاستثمار البشري الحقيقي.

– فجوة بين شروط تمويل البنوك واحتياجات /متطلبات المتعاملين الإقتصاديين: حيث يستخدم القطاع غير الرسمي العملة الورقية على نطاق واسع، الإستعمال الضعيف للأوراق التجارية، تعقيد مراقبة الصرف، الصعوبات المرتبطة بتحويل الأموال وإعادة توزيع الأرباح، عدم وجود الأدوات البنكية للتحوط مقابل التغير في أسعار الصرف والفائدة، كما أن النشاط المصرفي موجه بشكل رئيسي نحو كبريات المؤسسات العمومية والخاصة على حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أنها عوامل مثبطة وتزيد من مستوى التردد وتُضعف الروح المعنوية للمتعاملين الإقتصاديين.

– المحسوبية في منح الإئتمانات: يتهم العديد من المتعاملين الإقتصاديين النظام المصرفي بالمحسوبية، نظرا لعدم منح القروض لعدد من المؤسسات لتمويل مشاريعهم بالرغم من وجود ضمانات حقيقية (رهن عقاري)، بحجة تطبيق مبدأ الحذر مما أدى إلى إفلاس هاته المؤسسات. وهذا راجع إلى حذرها المفرط وثقل القواعد الإحترازية التي تقيّد أفعالها، وحجم الموارد التي تتجاوز القدرة التمويلية لبنك واحد والتي تتطلب غالبا مجموعة مصرفية، إذ يتم إضعاف طلبات تمويل مشاريع المتعاملين بحجة مخاطر القروض، بالرغم من وجود معايير تحذيرية قابلة للتطبيق عالميا والعديد من هيئات الضمان.

* Société Interbancaire Bancaire De Formation à Alger.

المطلب الثاني: تطوير السوق المالي في الجزائر

عرفت الفترة التي سبقت الإنطلاقة الفعلية لبداية نشاط بورصة الجزائر سن عدة تشريعات كانت تصب جميعها في تحقيق هدف إنجاح عمل البورصة، من أهمها إصدار القانون رقم 88-03 الخاص بإنشاء صناديق المساهمة والتي تم بموجبها تقسيم رؤوس أموال المؤسسات العمومية إلى أسهم وتوزيعها على صناديق المساهمة، وتحويل المؤسسات العامة إلى شركات أسهم، الأمر الذي استلزم إنشاء سوق للقيم المنقولة، تتداول فيها الأوراق المالية لشركات المساهمة، بحيث تحدد صناديق المساهمة الأسهم التي تصدرها الشركات ويتم تداولها بين أطراف القطاع العام أي بين صناديق المساهمة، كما صدر الأمر رقم 95-22 المتعلق بالخوصصة والذي تم من خلاله تحديد مختلف أشكال الخوصصة بما في ذلك اللجوء إلى الأسواق المالية وطرح بيع أسهم الشركة في هذه السوق، كما تم إصدار قانون ترقية الإستثمار في سنة 1993 لتنظيم الإستثمار الخاص في الجزائر، تمهيدا لإنشاء شركة القيم المنقولة.

أولا. الإطار القانوني لقيام بورصة الجزائر:

اتخذت الدولة عدة إجراءات تم من خلالها إنشاء شركة القيم المنقولة، لتصبح فيما بعد بورصة الجزائر[1]:

- في تاريخ 28 ماي 1991 صدر كل من المرسوم التنفيذي رقم 91-169 لتنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، والمرسوم التنفيذي رقم 91-170 لتحديد أنواع القيم المنقولة وأشكالها، وشروط إصدار شركات رؤوس الأموال لها، والمرسوم التنفيذي رقم 91-171 المتعلق بتأسيس لجنة البورصة، وهي السلطة التي ستتولى تنظيم سوق القيم المنقولة.

- بموجب المرسوم رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 تم إقرار إنشاء بورصة القيم المنقولة واعتبارها الإطار التنظيمي وحيز إجراء العمليات على الأوراق المالية المصدرة من طرف الدولة، الأشخاص المعنوية الأخرى في القطاع العام وشركات المساهمة، وتشتمل على هيئتين وهما لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم، وقصد استكمال شروط قيام بورصة الجزائر تم إصدار عدة مراسيم تنفيذية وأنظمة قانونية من ضمنها

- النظام رقم 96-03 المؤرخ في 03 جويلية 1996، والمتعلق بشروط اعتماد وسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم.

[1] www. Cosob.Org, Consulté le 30 /08/ 2020.

– المرسوم التنفيذي رقم 96–08 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بنظام هيئات التوظيف الجماعي للأوراق المالية.

– النظام رقم 97–03 المؤرخ في 18 ديسمبر 1997 المتضمن قواعد تسيير البورصة.

يُعد تنظيم بورصة الجزائر الإطار المنظم للسوق المالية والقيم المنقولة المتداولة من خلال هياكله الإدارية والفنية من أجل تلبية مطالب التنمية وتوسيع فرص الإستثمار للأفراد والمؤسسات.

في سنة 1999 كانت الإنطلاقة الفعلية لبورصة الجزائر لتداول الأوراق المالية، والتي أجلت عدة مرات بسبب قلة الشركات المرشحة للتسجيل في إتمام إجراءات التقييد، وقد قيدت بها ثلاث شركات بثلاثة أسهم وهي فندق الأوراسي، رياض سطيف، صيدال، وتقييد سونطراك بسند واحد.

ثانيا. أسواق بورصة الجزائر

تتكون بورصة الجزائر للقيم المنقولة من سوقين هما سوق سندات رأس المال أين يتم تداول سندات المساهمين (الأسهم) التي تمثل ملكية جزء من رأس مال شركة الأسهم والتي تعطي الحق في أرباح المؤسسة، وسوق سندات الدين المخصصة لإصدارات الشركات الوطنية والخزينة العمومية، وتكون المكافأة بفائدة ويمكن استردادها في مدة متفق عليها.

1. سوق سندات رأس المال:

تتكون هذه السوق من السوق الرئيسية الموجهة للشركات الكبرى وسوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- **السوق الرئيسية:**

لإدراج المؤسسات الاقتصادية في البورصة يتعين أن تكون شركة ذات أسهم، وأن يكون رأسمالها المدفوع 500 مليون دينار، والحصة المطروحة للإكتتاب العلني 20% من رأس المال الأدنى، وتوزع سندات رأس المال المطروحة للإكتتاب العلني على ما لا يقل عن (150) مساهما، مع نشر القوائم المالية المصدّقة للسنوات الثلاث الأخيرة وتحقيق نتيجة إيجابية آخر سنة[1]، ويندرج حاليا في هاته السوق المؤسسات التالية[2]:

[1] بورصة الجزائر، دليل سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، شركة تسيير بورصة القيم www . sgvb.dz, Consulté le 20/09/2020

[2] عزيزة بن سمينة، مريم طبني، دور الإفصاح المحاسبي في تفعيل بورصة الجزائر، مجلة تاريخ العلوم، الجزائر، العدد 7، الجزائر، مارس 2017، ص ص: 331–332.(بتصرف). متاح على الموقع https://asjp.cerist.dz/en/article/18264

– مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي: قرر المجلس الوطني لمساهمات الدولة في فيفري 1998 إدراج مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي في البورصة وطرح ما لا يتجاوز عن 20% من رأسمالها للإكتتاب العام، حيث تم فتحه في جوان 1999 عن طريق الإكتتاب العلني للبيع، ومثّل مبلغ العرض 480 مليون دينار جزائري وهو ما يعادل 20% من رأسمالها الاجتماعي. وفي 14 فيفري 2000 وبعد استيفاء مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي شروط القبول المنصوص عليها في القواعد التنظيمية للبورصة تم إدراج سند رأس المال في جدول التسعيرة الرسمية بمبلغ إدراج مقدر بـ 400 دج.

– أليانس للتأمينات: تقرر رفع رأسمال أليانس للتأمينات سنة 2009 من 500 مليون دينار إلى 800 مليون دينار، ثم تقرر رفعه للمرة الثانية إلى 2,2 مليار دينار جزائري سنة 2010 عن طريق اللجوء العلني للإدخار في إطار تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 2009/11/16، وفي سنة 2010 لجأت أليانس إلى زيادة رأسمالها عن طريق العرض للإكتتاب بنسبة 31% من رأسمالها الاجتماعي وهو ما يعادل 1,44 مليار دولار. وبعد استيفاء شروط القبول الخاصة بقواعد العامة لبورصة الجزائر تم إدراج سند رأس المال في جدول التسعيرة الرسمية بسعر 830 دينار.

–. أن. سي. أ. رويبة: قرر مجلس إدارتها إدراجها في البورصة سنة 2011، وشرعت في بيع أسهمها في سنة 2013 من خلال العرض العلني للبيع بنسبة 25% من رأسمالها وهو ما يعادل 849 مليون دينار، وبعد استيفاء شروط القبول المنصوص عليها في القواعد العامة للبورصة، تم إدراج سند رأس المال للشركة ذات الأسهم أن سي أ رويبة في جدول التسعيرة الرسمية بمبلغ إدراج 400 دينار جزائري. وقد تقرر انسحابها من البورصة في تاريخ 26 جويلية من سنة 2020 نظرا لمواجهة صعوبات مالية

– صيدال: قام مجمع صيدال بفتح رأسماله عن طريق العرض العلني للبيع في سنة 1999، وانصب مبلغ العرض على نسبة 20% من رأسمال المجمع وهو ما يعادل 500 مليون دينار جزائري، وتم إدراج سند رأس المال لمجمع صيدال في جدول التسعيرة بمبلغ 800 دينار جزائري.

– بيوفارم: بعد أن أعطت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة موافقتها بشأن دخول هاته المؤسسة بورصة الجزائر في ديسمبر 2015، باشر المجمع الصيدلاني " بيوفارم" عملية اكتتاب لعرض عمومي خاص يتمثل في بيع أسهم المجمع، وفي سنة 2016 تم إدراج 20% من أسهم الشركة والتي تعادل قيمة 6,3 مليار دينار جزائري، وبلغ سند رأس المال في جدول التسعيرة مبلغ 200 دج.

- **سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

تم إنشاء سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار عملية إنعاش البورصة من خلال تعديل نظامها العام الذي أعدته لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمصادقة وزارة المالية، وهذا بإصدار القرار المؤرخ في 2012/02/24 المتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل والمتمم للنظام رقم 97-03 المؤرخ في 1997/11/18 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة. وبالتالي تم اتخاذ جملة من الأحكام الجديدة التي تعيد تنظيم التسعيرة وتسمح بإنشاء سوق لهذا النوع من المؤسسات، وقد انصبت التعديلات التنظيمية على شروط القبول بالنسبة إليها، حيث يجب أن تكون شركة ذات أسهم وأن تعيّن "مرقي بورصة " لمدة 5 سنوات، وتفتح رأس مالها بنسبة 10% كحد أدنى في غضون أجل أقصاه يوم الإدراج في البورصة، كما توزع سندات رأس المال المطروحة للإكتتاب العلني على ما لا يقل عن (50) مساهما أو ثلاثة مستثمرين، مع وجوب نشر قوائمها المالية للعامين الماضيين ما لم تحصل على إعفاء من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[1].

2. سوق سندات الدين:

تفضل كل من المؤسسات العمومية والخاصة استخدام السوق المالي لرفع الأموال الخاصة عن طريق إصدار السندات المستحقة لمدة تمتد من سنتين (2) إلى 11 سنة، من طرف الوكلاء المؤسساتية والجمهور العام لتمويل مشاريع النمو الخاصة بهم، ففي سنة 2008 أدرجت الخزينة العمومية في البورصة مبلغ 145 مليار دينار، أي 14 سند خزينة قابل للإستحقاق (OAT) ذات آجال استحقاق 7، 10، و15 سنة ليتم تداولها عن طريق مختصين في قيم الخزينة العمومية SVT والوسطاء في عملية البورصة IOB لحسابهم وحساب عملائهم، ويكون التداول بمعدل خمس حصص في الأسبوع.

وتعد الجزائر للفندقة والضيافة والعقارات SPA DAHLI وشركات الإنجاز ETRHB هي آخر المؤسسات التي أرادت الإنضمام إلى هذه السوق، وهي سوق مسيطر عليها من طرف الشركات الكبرى مثل شركة سونلغاز SONELGAZ، شركة النقل الجوي الجزائرية AIR ALG، والجزائرية للإتصالات، وشركة سوناطراك SONATRACH، المؤسسة المالية " الإئتمان الإيجاري المغاربي " بالجزائر MLA، دون أن

[1] بورصة الجزائر، دليل سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره.

ننسى مساهمة القطاع الخاص في هذه السوق ممثل بكل من CEVITAL وEEPAD، وتحصي حاليا 40 سند للخزينة العمومية مدرجة في التسعيرة بمبلغ إجمالي أكثر من 320 مليار دينار جزائري[1].

ثالثا. تحليل وضعية بورصة الجزائر

تعتبر بورصة الجزائر أصغر بورصة من حيث عدد الشركات المدرجة فيها سواء على المستوى العربي أو على المستوى الدولي، فهي بعيدة عن كفاءة سوق رأس المال، صحيح أن سوق القيم يبقى متواضع في معظم البلدان الناشئة ولا سيما بلدان جنوب البحر المتوسط، لكنها كانت تميل إلى احتلال مكان متزايد الأهمية في تعبئة المدخرات المؤسسية والشعبية. ومع 3 أسهم عمومية وقيمة سوقية تقدر بـ 0,22%، فإن الجزائر بعيدة عن نظيراتها في المغرب وتونس، وبعيدة جدا عن مصر[2].

وبناء على النشرات الفصلية لصندوق النقد العربي فإن معدل دوران السهم ضعيف نظرا لانخفاض تداول الأسهم فيها، والتي يقل فيها معدل دوران السهم عن الواحد الصحيح، وهذا يعني انخفاض متوسط تداول السهم إلى أقل من مرة في السنة مما يعكس انخفاض سيولة البورصة بشكل كبير، وبالتالي صعوبة شراء وبيع الأوراق المالية والركود الذي يعرفه نشاطها، كما عرف رأس المال السوقي انخفاضا يعكس تقلص القاعدة الإستثمارية في بورصة الجزائر، وهذا العجز يعكس تعبئة الإدخار وزيادة الإستثمارات وعجزها عن زيادة الإصدارات الجديدة، لذا فإن بورصة الجزائر تعرف نموا بطيئا وتطورها يكون سلبيا في أغلب السنوات، وأحيانا يكون حجم التداول في البورصة معدوما[3]. وعليه تعاني بورصة الجزائر من ضعف مستويات الإدراج وغياب التداول، حيث تحتوي على سبعة مؤسسات مدرجة انتهت تواريخ استحقاق سنداتها، وانسحاب مؤسسة أن. سي. أ رويبة من السوق في 2020 وبقاء أربعة استثمارات، إضافة إلى عدم قدرة سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استقطاب أي استثمار.

ويرجع الإفتقار إلى الديناميكية في سوق الأوراق المالية إلى هيمنة القطاع العام على الاقتصاد الجزائري بنسبة كبيرة مقارنة بالقطاع الخاص، وتأخر السلطات الجزائرية في خوصصة المؤسسات التي كان يُعوّل عليها كثيرا في تنشيط البورصة، أضف إلى ذلك فإن الإعتماد على السندات دون غيرها من الأوراق المالية في التداول قد بيّن رغبة السلطات الجزائرية المستمرة في المحافظة على الملكية العامة للشركات العمومية،

[1] Hamid A Temmar, Op.Cit, P : 157
[2] Ibid, Op.Cit, P : 156
[3] سميرة لطرش، سياسة الخوصصة وأثرها على بورصة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 26، العدد 44، الجزائر، ديسمبر 2015، ص: 428. متاح على الموقع https://asjp.cerist.dz/en/article/88973

الأمر الذي زاد في عرقلة نموها وتطورها[1]، إضافة لعدم وجود شركات القطاع الخاص في وضع يمكّنها من ذلك، كما نجد أن المؤسسات الجزائرية غائبة تماما عن البورصة فمعظمها لا تمتلك الخصائص والميزات التي تؤهلها للدخول إلى البورصة، وأن الجهاز الإنتاجي الجزائري يتكون بشكل أساسي من الشركات الصغيرة والمتوسطة العائلية وغير الرسمية التي تفضل التمويل الذاتي، وحتى تلك التي تمتلك بعض الخصائص والميزات التي تؤهلها للدخول إلى البورصة هي مؤسسات عائلية، لذا فهي تمتنع عن فتح رأسمالها لمساهمين من خارج العائلة[2]، وعليه لا يمكن لأي بورصة أن تنمو وتتطور دون مؤسسات خاصة، إذ تعتبر البورصة وسيلة لتحقيق الخوصصة، ووسيلة أساسية لتمويل الجهاز الإنتاجي.

وقد أكد المدير العام لبورصة الجزائر بأن 85% من الشركات الخاصة في الجزائر لا يسمح لها إطارها القانوني ونمط تسييرها بإدراجها في البورصة، حيث وحدها المؤسسات ذات الأسهم هي المؤهلة، وأن سلوك المؤسسات يجعلها لا ترغب في الخضوع لقواعد التشغيل الموحدة للأسواق فيما يتعلق بنشر المعلومات المحاسبية والإقتصادية والمالية، و53% فقط من هذه الأخيرة لديها حسابات مراجعة، لذا فإن المؤسسات تفر من السوق المالي لأنها ستكون خاضعة لمزيد من الشفافية فيما يتعلق بالإفصاح عن القوائم المالية[3].

ويمكن العثور على التفسير الأساسي في سياسة التدخل المكثف للدولة في سوق الإستثمار لصالح الشركات وبالتالي خلق حالة من التجنب فيما يتعلق بالسوق المالي، إضافة لانعدام ثقافة الإدخار والإستثمار بالنسبة لغالبية الجزائريين وميولهم إلى توجيه ادخارهم أساسا نحو البنوك العمومية، فهي مؤسسة مالية غير واضحة المعالم، وهم لا يدركون لا كيفية التعامل فيها، ولا الأدوات المتاحة فيها، ولا حتى خصائصها ومميزاتها، حيث يفضل الجزائريون استثمار أموالهم في مجالات أخرى مثل العقارات، أو إيداع أموالهم في صناديق التوفير[4].

[1] أمينة بودريوة، مرجع سبق ذكره، ص: 201.

[2] Hamid A Temmar, Op. P : 156.

[3] Ibidem.

[4] سميرة لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص: 428-429.

المبحث الثالث: تبني النظام المحاسبي المالي في الجزائر

لقد أحدثت الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر المتمثلة في فتح رأس المال الاجتماعي للمؤسسات العمومية للخواص، تحرير الأسعار وتشجيع المنافسة وإنشاء بورصة الجزائر، وكذا إصلاح القطاع البنكي وإنشاء البنوك الخاصة، ثغرات عديدة في المخطط الوطني للمحاسبة، مما استدعى إحداث إصلاحات عديدة على مستواه حتى يتوافق والتغيرات الاقتصادية الحاصلة، حيث أصبحت تفرض وضع أدوات مالية ومحاسبية جديدة، لتوفير معلومات مالية ذات جودة تختلف عن المعلومات المقدمة من النظام المحاسبي القديم، حتى تستجيب لاحتياجات وانشغالات المستثمرين والمقرضين، إضافة إلى محاولة جلب المستثمر الأجنبي من خلال تدويل الإجراءات والمعاملات المحاسبية وتجنب مشاكل اختلاف النظم المحاسبية، وبالرغم من الجهود المبذولة في إصلاح النظام المحاسبي القديم فقد تم إثبات عجزه في تلبية احتياجات مستعملي القوائم المالية ولا سيما المستثمرين الأجانب، لذا ظهرت فكرة إصلاحه ابتداء من سنة 1998 ليتم تبني النظام المحاسبي المالي بصيغته الحالية بعد 10 سنوات من الأشغال والتحضيرات.

المطلب الأول: إصلاح المخطط الوطني المحاسبي

لقد خلقت الإصلاحات الاقتصادية التي مست كل من المؤسسات الاقتصادية العمومية ومحيطها الاقتصادي والتغيرات الحاصلة على الساحة الدولية العديد من الفراغات المحاسبية، مما فرض القيام بمجموعة من الإصلاحات على مستوى المخطط الوطني للمحاسبة لتكييفه مع التغيرات الحاصلة، وقد تزامنت الإصلاحات الاقتصادية المذكورة سابقا مع جملة من القوانين التي تم إدماجها في المخطط الوطني للمحاسبة.

أولا. محاولات إصلاح المخطط الوطني للمحاسبة

لقد تزامنت التعديلات المحاسبية مع الإصلاحات الاقتصادية لفترة التسعينات[1]:

1. الإصلاحات المحاسبية المتعلقة باستقلالية المؤسسات:

تم إصدار الأمر رقم 185/F/DC/CE/047/89 بتاريخ 24 ماي 1989، عقب إصدار القانون الخاص باستقلالية المؤسسات حيث تطرق الأمر للتسجيل المحاسبي للعمليات المرتبطة بالإستقلالية الذاتية

[1] فتيحة بكطاش، دوافع توحيد المعايير المحاسبية الدولية في ظل العولمة (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011/2010، ص ص: 139-141 (بتصرف).

للمؤسسات الاقتصادية. وتم إصدار المنشور رقم 046/90/CF/DC/F/635 بتاريخ 11 مارس 1990 الذي يتناول التسجيل المحاسبي لمساهمة العمال في أرباح الشركات.

2. الإصلاحات المحاسبية المتعلقة بإنشاء الشركات القابضة:

بعد إعادة هيكلة المؤسسة العمومية من جديد نحو التجميع في شكل شركات قابضة صدرت التعليمة رقم 95/001 بتاريخ 1995/10/02 المتعلقة بتنسيق المحاسبة عن صناديق المساهمة وطرق التسجيل المحاسبي لهذه العمليات. كما تم إصدار القرار المؤرخ في 09 أكتوبر 1999 المتضمن توافق المخطط الوطني للمحاسبة مع نشاط الشركات القابضة وتجميع حسابات المجمع، وقد تم تحديد من خلال المخطط الوطني للمحاسبة مدونة الحسابات، ترميز العمليات ما بين المجمعات، ومصطلحات تفسيرية وقواعد استعمال الحسابات الخاصة ولا سيما المتعلقة بالتجميع، مع وجوب إلتزام الشركات القابضة بالخضوع لأحكام هذا المخطط في مسك محاسبتها وإعداد وثائق الملخصات وتقديمها.

3. الإصلاحات المحاسبية المتعلقة بخوصصة المؤسسات العمومية:

في إطار تقرير الدخول في اقتصاد السوق والتحضير لخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية صدرت عدة قوانين تصب كلها في هذا الشأن ومن ضمنها تشريع النصوص القانونية التي أثرت على الممارسات المحاسبية والمتمثلة في إعادة تقييم التثبيتات القابلة للإهتلاك اعتمادا على المُعاملات القانونية وكانت من خلال المراسيم التنفيذية التالية:

– المرسوم التنفيذي رقم 90–103 المؤرخ في 27 مارس 1990 المحدد لشروط إعادة تقييم التثبيتات المادية القابلة للإهتلاك والواردة في ميزانية المؤسسات والهيئات الخاضعة لأحكام القانون التجاري، حيث جاء فيه إلزامية إعادة التقييم حسب القواعد المحاسبية المعمول بها، وإدراج فائض القيمة الناتج ضمن إحتياطي خاص خارج الإستغلال.

– المرسوم التنفيذي رقم 93–250 المؤرخ في 24 أكتوبر 1993 المحدد لشروط إعادة تقييم التثبيتات المادية القابلة للإهتلاك الواردة في ميزانية المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، حيث تضمن وجوب تسجيل فائض القيمة الناتج عن إعادة تقييم التثبيتات المادية القابلة للإهتلاك كإعفاء ضريبي في إحتياطي خاص غير مستغل في خصوم الميزانية.

– المرسوم التنفيذي رقم 96–336 المؤرخ في 12 أكتوبر 1996، المحدد لشروط إعادة تقييم التثبيتات المادية القابلة للإهتلاك سواء كانت مهتلكة بصفة كلية أو لم تهتلك بعد، والواردة في ميزانية المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، حيث يجب إثبات إعادة التقييم هذه في الميزانية، كما تتم المعالجة الجبائية للقيم المضافة في إعادة التقييم طبقا للتشريع المعمول به.

– المرسوم التنفيذي رقم 07–210 المؤرخ في 04 جويلية 2007، المحدد لشروط إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للإهتلاك وغير القابلة للإهتلاك، حيث نص المرسوم على وجوب تسجيل إعادة التقييم في جهة الخصوم، وفي المقابل تسجل هذه الفوائض في حساب الأصل الثابت المعني

4. الإصلاحات المحاسبية المتعلقة بإنشاء البورصة:

بعد الإنطلاقة الفعلية لبورصة الجزائر صدر في المقابل القرار المؤرخ في 29 ماي سنة 1999، تضمن توافق المخطط الوطني للمحاسبة مع نشاط وسطاء عملية البورصة، ويتكون هذا الأخير في البورصة من قائمة الحسابات، ومصطلحات تفسيرية وكذا قواعد استعمال الحسابات، مع إلزام وسطاء عمليات البورصة بمسك محاسبة مادية للسندات التي تحدد كيفياتها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

وصدر قرار مؤرخ في 14 ماي لسنة 2002 متعلق بالمخطط الوطني للمحاسبة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ويتضمن المخطط المحاسبي الملحق بهذا القرار قواعد التسجيل والتقييم، وقواعد عمل الحسابات الخاصة وشرح المصطلحات، والقوائم المالية ومختلف الجداول الملحقة.

ثانيا. نقائص المخطط الوطني للمحاسبة

بالرغم من سعي المشرع في اعتماد عدة تعديلات محاسبية حتى تتوافق والإصلاحات الاقتصادية، غير أنه بقيت عدة ثغرات في الجانب التقني نذكر أهمها[1]:

– عدم وجود المعالجة المحاسبية للعمليات المنجزة في إطار عقد الإيجار التمويلي، لأن المخطط الوطني للمحاسبة يشترط ملكية وسائل الإنتاج حتى يمكن تسجيلها في أصول المؤسسة، أي تغليب الشكل القانوني على الجوهر الإقتصادي.

[1] أمينة زغمار، تقييم الإنتقال من النظام القديم إلى النظام المحاسبي المالي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2011/2010، ص ص : 18–21. (بتصرف).

– اعتبار سندات المساهمة حسب المخطط المحاسبي القديم عنصر من عناصر الحقوق واستثمارات قصيرة الأجل، بينما يجب اعتبارها على أنها جزء من الأصول الثابتة.

– اعتماد التكلفة التاريخية كطريقة وحيدة لتقييم مختلف عناصر الأصول، وعدم تحديد أي طريقة تقييم أخرى لتقييم المدخلات والمخرجات، بالرغم من أن هذا المبدأ لا يعكس الواقع الإقتصادي للوضعية المالية للمؤسسة، كما لا تعتمد إعادة التقييم على المعايير الواقعية ومعطيات السوق وإنما على معاملات قانونية منصوص عليها في النصوص القانونية.

– معالجة مصاريف البحث والتطوير كمصاريف إعدادية، حتى وإن كانت تؤدي في مرحلة معينة إلى قيم قابلة للإستعمال وتوليد العوائد منها في الأجل الطويل، وعدم إظهار أيضا شهرة المحل في أصول الميزانية التي تمثل عنصرا معنويا ينتج عن نشاط المؤسسة وقدرتها الربحية، وتشكل قيمة حقيقية كلما أمكن تقييمها وإن لم تتجسد ماديا.

– افتقار المخطط المحاسبي الوطني إلى إطار مفاهيمي يعمل على تحديد مختلف المفاهيم والمصطلحات والقواعد والمبادئ المحاسبية والقوائم المالية ومستعمليها، يعمل على إيجاد حلول للمشاكل والأحداث التي لم يتم معالجتها، الأمر الذي أدى إلى السكون والجمود في العمل المحاسبي في بلادنا، والإعتماد على اجتهادات المهنيين في معالجة المشاكل والتي تعتبر آراء شخصية في كثير من الحالات.

– إضافة إلى نقائص أخرى متعلقة بالجداول المحاسبية التي لا تتوافق مع القواعد والأسس التي تفرضها معايير المحاسبة الدولية لا من حيث الشكل ولا من حيث المضمون وهذا لا يخدم متطلبات مستعملي القوائم المالية، كما أن تصنيف حسابات كل من الميزانية وجدول حسابات النتائج هو حسب طبيعتها، إذ يستجيب هذا التصنيف لمتطلبات إعداد الحسابات الوطنية، ولا يسمح بتحديد مؤشرات تحليل الأداء والوضعية المالية.

المطلب الثاني: نشأة النظام المحاسبي المالي

بعد إدراك السلطات العامة أن المخطط الوطني للمحاسبة لم يعد يعكس التغيرات الاقتصادية العميقة في البلاد، قامت بإنشاء مجموعات عمل مكونة من مهنيين محترفين مهمتها صياغة المقترحات لإصلاح المخطط المحاسبي، وكان الرأي السائد أنه من الضروري إعادة صياغة محتوى الأصناف المحاسبية ووجوب التكيف مع معايير المحاسبة الدولية حيث كان على الجزائر أن تذهب إلى العالمية، وهذا يعني التخلي البسيط والمطلق عن المخطط الوطني للمحاسبة، مما أفسح المجال لإطلاق النظام المحاسبي المالي الجديد، والذي تم وضع نصه التأسيسي من خلال القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، وتقرير موعد دخوله حيز التنفيذ ابتداء من سنة 2010.

أولا. أسباب تبني النظام المحاسبي المالي:

يمكن تصنيف أسباب تبني النظام المحاسبي المالي إلى أسباب مباشرة وأسباب غير مباشرة.

1. الأسباب المباشرة:

يرجع السبب الرئيسي لتبني النظام المحاسبي المالي إلى أنه من خلال الإعلان الدولي للشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا *NEPAD الذي تم التوقيع عليه في 08 جويلية 2002 من طرف الجزائر ومختلف الدول الإفريقية، تم التأكيد رسميا في الفصل المخصص للحَوْكمة الاقتصادية وحَوْكمة الشركات على ضرورة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية من طرف البلدان المنخرطة في هذه الشراكة، والتي تمثل أدوات أساسية مقبولة دوليا وإقليميا ووطنيا يجب أن تسعى جميع البلدان الإفريقية إلى احترامها والوفاء بها كحد أدنى من المتطلبات، والتي من شأنها تعزيز كفاءة السوق وتشجيع التدفقات المالية الخاصة لتحسين التنمية المستدامة، وقد تم تطوير هذه القواعد والمعايير من قبل عدد من المنظمات الدولية من خلال عمليات استشارية بمشاركة وتأييد نشط من البلدان الأفريقية، لذا فإن هذه القواعد والمعايير تتمتع بطابع عالمي حقا حيث تم اعتمادها من طرف الخبراء من أجل آفاق اقتصادية متنوعة بخصائص هيكلية مختلفة[1].

كما اشترطت المنظمات الدولية (الشراكة مع الإتحاد الأوربي، المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة OMC، المستثمرين الأجانب، ONUCED، L'IOSCO، لجنة BALLE II) من الدول الأعضاء ضرورة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، إضافة إلى ضغوطات الهيئات المالية الدولية وعلى رأسها البنك العالمي،

* Nouveau Partenariat Pour Le Développement De L'Afrique.
[1] Djelloul Boubir, Comptabilité Financière SCF –IFRS, Manuel 1, Edition ITCIS, Alger, 2013, P : 7.

حيث يقوم هذا الأخير بحملة عالمية لتطبيق معايير المحاسبة الدولية، إذ خصص مبالغ هامة كإعانات للدول التي تلتزم بعملية التوافق الدولي، وقد استفادت الجزائر من إعانة هذا الصندوق لاعتماد نظامها المحاسبي المالي المستوحى من معايير المحاسبة الدولية[1].

2. الأسباب غير المباشرة:

من الأسباب غير المباشرة نذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر[2]:

– الحاجة لتوحيد المعالجات المحاسبية واستبعاد التناقضات في علم المحاسبة بين المحاسبات الوطنية في الدول المختلفة، حيث تميزت بتعدد وتناقض المعالجات لنفس الظاهرة من شركة إلى أخرى مما أدى إلى عدم ثبات الطرق المحاسبية، ومخالفة مبدأ قابلية مقارنة البيانات المحاسبية.

– وجود تباين في الممارسات المحاسبية بين مختلف دول العالم كوجود تباين في تحقيق الإيراد، وتباين في تحميل المصروفات، واختلاف في أسس التقويم والقياس المحاسبي وفي أسس إعداد القوائم المالية، وكذا وجود تباين في المصطلحات المحاسبية.

– توفير الحماية والشفافية في المعاملات التجارية، من أجل تشجيع خلق الثروة وتعزيز المعاملات بشكل عام في ظل المحيط الاقتصادي الجديد.

– التوفيق بين متطلبات المستثمرين الدوليين وحاجيات المؤسسات من الأسواق الدولية، وهذا تجاوبا مع نمو التجارة العالمية والإنفتاح الاقتصادي الذي أدى إلى توجه المؤسسات إلى خارج حدودها الوطنية بحثا عن التسعير في البورصة والإستفادة من رؤوس الأموال.

ثانيا. الإطار القانوني للنظام المحاسبي المالي:

بعد إصدار القانون رقم 07–11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المؤسس للنظام المحاسبي المالي تم الإنتهاء من وضع اللمسات القانونية الأخيرة للمرجع المحاسبي الجديد من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 08–156 المؤرخ في 2008 والقانون المؤرخ في 25 مارس 2009 المستمدان من القانون المذكور أعلاه، ليتم إنهاء عملية طويلة من الأشغال التي استغرقت ما يقارب 10 سنوات.

[1] محمد طويلب، عولمة المعايير الدولية واستراتيجيات توفيق المعايير الوطنية، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2015/ 2016، ص:185.

[2] عاشور كتوش، متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 5، العدد 06، 2009، الجزائر، ص: 295. متاح على الموقع https://asjp.cerist.dz/en/article/48176

1. تعريف النظام المحاسبي المالي:

"المحاسبة المالية هي تنظيم المعلومة المالية التي تسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض قوائم تعكس الصورة الصادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته، ووضعية الخزينة في نهاية السنة المالية "[1].

2. المصادر الرئيسية للتشريع النظام المحاسبي المالي في الجزائر:

تتشكل المصادر الرئيسية للتشريع المحاسبي في الجزائر مما يلي[2]:

- القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 2008/05/26 يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، وقد تطرق إلى الإطار التصوري، المبادئ المحاسبية، والخصائص النوعية الواجب توفرها في القوائم المالية.
- القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى القوائم المالية وعرضها، وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.
- القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 والمحدد لأسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط المطبق على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 2009/04/07 المحدد لشروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.
- التعليمة الوزارية رقم 02 المؤرخة في 29 أكتوبر 2009 الصادرة عن وزير المالية، والتي تتضمن أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي سنة 2010.

كما قام المجلس الوطني للمحاسبة بإصدار مجموعة من التعليمات المنهجية بعد بداية تطبيق النظام المحاسبي المالي لشرح التعلمية الوزارية رقم 02 المذكورة أعلاه، وتتمثل فيما يلي:

- المذكرة المنهجية رقم 01 المؤرخة في 19 أكتوبر 2010 الخاصة بالتطبيق الأول للنظام المحاسبي المالي.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، الصادرة في 25 نوفمبر 2007، العدد 74، القانون رقم 07-11، المادة 03.

2 Djamel Khouatra, Mohamed El Habib Marhoum, Le Système Comptable Financier Algérien Entre Les « Full IFRS » la norme IFRS PME; HAL Open Science, France, 2018 , P : 6

– المذكرة المنهجية رقم 02 المؤرخة في 28 ديسمبر 2010 والمتعلقة بالتثبيتات المعنوية

– المذكرة المنهجية رقم 03 المؤرخة في 28 ديسمبر 2010 والمتعلقة بالمخزونات.

– المذكرة المنهجية رقم 04 المؤرخة في 20 مارس 2011 والمتعلقة بالتثبيتات العينية.

– المذكرة المنهجية رقم 05 المؤرخة في 26 مارس 2011 والمتعلقة بمنافع المستخدمين.

– المذكرة المنهجية رقم 06 المؤرخة في 05 ماي 2011 والمتعلقة بمعالجة المصاريف والإيرادات خارج الإستغلال.

– المذكرة المنهجية رقم 07 المؤرخة في 24 ماي 2011 والمتعلقة بالعقود طويلة الأجل.

– المذكرة المنهجية رقم 08 المؤرخة في 07 جوان 2011 المتضمنة بعض الأمثلة المتعلقة بالأصول والخصوم المالية الخاصة بكيفية الإنتقال.

3. مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي:

يطبق النظام المحاسبي المالي على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، وتلزم الكيانات التالية بمسك محاسبة مالية[1]:

– الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري.

– التعاونيات.

– الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة.

– كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي، مع استثناء الأشخاص المعنوين الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية.

4. خصائص النظام المحاسبي المالي:

يمتاز النظام المحاسبي المالي بالخصائص التالية[2]:

– لديه إطار مرجعي مستوحى من النموذج الأنجلوسكسوني.

– إعداد مرجع يعتمد على مقاربة تعكس الواقع الاقتصادي للعمليات من خلال تغليب الجوهر الإقتصادي للعملية على شكلها القانوني.

– توجه القوائم المالية لخدمة المستثمرين والمساهمين بالدرجة الأولى.

[1] المرجع السابق، المادة 02، 04.

[2] عاشور كتوش، مرجع سبق ذكره، ص: 297.

- تتم معالجة العمليات المحاسبية من خلال مبادئ محاسبية متطابقة أي وفق إطار تصوري.
- أولوية الميزانية على حساب النتائج.
- إدخال مفهوم القيمة العادلة لتقدير الوضعية الحقيقية للمؤسسة.
- إدخال مفهوم التحيين لمعرفة أثر عنصر الزمن على عملية تقييم الأصول والخصوم.
- الأخذ بعين الإعتبار قياس خسارة القيمة والتناقص في قيمة الأصول.

5.لمحة عن محتوى النظام المحاسبي المالي

يستند النظام المحاسبي المالي على مقاربة محاسبية اقتصادية تسعى لتلبية احتياجات مستعملي القوائم المالية لا سيما المستثمرين جالبي رؤوس الأموال والمحللين الماليين، ويطبق النظام المحاسبي المالي على كل قطاعات النشاط ضمن بيئة اقتصادية وجبائية متكاملة. وقد تمت هيكلته ضمن مستويين وهما:

- **الإطار التصوري**

تطرق القانون رقم 07-11 والمرسوم التنفيذي رقم 08-156 المتضمنان النظام المحاسبي المالي وتطبيقه إلى مفهوم الإطار التصوري، بحيث يعتبر مرجعية تساعد هيئات وضع المعايير الوطنية على تطوير الأنظمة المحاسبية بما يتوافق والمرجعية الدولية، مما يضمن اتساق كل العمليات المالية والمحاسبية حتى لا ينشأ عنها أي تضارب في الممارسات المحاسبية، كما يهتم بالمعلومة المالية ويركز على مميزاتها النوعية وشروط توافرها اعتمادا على تغليب الجوهر الاقتصادي للعمليات على شكلها القانوني.

فهو الأساس الذي يحدد المفاهيم، المصطلحات، والقواعد المحاسبية التي تساعد في إعداد القوائم المالية بما في ذلك القوائم المالية المجمعة والتي يتم إعدادها على الأقل مرة واحدة في السنة بهدف تلبية احتياجات عدد كبير من المستعملين لا سيما المستثمرين والدائنين لأنها تسمح لهم باتخاذ قرارات اقتصادية تدعم تقدير قيمة الإستثمارات والإقراضات، ويرتكز الإطار المفاهيمي على فرضيتين أساسيتين ألا وهما استمرارية النشاط ومحاسبة الإلتزام المرتبطة بتحديد منهجي لتدفقات الخزينة المقبوضة أو المدفوعة بناء على استعمال أصل أو الإعتراف بخصم[1].

[1]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادرة في 28 ماي 2008، العدد 27، المرسوم التنفيذي 08-156، المادة 02، 03.

- **أقسام النظام المحاسبي المالي:**

يتضمن القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد لقواعد التقييم والتسجيل لعناصر القوائم المالية أربعة أقسام رئيسية، وهي:

– يعالج القسم الأول كيفية عرض القوائم المالية، حيث نجد أن الميزانية تهتم بإبراز الوضعية المالية للمؤسسة من خلال تبيان ما مدى حاجة المؤسسة إلى قروض مستقبلية وما مدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية في تواريخ استحقاقها، ويسعى حساب النتيجة إلى إظهار أداء المؤسسة، ومن خلاله تتمكّن المؤسسة من الحكم على مدى الفعالية اللازمة التي ينبغي توفرها حتى تستطيع توظيف موارد إضافية. أما بالنسبة لجدول تدفقات الخزينة فتدرس المعلومات الظاهرة فيه مدى تغير الوضعية المالية ومدى قدرة المؤسسة على تحقيق مداخيل الخزينة وأشباه الخزينة، وكذا تحديد حاجتها إلى استعمال التدفقات النقدية.

– يتطرق القسم الثاني إلى أساليب وطرق التقييم والتسجيل لعناصر القوائم المالية، حيث تم اعتماد طريقة التكلفة التاريخية كقاعدة عامة لتقييم كل عناصر الأصول والخصوم غير المالية المادية منها والمعنوية، مع اعتماد التقييم بالقيمة العادلة والقيمة التعويضية الصافية ومختلف التقييمات الأخرى في بعض الحالات الخاصة كعقارات التوظيف والأصول البيولوجية بهدف تقديم معلومات محاسبية أقرب إلى الواقع الاقتصادي، كما تم اعتماد التقييم بكل من القيمة العادلة والتكلفة المهتلكة لعناصر الأصول والخصوم المالية المتمثلة في الأدوات المالية والمشتقات المالية.

– أما القسم الثالث فيعالج الحسابات الموحدة وكيفية إعداد قوائم مالية موحدة لمجموع من الكيانات كما لو كانت لكيان واحد، حيث أنها تسمح بضبط معاملات المجمع والتمييز بين العلاقات المحاسبية للمجمع مع الكيانات الخارجية والعلاقات المتواجدة داخل المجمع، بغية تحقيق تفسير صادق للوضعية المالية وللأداء المالي للمجمع، وكذا تحديد تدفقات الخزينة المتولدة، لذا فإن الحسابات المجمعة تعتبر وسيلة معلومات خارجية توجه بالدرجة الأولي إلى المستثمرين جالبي رؤوس الأموال.

– وأما القسم الرابع فيتعلق بالمعلومات القطاعية التي تعالج كيفية تطبيق النظام المحاسبي المالي في كل من القطاع الفلاحي وقطاع التأمينات والبنوك.

– وتضمن القسم الخامس تحديد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط المطبق على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة.

المطلب الثالث: تكييف البيئة القانونية والمهنية مع النظام المحاسبي المالي:

كنتيجة حتمية للإصلاحات الإقتصادية التي قامت بها السلطات في مختلف الميادين، والتي أعقبها إصلاح جذري للنظام المحاسبي المالي، أصبح من الضروري اتخاذ تدابير تتعلق بتكييف النظام الجبائي مع النظام المحاسبي، وكذا إعادة هيكلة المنظمات المؤطرة لمهنة المحاسبة.

أولا. تكييف النظام الجبائي مع النظام المحاسبي المالي

يتقارب النظام الضريبي في الجزائر مع القانون الضريبي الفرنسي، حيث يشتركان في اتباعهما لقواعد تقنية متشابهة ويسعيان لتحقيق نفس الأهداف، إذ يتم استخدام أدوات حديثة في تحديد الأوعية الضريبية وطرق التصفية والتحصيل والمراقبة الجبائية.

فالنظام الجبائي الجزائري يتميز بعلاقته الوطيدة بالنظام المحاسبي على غرار دول النموذج القاري الأوربي، وبتبني الجزائر النظام المحاسبي المالي الذي يرتكز على فلسفة مستوحاة من المعايير المحاسبية الدولية والتي تحاول فرض منطقها بعيدا عن الدلالات الجبائية لضمان العرض العادل للقوائم المالية فإنها ملزمة بالتخلي عن علاقة الإتصال بين المحاسبة والجباية[1]، وعليه تم اتخاذ عدة تدابير لتكييف النظام الجبائي مع النظام المحاسبي المالي لتقليص الفجوة بينهما، من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وقانون المالية لسنة 2010.

الجدول (1-1): التدابير الجبائية المتعلقة بأهم الممارسات المحاسبية.

قانون المالية التكميلي لسنة 2009	
المادة 4: "متابعة العقود طويلة الأجل "	"" إن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للعقود طويلة المدة المتعلقة بإنجاز المواد أو الخدمات والتي يمتد تنفيذها على الأقل بمرحلتين محاسبيتين أو سنوات مالية والمقتناة بصورة حصرية تبعا لطريقة المحاسبة بالتسبيق المستقلة عن الطريقة المعتمدة من طرف المؤسسة في هذا المجال، بغض النظر عن صنف العقود سواء كانت عقود جزافية أو عقود مسيرة".

[1] نور الدين جرد، تطور بيئة المحاسبة لتحقيق نجاح النظام المحاسبي المالي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم التجارية، جامعة الجزائر -3 - 2019/2018، ص: 42.

المادة 5: العناصر ذات القيمة المنخفضة	" يمكن تقييد العناصر ذات القيمة المنخفضة التي يتجاوز مبلغها 30.000 دينار خارج الرسوم كأعباء قابلة للخصم من السنة المالية المتصلة بها، وتسجل المواد المقتناة بصورة مجانية في الأصول بالنسبة لقيمتها النقدية"
المادة 5: المؤونات	"إن الأرصدة المشكلة لغرض مواجهة تكاليف أو خسائر القيم في المخزونات أو غير المبينة بوضوح والتي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية، شريطة تقييدها في حسابات السنة المالية وتبنيها في كشف الأرصدة "
المادة 6: خصم المصاريف الأولية	" تخصم المصاريف الأولية المسجلة في المحاسبة قبل بداية سريان النظام المحاسبي المالي من النتيجة الجبائية وفق مخطط الإمتصاص الأصلي"
المادة 10: إعادة تقييم الأصول	" يقيد فائض القيمة المتأتى من إعادة تقييم التثبيتات عند تاريخ بدابة سريان النظام المحاسبي المالي في النتيجة الجبائية في أجل أقصاه 5 سنوات. كما يقيد فائض مخصصات الإهتلاك المتأتى من عمليات إعادة التقييم في نتيجة السنة "
قانون المالية لسنة 2010	
المادة 8: الإهتلاكات	" – يحسب الإهتلاك المالي للتثبيتات حسب النظام الخطي، غير أنه بإمكان المكلفين بالضريبة، أن يطبقوا الإهتلاك التنازلي أو الإهتلاك التصاعدي. – في إطار القرض الإيجاري، يتم حساب الإهتلاك على أساس مرحلة تساوي مدة عقد القرض الإيجاري"
المادة 9: الإعانات	" تدخل إعانات الإستغلال والموازنة المحصلة ضمن النتيجة الصافية للسنة المالية لتحصيلها.

المصدر: غنية بن حركو، واقع تحديات النظام المحاسبي المالي في ظل البيئة المحاسبية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، علوم اقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، 2017/2016، ص ص:231-244.

ثانيا. إعادة تنظيم مهنة المحاسبة

بإصدار القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد تم إعادة هيكلة تنظيم مهنة المحاسبة، نظرا للمشاكل التي كانت تواجهها المهنة والمتمثلة في ضعف تأهيل المهنيين نظرا لغياب سياسة تكوين وعدم تواجد معاهد تدريبية متخصصة تكوّن المحاسبين للعمل وفق قواعد المهنة، وكذا قصور المنظمات المهنية في أداء المهام المنوطة بها وغيابها عن المساهمة الجادة في عملية الإصلاح[1].

1. ملخص محتوى القانون 10- 01

من أهم التعديلات التي تطرق إليها هذا القانون نذكر[2]:

- إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية مهمتها منح الإعتماد والمعايرة المحاسبية وتنظيم ومتابعة المهنة المحاسبية.
- إنشاء خمس لجان متخصصة لدى المجلس.
- تحديد شروط ممارسة المهنة بالنسبة للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين وضرورة التسجيل في جدول المصف أو الغرفة أو المنظمة التي ينتمي إليها.
- التكفل بتكوين الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات من قبل معهد تعليم متخصص تابع لوزارة المالية والتكفل بتكوين المحاسبين المعتمدين من قبل مؤسسات تابعة لوزارة التكوين المهني.
- إنشاء ثلاث منظمات مهنية متمثلة في المصف الوطني للخبراء المحاسبين، الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، مع تحديد مهام كل منظمة.
- كيفية إعداد التقارير وأنواعها، وإبداء الرأي.
- كيفية تعيين محافظ الحسابات والمدة التي يمكن أن يقضيها في المؤسسة.
- تحديد مجال وأساليب سير عملية المراجعة القانونية والتي تم الإتفاق عليها في دفتر الشروط ووجوب الإلتزام بها.
- تحديد حقوق وواجبات الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والمسؤوليات.

[1] سليمة بن نعمة، أمين مخفي، واقع الممارسة المهنية للمحاسبة والتدقيق في الجزائر (دراسة مقارنة للقانون 91-08 والقانون 10-01)، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، ص: 157. متاح على الموقع https://asjp.cerist.dz/en/article/74948

[2] نور الدين جرد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 48-49

2. هيكلة المنظمات المهنية المحاسبية بموجب القانون 10-01:

تم إحداث تغييرات جذرية على طبيعة المنظمات المهنية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة، من خلال إصدار القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والذي أعقبته العديد من المراسيم التنفيذية لتفسيره وتدعيمه وشرح محتواه، وبناء عليه أصبحت الهيكلة الجديدة للمنظمات المهنية كما يلي[1]:

- **إعادة هيكلة المجلس الوطني للمحاسبة:**

يخضع هذا المجلس لسلطة وزير المالية، حيث تم تحديد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، بموجب المرسوم التنفيذي 11-24 المؤرخ في 27-01-2011، وأهم ما جاء فيه:

– استقبال الملفات المتعلقة بالإعتماد والتسجيل والشطب من جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

– تقييم صلاحيات إجازات وشهادات كل المرشحين الراغبين في الحصول على الإعتماد. – دراسة مشاريع قوانين أخلاقيات المهنة المنجزة من طرف مختلف أصناف المهنيين وعرضها للموافقة.

– انجاز كل الدراسات والتحاليل في مجال التقييس المحاسبي.

– جمع واستغلال كل الوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريسها، إضافة إلى دراسة جميع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة وإبداء الرأي فيها وتقديم التوصيات بشأنها.

– متابعة ومراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية والمعايير الدولية للتدقيق، ومتابعة المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على المستوى الدولي.

– المساهمة في تنظيم ورشات التكوين بمناسبة إدخال قواعد محاسبية جديدة.

- **المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين:**

تم استحداث ثلاث مجالس وطنية تحت إشراف المجلس الوطني للمحاسبة التابع لوزارة المالية، حيث تهتم بتنظيم المهن المتعلقة بها وبما يتناسب مع التغيرات المحلية والدولية.

[1] المرجع السابق، ص ص: 50-53.

✓ **المجلس الوطني لمصف الخبراء المحاسبين:** تحددت تشكيلته وصلاحيته وقواعد تسييره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-25 المؤرخ في 27-1- 2011، ومن أهم المهام التي جاء بها هذا المرسوم:

- ضمان تعميم الأشغال المتعلقة بالمجلس الذي تغطيه المهنة، والعمل على نشرها وتوزيعها.
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة.
- تمثيل المصف لدى الهيئات والسلطات العمومية والمنظمات الدولية.

✓ **المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات:**

بموجب المرسوم التنفيذي 11-26 المؤرخ في 27-1-2011 تم تحديد تشكيلة أعضاء هذا المجلس والمهام والصلاحيات المخولة لهم، وأهم ما جاء فيه:

- تمثيل الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات لدى الهيئات والسلطات العمومية والمنظمات الدولية المماثلة.
- الإنخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من وزير المالية.
- ضمان تعميم الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة، والعمل على نشرها وتوزيعها.
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة.

✓ **المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين:**

تحددت تشكيلته وصلاحيته وقواعد تسييره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-27 المؤرخ في 27-1-2011، ومن أهم المهام التي جاء بها هذا المرسوم:

- ضمان تعميم الأشغال المتعلقة بالمجلس الذي تغطيه المهنة، والعمل على نشرها وتوزيعها.
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة.
- تمثيل المصف لدى الهيئات والسلطات العمومية والمنظمات الدولية.

وبناء على ما سبق، فإنه من أهم المهام التي أوكلها المشرع للمجلس الوطني للمحاسبة والمنظمات المهنية التي يشرف عليها الحرص على تنظيم ورشات التكوين بمناسبة دخول النظام المحاسبي المالي حيّز التنفيذ لضمان نجاح تطبيقه.

خلاصة الفصل:

كخلاصة لما سبق، تبين لنا أنه لا يمكن فصل واقع المؤسسة عن محيطها التاريخي والاقتصادي ذو البعدين الإجتماعي والقانوني ولا يمكن فهم نجاح أو فشل أي أسلوب من أساليب التسيير بمعزل عن المحيط الخارجي للمؤسسة، حيث ارتكزت إعادة بناء الاقتصاد الوطني على التسيير الذاتي ثم التسيير الإشتراكي للمؤسسات العمومية، واهتمت السلطات بإنشاء الكثير من المصانع الكبرى والقليل جدا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اعتبار أن الاقتصاد الكبير تحمله وتدعمه المؤسسات الكبرى. ولكن النتائج المحققة لم تكن في مستوى الطموحات المنتظرة، لذا قامت السلطات بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات العمومية من خلال إعادة هيكلة ديونها كإجراء تنظيمي ضمن خطة التنمية. وبدأت السلطات في البحث عن نموذج تنمية ملائم عن طريق إحداث اصلاحات جذرية على مستوى الاقتصاد.

وعملت الحكومات المتعاقبة في ثمانينات القرن الماضي على تحسين بيئة المؤسسة من خلال تبني عدة إصلاحات اقتصادية عميقة تمثلت في منح الإستقلالية المالية للمؤسسات العمومية وتحويلها إلى شركات مساهمة تمهيدا لخوصصتها، كما عملت على إصلاح النظام المالي من خلال تحويل البنوك إلى شركات مساهمة تخضع إلى قواعد القانون التجاري، وإنشاء البورصة من أجل مواكبة عملية الخوصصة.

إضافة إلى تنظيم وتشجيع الإستثمار الخاص المحلي والأجنبي من خلال إصدار قانون ترقية الإستثمار والعمل على تهيئة مناخ الأعمال الذي يعد مسألة أساسية بالنسبة للمستثمر الأجنبي نظرا لتأثر تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر باستقرار النظام التشريعي، على اعتبار أن مساهمة الإستثمار الأجنبي في تطوير البلدان لا يستهان بها في حال توجيهها بصورة صحيحة.

وتزامنت الإصلاحات الاقتصادية مع سن عدة قوانين وتنظيمات لمحاولة إصلاح المخطط الوطني للمحاسبة حتى يتماشى الإصلاح المحاسبي مع الإصلاح الاقتصادي، وألزم فشل الإصلاحات المحاسبية وزارة المالية إلى اتخاذ قرار حشد الخبرات الأجنبية المختصة في هذا المجال، والتي كانت لها أيضا ميزة التعامل مع هذه المشكلة برؤية منفصلة عن المخطط الوطني للمحاسبة من أجل تحويله إلى مرجع محاسبي مستمد من المرجع المحاسبي الدولي IAS/IFRS المكون من إطار مفاهيمي ومعايير محاسبية واستكماله بتوحيد وطني حصري، ناتج عن ما يسمى بالنهج القاري، وبهذا صدر القانون 11-07 الذي تبني النظام المحاسبي المالي ليتقرر دخوله حيز التنفيذ ابتداء من سنة 2010.

الفصل الثاني:

أهمية أساليب التقييم في إبراز الصورة الصادقة للوضعية المالية للمؤسسة.

تمهيد الفصل:

تقوم معظم المؤسسات بعرض المعلومات المالية بشكل رئيسي في قائمتي الميزانية وحساب النتائج، وكذا القوائم الملحقة بها معززة بجدول التدفقات النقدية وقائمة التغير في الأموال الخاصة والملحق، حيث تُعد من أهم المحاور التي تطرق إليها النظام المحاسبي المالي باعتبارها الأداة الرئيسية لإدارة الأعمال، فهي تقدم نظرة شاملة عن الشؤون المالية للمؤسسة ومعلومات مهمة لأداء الأعمال، وتساعد في التخطيط للمستقبل والبحث عن التمويل، كما تسمح باتخاذ قرارات مالية واضحة لضمان نجاحها قدر الإمكان، كما تستخدم من طرف المستثمرين جالبي رؤوس الأموال، المقرضين، والمسيرين وغيرهم لتقييم صحة وسيولة المؤسسة في اتخاذ القرارات المؤثرة.

وفي المقابل هذا لا يعني أنهم بحاجة لنفس المعلومة، لذا فإن إعداد قوائم مالية تلبي احتياجات جميع المستخدمين صعب التحقيق في الواقع، لأنه يتطلب استعمال أساليب تقييم متعددة لقياس مختلف مكونات الوضعية المالية، بغرض تحسين جودة المعلومات المالية لقياس وتوفير بيانات أكثر دقة وموثوقية.

لذا فإن المؤسسات الاقتصادية أمام تحدي بين التوفيق في عرض قوائم مالية تلبي احتياجات مختلف المستعملين الداخليين والخارجيين وبين السعي وراء تحقيق الصورة الصادقة لوضعيتها المالية. لهذا قسمنا هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: أهمية القوائم المالية في خدمة الإتصال المالي.

المبحث الثاني: أساليب التقييم المعتمدة في معالجة عناصر الأصول.

المبحث الثالث: أساليب التتقييم المعتمدة في معالجة عناصر الخصوم.

المبحث الأول: أهمية القوائم المالية في خدمة الإتصال المالي

تقوم المؤسسات الاقتصادية بإعداد وعرض القوائم المالية من أجل تلبية احتياجات مختلف الأطراف المستخدمة لها، حيث تعتبر الوسيلة الرئيسية في توصيل المعلومات إلى الأطراف الخارجية وهي بمثابة المنتوج الرئيسي للمحاسبة. فهي عرض مالي هيكلي للمركز المالي للمؤسسة والعمليات التي تقوم بها، وتُساهم في توضيح الوضعية المالية للمؤسسة في وقت محدد.

إن مكونات القوائم المالية مترابطة، حيث أنها تعكس جوانب مختلفة لنفس المعاملات والأحداث، وكل قائمة تعطي معلومة تختلف عن تلك المعطاة في القوائم الأخرى، كما تساعد القوائم المالية الجمهور بتوفير معلومات حول تطورات وازدهار المؤسسات ومدى نشاطها.

المطلب الأول: دور المعلومات المالية في الوصول لجودة الإعلام المالي

في بداية هذه الألفية من الصعب إنكار الدور الذي تلعبه المعلومات المحاسبية والمالية في عمل المؤسسات، حيث يعتبر النظام المحاسبي المالي نظام إنتاج الصورة المحاسبية والمعلومة المالية من خلال عرض الوضعية المالية ونتيجة المؤسسات بشكل منهجي على المساهمين، ويعلق المسيرون أهمية متزايدة على اتصال المعلومات المالية التي لم تعد تقتصر على المعلومات ذات طبيعة محاسبية بشكل رئيسي.

وقد أصبح لنشر نفس الصورة المحاسبية والمعلومة المالية تأثيرا مختلفا اعتمادا على زاوية الإتصال المختارة، وللقيام بذلك من الضروري أن يكون هناك فهم جيد لتوقعات المساهمين والشركاء الخارجيين من أجل خدمتهم بشكل أفضل، وهذا من أجل تعزيز قوة المسيرين في المدى القصير على الأقل. لذا فإن الإتصال المالي هو جزء من علاقات الوكالة التي تعمل بين مسيري المؤسسات، المساهمين والشركاء الآخرين، وأحيانا مكتتبي الأسهم وكذا المحللين الماليين، كما أن تأثير الإتصال المالي على قدرة المؤسسة على جذب رأس المال الذي تحتاجه يتطلب تطبيق تقنيات التسويق المالي التي تخدم الأهداف الإستراتيجية للشركة.

أولا. دور المؤسسات في الإفصاح عن المعلومات المالية

يتوقف الإفصاح عن المعلومات من طرف المؤسسات على نقلها من المطلعين مثل المديرين التنفيذيين ومديري المؤسسات إلى أصحاب المصلحة، حيث توجه المعلومات المعنية في المقام الأول للمساهمين والمقرضين، وتوجه في المقام الثاني إلى أصحاب المصلحة الآخرين مثل المسؤولين السياسيين والمنظمين والسلطات الضريبية، وهذا بهدف توفير معلومات ذات جودة من أجل اتخاذ قرارات فعالة، مما قد يخلق

تعارضا بين مصالح الأطراف المرتبطة بها، وقد تم تطوير في هذا السياق "نظرية الوكالة" التي تعالج العلاقة بين هذه الأطراف.

1. دور المعلومات المالية في الرقابة على سلوك الوكيل:

نظرا لانفصال الإدارة عن الملكية، فقد ينتج تضارب المصالح بين الوكيل (المسير) والموكل (المالك)، حيث لايمتلك المسير أفضلية في الوصول للمعلومة المالية مقارنة بالمالك، ووفقا لنظرية الوكالة فيتعين على المسير إطلاع المالك على نتائج تسيير الموارد الموكلة إليه، وتمكن المعلومات المالية المالك من ملاحظة وقياس ومراقبة سلوك المسير (الوكيل)، ومدى إلتزامه بتحقيق مصلحته، حيث تسمح المعلومة المالية بمراقبة التسيير والتحقق من أن الإجراءات التي تحكم سير المؤسسة هي محترمة من طرف المسيرين[1].

2. دور المعلومات المالية في صياغة عقود الحوافز:

يمتلك المسيرون أفضلية في الوصول إلى المعلومات مقارنة بالمالك، ويكونون عموما على دراية أفضل بربحية الإستثمارات التي قامت بها المؤسسة وأن لديهم دوافع غير متوافقة مع دوافع المستثمرين، وحتى لا يتم استغلال المعلومات المالية لحسابهم الخاص، فإن نظرية الوكالة تعطي أهمية خاصة لصياغة شروط العقد بين المسير والمالك من خلال إدراج الحوافز ضمن بنود العقد، لأنها تعتبر مثالية في دفع المسيرين للقيام بالأعمال التي تؤدي إلى تعظيم قيمة المؤسسة، لذا عليها أن تربط مبلغ الحوافز بقيمة المؤسسة اعتمادا على المعلومات المحاسبية[2].

3. دور المعلومات المالية في تحديد شروط المديونية:

تُعد المعلومات المالية أداة أساسية يعتمد عليها المقرضون في دراسة الوضعية الاقتصادية للمؤسسة وتدفقاتها النقدية المستقبلية ومن ثم اتخاذ قرار منح القروض، كما تساعد على تجنب الأخطار المؤدية لانخفاض قيمة الديون بعد توقيع العقد، حيث تشكل قاعدة مرجعية من أجل وضع شروط ومؤشرات يجب احترامها بعد منح القرض وهو ما يعرف بشروط المديونية، من أجل الحد من التصرفات المالية والإستثمارية التي تؤدي إلى تحويل الثروة من المقرضين للملاك[3].

---

[1] بولجنيب عادل، دور المعايير المحاسبية الدولية في تحسين جودة المعلومة المالية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجيستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2014/2013، ص 61 (بتصرف).

[2] المرجع السابق، ص 62 (بتصرف).

[3] نفس المرجع السابق.

ثانيا. دور المعلومات المالية في اتخاذ قرارات الإستثمار

تعتبر النتيجة المحاسبية كمقياس لجودة المعلومات المالية، حيث يعتمد المستثمرون على النتائج المحاسبية من أجل تقييم أداء المؤسسة، وقد ازدادت أهمية المعلومات المالية في اتخاذ القرارات الإستثمارية نتيجة نمو الأسواق المالية، حيث أصبح ينظر للمؤسسة "كمنتج" للأصول المالية من أجل تلبية حاجيات المستثمر في تحقيق عوائد الإستثمار، ويعتمد هذا المستثمر على القيمة التنبؤية للمعلومات المالية من أجل تقييم بدائل الإستثمار من حيث العائد والخطر البديل الأفضل.

لقد جذبت نظرية السوق الكفء الإنتباه إلى أهمية الإعتماد على المعلومات المالية لاتخاذ القرارات الإستثمارية والحكم على مدى كفاءة الأسواق ومدى تأثر أسعار الأوراق المالية بالمعلومات المنشورة، كما أدت نظرية محفظة الأوراق المالية إلى تزايد الاهتمام بالمعلومة المالية وكيفية استخدامها في تقدير العائد والخطر وضرورة الموازنة بينهما عند اتخاذ القرار. حيث أن عدم دقة المعلومات المالية التي يستخدمها المستثمرون لتقييم الأوراق المالية للشركات في الأسواق المالية يعتبر من مخاطر استعمال المعلومة المالية. وبناء عليه فإن المعلومة المالية منخفضة الجودة تؤدي إلى مخاطر معلومات غير قابلة للتنوع بين المستثمرين المطلعين وغير المطلعين وبالتالي زيادة تكلفة رأس المال، وأن نشر معلومات عالية الجودة والكمية من شأنه أن يقلل من مستوى المخاطر وبالتالي التخفيض من تكلفة رأس المال، حيث أن الجودة الأفضل للمعلومات المنشورة مرتبطة بتخفيض تكلفة رأس المال[1].

ثالثا. مستعملي المعلومة المالية وأهم أدواتها

1. مستعملي المعلومة المالية:

إن احتياجات المستخدمين للمعلومة المالية لا يمكن تلبيتها إلا من خلال القوائم المالية، حيث أنه هناك احتياجات مشتركة بالنسبة لجميع المستخدمين[2]:

- **المستثمرون والمقرضون:**

يحتاج الأشخاص الذين يقدمون رأس مال المؤسسة للمعلومة المالية كي تساعدهم على تحديد المخاطر الكامنة وراء استثماراتهم والمردودية المرجوة منها، عندما يريدون شراء أو بيع أو الإحتفاظ بحصة من رأس المال، ويهتم المساهمون بالمعلومات التي تسمح لهم بتحديد قدرة المؤسسة على دفع العوائد لهم. أما

[1] المرجع السابق، ص 64 (بتصرف).

[2] وليد بن محمد الشباني، مبادئ المحاسبة والتقرير المالي، مكتبة العبيكان، السعودية، 2014، ص ص: 8-9.

المقرضون فهم بحاجة للمعلومة التي تسمح بتحديد ما إذا كانت القروض الممنوحة والفوائد المترتبة عنها ستدفع في تاريخ الإستحقاق.

- **المحللون الماليون:**

يؤدي المحللون الماليون دورا محوريا في نشر المعلومات المالية، فعلى أساس المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة يمكن تحقيق تشخيص مالي واقتصادي للمؤسسة، وهذا من أجل الشروع في تقييم السهم وحسب النتائج المتوصل إليها، يوصي المحللون الماليون المستثمرين بالشراء، البيع أو الحياد.

- **الأعضاء المستخدمون:**

يهتم الأعضاء المستخدمون بالمعلومات المتعلقة باستقرار مردودية المؤسسة التي توظفهم، ويهتمون أيضا بالمعلومات التي تسمح لهم بتقدير قدرة المؤسسة على تقديم تعويضات، والمزايا المتعلقة بالتقاعد.

- **الموردون والعملاء:**

يهتم الموردون والدائنون الآخرون بالمعلومات التي تسمح لهم بمعرفة ما إذا كانت المبالغ المستحقة سيتم دفعها عند آجال الإستحقاق، ويهتم العملاء بالمعلومات المتعلقة باستمرارية نشاط المؤسسة.

- **الدولة والجمهور:**

تهتم الدولة وهيئاتها العمومية بتوزيع الموارد وأنشطة المؤسسات، من خلال فرض التزامات لتنظيم أنشطة المؤسسات، من أجل تحديد السياسات الجبائية والأسس الإحصائية للناتج الوطني.

2. أدوات الاتصال المالي:

تقدم المؤسسات المعلومات عبر مختلف الإفصاحات التي تتم سواء على أساس إلزامي أو طوعي، والتي أصبحت أداة مهمة للشركات من أجل استخدامها في إعلام الأسواق المالية بنتائجها المالية وجودة إدارة الموارد.

- **القوائم المالية:**

هي تمثيل مالي منظم للأحداث التي تؤثر على المؤسسة والمعاملات التي تقوم بها، والغرض منها هو توفير معلومات حول الوضعية المالية للمؤسسة، والأداء، والتدفقات النقدية، والمعلومات المفيدة لمجموعة

واسعة من المستخدمين عند اتخاذ القرارات الاقتصادية، وبالتالي تستخدم القوائم المالية لمقارنة أداء المؤسسة الحالي مع أدائها السابق، ومقارنة أدائها مع مختلف المؤسسات، وتتكون من:

- الميزانية (قائمة الوضعية المالية)
- قائمة الدخل (قائمة النتيجة الإجمالية)
- قائمة التغير في حقوق الملكية.
- قائمة التدفقات النقدية.
- الملحق الخاص بهذه القوائم.

كما تقوم المؤسسة بإيصال المعلومات المالية للجمهور المستهدف من خلال[1]:

- **التقرير السنوي:**

يعتبر أقوى أداة اتصال من طرف المؤسسة والذي يضم تقرير تسيير الحسابات الاجتماعية والمجمّعة، حساب النتيجة لآخر خمس سنوات، وتقارير محافظي الحسابات، وهو واسع الانتشار بين كل جمهور المؤسسة.

- **البيانات الصحفية:**

هي أيضا أداة أساسية في الإتصال المالي، وهذا راجع لتكلفتها المحدودة وسهولة توزيعها، حيث لديها تأثير على الجمهور خاصة في فترات الإكتتاب العام، من أجل رفع رأس مال المؤسسات.

- **مواقع الأنترنيت:**

أصبحت بالنسبة لأغلبية المؤسسات المدرجة الوسيلة الرئيسية للإتصال المالي، وعلى أساسها يمكن الوصول للبيانات الصحفية، التقارير السنوية، مؤتمرات تليفونية، عروض تقديمية، وثائق العرض المستعملة في الإجتماعات مع المحللين الماليين.

[1] C. Bonnier, P. Delvaille, J-Y Eglem et Autres, Comptabilité Financière Des Groupe, Gualino éditeur, France, 2006, P P52-53.

رابعا. الخصائص النوعية للمعلومة المالية

تحدد الخصائص النوعية فائدة للمعلومات المدرجة في القوائم المالية وتصنف إلى خصائص نوعية أساسية وخصائص نوعية مساعدة.

1. الخصائص النوعية الأساسية:

- **الملائمة:**

تكون المعلومة ملائمة عندما تؤثر على القرارات الاقتصادية لمستعملي القوائم المالية، من خلال مساعدتهم على تقييم الأحداث الماضية، الحاضرة والمستقبلية، أي المعلومة الملائمة لها قيمة تنبؤية أو قيمة تأكيدية أو الإثنين معا. فالقيمة التنبؤية هي التي يمكن استعمالها من طرف المستعملين كمعطيات لتوقع النتائج المستقبلية، أما القيمة التأكيدية هي التي تؤكد أو تعدل التقييمات السابقة[1]، وعليه فإن المعلومة التي لديها قيمة تنبؤية يكون لديها قيمة تأكيدية لأنهما مترابطان.

- **الأهمية النسبية:**

تكون المعلومة هامة إذا كان حذفها أو عدم دقتها سيؤثر على اتخاذ القرارات الاقتصادية من طرف المستعملين على أساس القوائم المالية، وتعتمد الأهمية النسبية على حجم العنصر عند الإهمال أو عدم الدقة، أي أنها معيار للفصل بين المعلومات المهمة والمعلومات الأقل أهمية[2]، وتعتبر الأهمية النسبية جانب محدد من الملائمة.

- **الصدق (الصورة الصادقة):**

يعتبر العرض الصادق للقوائم المالية من أهم الأهداف التي تسعى الإدارة الوصول إليها، فهي عبارة عن قدرة القوائم المالية على إعطاء معلومات موثوقة حول الوضعية المالية والأداء وتغير الوضعية المالية، وهذا من خلال أن يكون للمسيرين الواقع والأهمية النسبية للأحداث المسجلة في إطار احترام القواعد المحاسبية، وتعطي المعلومة المالية الصورة الصادقة عندما تصوّر صورة اقتصادية بصفة شاملة، حيادية وخالية من الأخطاء الهامة وأن تعكس الواقع الاقتصادي للمعاملة[3].

[1] Robert Obert , Pratique Des Normes IFRS , Normes IFRS et US GAAP , Dunod, 5eme édition, Paris, 2013, P :61.

[2] حسين يوسف القاضي، سمير معذى الريشاني، موسوعة المعايير المحاسبية الدولية، معايير إعداد التقارير المالية الدولية، الجزء الأول: عرض البيانات المالية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، مصر، 2012، ص 104.

[3] Robert Obert, Op.cit., P 62

- **العرض الشامل:**

هو إعطاء وصف كامل للعمليات، حيث أن كل حذف لأي معلومة يجعل القوائم المالية مزيفة ومضلّلة ومن ثم تفقد مصداقيتها، ولا تكون ملائمة[1].

- **الحياد:**

حتى تكون المعلومات حيادية يجب أن تكون غير متحيزة، بحيث لا تعمل على توجيه القوائم المالية لخدمة طرف أو جهة معينة من مستخدمي المعلومات المالية على حساب الأطراف الأخرى، أو تحقيق هدف أو غرض محدد وإنما للإستخدام العام ودون تحيز[2].

- **الموثوقية:**

تكون المعلومة موثوقة عندما تكون خالية من الأخطاء والتحيز الكبير، ويمكن أن يثق فيها المستعملون في عرض صورة صادقة لما يفترض عرضه أو ما يمكن توقع عرضه بصفة معقولة[3].

- **أولوية تغليب الجوهر الإقتصادي على الشكل القانوني:**

إذا كان يجب عرض الصورة الصادقة للمعلومات التي تمثل الأحداث والمعاملات، من الضروري أن تسجل وتعرض هذه المعاملات والأحداث طبقا للواقع والجوهر الاقتصادي لها، وليس فقط حسب شكلها القانوني[4]. وفي الواقع جوهر المعاملات والأحداث الأخرى لا يتفق دائما مع الهيكل القانوني.

2. **الخصائص النوعية المساعدة:**

- **القابلية للمقارنة:**

هي قدرة المستعملين على استخراج نقاط التشابه والإختلاف لسلسلتين من القوائم المالية لتحديد الوضعية المالية والأداء من سنة لأخرى، كما يجب أن يكون المستعملون قادرين على مقارنة القوائم المالية لمؤسسات مختلفة لتقييم الأثر المالي للمعاملات والأحداث المماثلة[5]، وتستلزم متطلبات المقارنة استمرار المؤسسة في التسجيل المحاسبي بنفس الطريقة للمعاملة، وقد يؤدي لعدم احترام الخصائص النوعية للملائمة والموثوقية،

[1] Jacques Richard, Didier Bensadon, Christine Collette, Comptabilité Financière, IFRS Versus normes Françaises, Dunod, 10eme édition, 2014, P 76.
[2] Robert Obert, Op.Cit, P 62
[3] Jacques Richard, Didier Bensadon, Christine Collette, Op.cit. , P 77
[4] Stéphan Brun, Les Normes Compables Internationales IAS/IFRS, Gualino éditeur, Paris, 2006, P 58
[5] حسين يوسف القاضي، سمير معذى الريشاني، مرجع سبق ذكره، ص 110.

ومن غير المناسب أن تبقى الطرق المحاسبية على حالها إذا وُجدت طرق أخرى أكثر ملائمة وأكثر موثوقية[1]. حيث أن المقارنة هي الهدف وثبات الطرق هي وسيلة لتسهيل الوصول لهذا الهدف.

- **القابلية للفهم (الوضوح):**

يجب أن تكون المعلومات المدرجة في القوائم المالية مفهومة على الفور من طرف المستعملين، ويفترض على المستعملين الحصول على المعرفة المعقولة للأعمال والأنشطة الاقتصادية والمحاسبية، ومع هذا لا يجب استبعاد المعلومات المعقدة والواجب إدراجها في القوائم المالية نظرا لأهميتها عند اتخاذ القرارات الاقتصادية من طرف المستعملين نظرا لصعوبة فهمها[2]. حيث أن القابلية للمقارنة تزيد من قابلية الفهم.

- **السرعة (مبدأ المناسبة في الإتصال):**

يمكن أن تفقد المعلومة ملاءمتها إذا تأخر عرضها، ويمكن فقدانها لقدرة التأثير على قرارات مستعملي القوائم المالية، لذا كلما كانت المعلومة أسرع في متناول المستعملين كلما زادت من قدرة التأثير على قراراتهم، وفقدان السرعة يمكن أن يحرم المعلومة فائدتها المحتملة[3]. كما يمكن توفير المعلومة في الوقت المناسب ولكن عرضها قد يكون قبل أن تُعرف جميع جوانب المعاملة، مما يؤثر على موثوقية المعلومة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا تم تأخير عرض المعلومة لمعرفة جميع الجوانب، يمكن أن تكون المعلومة موثوقة جدا ولكنها أقل منفعة للمستعملين[4]، وهنا يجب إحداث توازن بين المعلومة الموثوقة والمعلومة الملائمة.

- **التكلفة المعقولة:**

إن المعلومة المالية لديها تكلفة، حيث يجب ألا تتجاوز التكلفة الموافقة لإنتاج المعلومة، المزايا المحصل عليها من استخدام هذه المعلومة.

[1] Jacques Richard, Didier Bensadon, Christine Collette, Op.cit. , P 77

[2] حسين يوسف القاضي، سمير معذى الريشاني، مرجع سبق ذكره، ص: 76

[3] محمود السيد الناغي، اتجاهات معاصرة في نظرية المحاسبة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص: 201.

[4] Stéphan Brun, Les Normes Compable Internationales IAS/IFRS, Op.cit., P.59

المطلب الثاني: أهمية إعداد وعرض القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي

توفر القوائم المالية معلومات للمستخدمين تفيدهم في اتخاذ قرارات اقتصادية، وتفرض هذه القرارات تقييم قدرة المؤسسة على توليد النقدية وما يعادلها واستحقاقها، وعليه فإن المستخدمين هم أقدر على تقييم قدرة المؤسسة على توليد النقدية إذا تم تزويدهم بالمعلومات التي تركز على المركز المالي، الأداء، وتغيرات الوضعية المالية للمؤسسة.

أولا. أهداف القوائم المالية

تقدم المعلومات الخاصة بالوضعية المالية في الميزانية، والمعلومات المقدمة عن الأداء في حساب النتيجة، أما المعلومات الخاصة بتغيرات الوضعية المالية فتقدم في جدول تدفقات الخزينة، وتهدف كل منها إلى[1]:

1. الوضعية المالية:

توفر الوضعية المالية المعلومات عن:

– الموارد الاقتصادية التي تسيطر عليها المؤسسة وقدرتها على تعديل هذه الموارد، وهذا يفيد بالتنبؤ حول قدرة المؤسسة على توليد الخزينة وما يعادلها في المستقبل.

– الهيكل المالي من أجل التنبؤ باحتياجات القروض المستقبلية، وبكيفية توزيع الأرباح وتدفقات الخزينة المستقبلية بين أصحاب المصلحة في المؤسسة، ويفيد أيضا باحتمال حصول المؤسسة على تمويل جديد.

– السيولة والوفاء، حيث تشير السيولة إلى توفر النقدية في المستقبل القريب بعد الأخذ في الحساب الإلتزامات المالية للفترة، ويشير الوفاء إلى توفر الخزينة في الأجل الطويل لتلبية الإلتزامات المالية عند حلول أجل الإستحقاق.

2. الأداء:

تفصح القوائم المالية عن المعلومات المتعلقة بأداء المؤسسة، وهذا يفيد بالتنبؤ بقدرة المؤسسة على توليد تدفقات الخزينة على أساس الموارد الموجودة، وكذا توفير المعلومات الخاصة بالمردودية، حيث تسمح بتقييم التغيرات المحتملة للموارد الاقتصادية التي يمكن السيطرة عليها في المستقبل.

[1] Ibid, PP: 52-53

3. تغير الوضعية المالية:

تفيد المعلومات المتعلقة بتغيرات الوضعية المالية للمؤسسة من خلال الأنشطة الاستثمارية، والتمويلية والتشغيلية في معرفة قدرة المؤسسة على توليد النقدية، وعلى تحديد احتياجات المؤسسة على استعمال تدفقات الخزينة.

تحتاج إدارة المؤسسة إلى توفير معلومات مالية وتسييرية إضافية في القوائم المالية لتساعدها في التخطيط واتخاذ القرارات، وبما أنه لديها القدرة على تحديد شكل ومضمون المعلومات الإضافية لتلبية احتياجاتها الخاصة، فإن إعداد القوائم المالية يجب أن يستجيب لمتطلبات واحتياجات المستخدم الخارجي.

ثانيا. عناصر القوائم المالية

حدد الإطار المفاهيمي العناصر الأساسية المكوّنة للقوائم المالية والتي تمثل الوضعية المالية وهي الأصول، الخصوم، الأموال الخاصة، وأداء المؤسسة وتتمثل عناصره في الإيرادات والنفقات وهي كما يلي:

1. الوضعية المالية:

تتكون عناصر الوضعية المالية من الأصول، الخصوم والأموال الخاصة وهي كما يلي:

- **الأصول:**

هي موارد مراقبة من طرف المؤسسة بسبب الأحداث الماضية، ومن المنتظر أن تحقق منافع اقتصادية مستقبلية من طرف المؤسسة[1].

حيث أن مراقبة الأصول هي قدرة المؤسسة على الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية، أما المنافع الاقتصادية المستقبلية هي إمكانية مساهمة هذه الأصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة في التدفقات النقدية أو ما يكافؤها لصالح المؤسسة، وتتمثل المزايا الاقتصادية المستقبلية في[2]:

- استخدام أصل في إنتاج سلع أو خدمات مخصصة للبيع من طرف المؤسسة.
- استخدام أصل في تسوية الخصوم.
- تبادل أصل في مقابل أصول أخرى.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-156، مرجع سبق ذكره، المادة 20.

[2] Stéphan Brun, Les Normes Compables Internationales IAS/IFRS, Op.cit., P P : 62-63

- **الخصوم:**

هو إلتزام حالي للمؤسسة ناتج عن الأحداث الماضية، وتكمن التسويات المنتظرة في خروج الموارد الممثلة للمنافع الاقتصادية للمؤسسة[1]. حيث ينشأ الإلتزام عندما تستلم المؤسسة الأصول أو عندما يكون لديها إتفاق ملزم غير قابل للإلغاء لحيازة الأصول، وتكون تسويته من خلال خروج الموارد الممثلة للمنافع الاقتصادية كالتسديد النقدي، تحويل أصول أخرى، تقديم خدمات أو تغطيتها بجزء من رأس المال.

- **الأموال الخاصة:**

تتمثل رؤوس الأموال الخاصة في الحصة المتبقية من أصول المؤسسة بعد طرح الخصوم[2].وتتكون الأموال الخاصة من الأموال المقدمة من طرف المساهمين، والنتائج غير الموزعة، والإحتياطات التي تمثل تخصيص النتيجة غير الموزعة.

2. **الأداء :**

تتمثل العناصر المرتبطة بتقييم النتيجة في الإيرادات والنفقات، حيث تستخدم النتيجة كمقياس للأداء وكأساس لمقاييس أخرى كعائد التوظيفات وغيرها.

- **الإيرادات:**

هي زيادة المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية على شكل زيادة الأصول أو تخفيض الخصوم التي تؤدي إلى ارتفاع الأموال الخاصة، غير الزيادات المتأتية من مساهمات الملّاك[3].

وتشمل الإيرادات، إيرادات الأنشطة العادية الناتجة عن المبيعات والأتعاب والفوائد، وكذا الأرباح التي تمثل زيادة المنافع الاقتصادية والناتجة مثلا عن خروج أو زيادة القيمة المحاسبية للأصول الطويلة المدى.

- **النفقات:**

هي تخفيض المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية على شكل خروج أو تخفيض قيم الأصول، أو ظهور الديون والتي تؤدي إلى انخفاض الأموال الخاصة، ما عدا التوزيع للملاك[4]. وتشمل النفقات، النفقات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-156، مرجع سبق ذكره، المادة 22.

[2] المرجع السابق، المادة 23.

[3] المرجع السابق، المادة 25.

[4] المرجع السابق، المادة 26.

الناتجة عن الأنشطة العادية للمؤسسة كتكلفة المبيعات والأجور والإهتلاكات، وكذا الخسائر التي تؤدي إلى انخفاض المزايا الاقتصادية كالخسائر الناتجة عن أثر ارتفاع سعر صرف العملة الصعبة والكوارث الطبيعية وغيرها. وتعرض الأرباح والخسائر منفصلة في حساب النتيجة، وهذا يفيد في اتخاذ القرارات الاقتصادية.

3. التسجيل المحاسبي لعناصر القوائم المالية:

إن التسجيل المحاسبي لعناصر القوائم المالية يجب أن يستجيب لمعيارين وهما[1]:

- احتمال أن يعود هذا العنصر على المؤسسة بمنافع اقتصادية.
- أن يكون لدى العنصر تكلفة أو قيمة يمكن أن تقيم بصفة موثوقة، وإذا لم يقيّم هذا العنصر بصفة موثوقة فإنه لا يمكن تسجيله لا في الميزانية ولا في حساب النتيجة.

- **التسجيل المحاسبي للأصول:**

تسجل الأصول في الميزانية إذا كان من المحتمل أن تتدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية في المؤسسة، وأن يكون للأصول تكلفة يمكن تقييمها بصفة موثوقة، ولا تسجل الأصول في الميزانية إذا كانت المنافع الاقتصادية المستقبلية ستتدفق إلى المؤسسة ما بعد السنة،لأنه تبرير غير كاف للتسجيل المحاسبي في الأصول[2].

- **التسجيل المحاسبي للخصوم:**

تسجل الخصوم في الميزانية عند احتمال خروج الموارد، وتتمثل في المزايا الاقتصادية الناتجة عن تسوية إلتزام حالي، ويمكن قياسه بصفة موثوقة[3].

- **التسجيل المحاسبي للإيرادات:**

يسجل الإيراد في حساب النتيجة عند ارتفاع المزايا الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بارتفاع الأصول أو انخفاض الخصوم ويمكن تقييمه بصفة موثوقة[4]، علما أن التسجيل المحاسبي للإيراد يحدث في نفس الوقت مع التسجيل المحاسبي لزيادة أصل أو انخفاض خصم.

[1] Robert Obert, Op.cit., P 69
[2] Stéphan Brun, Les Normes Compables Internationales IAS/IFRS, Op.cit., P 71
[3] Ibidem.
[4] Ibidem.

- **التسجيل المحاسبي للنفقات:**

تسجل النفقات في حساب النتيجة عند انخفاض المزايا الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بانخفاض الأصول أو ارتفاع الخصوم والتي يمكن تقييمها بطريقة موثوقة[1]، علما أن التسجيل المحاسبي للنفقات يتم في نفس الوقت مع ارتفاع الخصوم أو انخفاض الأصول، وتسجل النفقات في حساب النتيجة على أساس ارتباط مباشر بين عناصر التكاليف وعناصر الإيرادات، ويتزامن تسجيل الإيرادات مع تسجيل النفقات الناتجة عن نفس المعاملات والأحداث.

ثالثا. تقييم عناصر القوائم المالية

ترتكز طريقة تقييم العناصر المسجلة في الحسابات على التكلفة التاريخية كقاعدة عامة للتقييم، وقد يتم اللجوء إلى تقييمات أخرى ضمن شروط معينة بالنسبة لبعض العناصر كالقيمة العادلة، وقيمة الإنجاز والقيمة المحيّنة.

1. **التكلفة التاريخية:**

تسجل الأصول بالمبلغ النقدي المدفوع أو ما يعادله، أو القيمة العادلة المقابلة له في تاريخ الحيازة أو تاريخ الإنتاج، وتسجل الخصوم بمبلغ الإيراد المستلم مقابل الإلتزام أو المبلغ النقدي أو ما يعادله المدفوع لتسوية الخصوم في إطار النشاط العادي[2]، حيث تشتمل على سعر الشراء يضاف إليها حقوق الجمارك والرسوم الجبائية الأخرى غير المسترجعة، والنفقات الإضافية المنسوبة إليها مباشرة، مع خصم التخفيضات التجارية والعناصر الأخرى المماثلة، وتقيم كما يلي[3]:

- تقيّم السلع المكتسبة بمقابل بتكلفة الشراء.
- تقيّم السلع المستلمة كمساهمة عينية بقيمة الإسهام.
- تقيّم السلع المكتسبة مجانا بالقيمة الحقيقية عند دخولها.
- تقيّم السلع والخدمات التي ينتجها الكيان بتكاليف الإنتاج.

[1] Robert Obert, Op.cit., P 70

[2] Ministère Des Finances, Manuel De Comptabilité Financière, ENAG éditions, Alger ; 2014; P 21

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادرة في 25 مارس 2009، العدد 19، القرار المؤرخ قي 26 جويلية 2008، الفقرة 112-2، ص: 7.

2. القيمة القابلة للتحقق (قيمة الإنجاز):

تسجل الأصول بمبلغ الخزينة أو ما يعادلها والتي يمكن الحصول عليها حاليا عند بيع الأصول عند خروجها الإختياري، وتسجل الخصوم بمبلغ التسوية، أي المبلغ النقدي أو ما يعادله غير المحيّن ومن المتوقع دفعه لتسوية الخصوم في إطار النشاط العادي[1].

3. القيمة القابلة للتحصيل:

تقيم القيمة القابلة للتحصيل للأصل بأعلى قيمة بين ثمن البيع الصافي والقيمة النفعية، حيث أن[2]:

– ثمن البيع الصافي للأصل هو المبلغ الذي يمكن الحصول عليه من بيع الأصل (القيمة العادلة)، عند إبرام المعاملة في ظل ظروف المنافسة العادية بين أطراف على علم تام ودراية وتراض، مع طرح تكاليف الخروج.

– القيمة النفعية للأصل هي القيمة المحيّنة لتقدير سيولة الأموال المستقبلية المنتظرة من استعمال الأصل بشكل متواصل والتنازل عنه في نهاية مدة الإنتفاع به.

4. التكلفة الحالية:

التكلفة الحالية هي المبلغ النقدي أو ما يعادله الذي يمكن دفعه إذا كان نفس الأصل أو أصل مماثل سيتم حيازته حاليا، وهو المبلغ النقدي غير المحين الضروري لتسوية إلتزام حالي[3].

5. القيمة العادلة:

هو الثمن الذي سيتم تلقيه عند بيع الأصول أو الدفع عند تحويل الخصوم في معاملة عادية بين المساهمين في سوق نشط ضمن شروط المنافسة العادية[4]، حيث تعكس القيمة العادلة الواقع الإقتصادي وتعتبر أفضل قيمة حالية للتدفقات النقدية المستقبلية.

إن استخدام التقييم بالقيمة العادلة يعطي المعلومة حول القيمة الحالية للإستثمارات، هذه التقييمات لا يتم إعدادها دائما لفائدة المؤسسة على المدى الطويل، وإنما تلبي احتياجات المساهمين الذين يبحثون عن معرفة عوائد استثماراتهم لاتخاذ إجراءات فورية.

---

[1] Robert Obert, Op.Cit, P : 70

[2] القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، الفقرة 112-6، ص 07.

[3] Ministère Des Finances, Manuel De Comptabilité Financière, Op.Cit, P : 21.

[4] Ibidem.

المطلب الثالث: مكونات القوائم المالية

إن القوائم المالية ليست موجهة للإستعمال الداخلي في المؤسسة، وإنما هي موجهة للإستجابة لاحتياجات مجموعة واسعة من المستعملين وخاصة المستثمرين جالبي رؤوس أموال المخاطر، (المساهمون الحاليون والمحتملون)، فهي تساعدهم على اتخاذ قرارات اقتصادية، لأنها توفر معلومات حول الوضعية المالية، الأداء المالي، وتدفقات الخزينة، ويكون إعدادها على أساس البحث المطلق عن الصورة الصادقة. وعليه يتوجب احترام القواعد التالية[1]:

- عرض قوائم مالية قابلة للمقارنة في الزمان (من نشاط إلى آخر) وفي المكان (بين كل مؤسسة)، وكذا عرض المعلومات المقارنة المتعلقة بالسنة المحاسبية السابقة لكل المبالغ الظاهرة في القوائم المالية.
- عرض القوائم المالية مرة في السنة على الأقل، وبالعملة المحلية.
- إعداد القوائم المالية حسب مبدأ استمرارية الإستغلال ما لم تعتزم الإدارة تصفية المؤسسة.
- إعداد القوائم حسب مبدأ محاسبة الإلتزام باستثناء جدول تدفقات الخزينة.
- الإحتفاظ بعرض وتصنيف الأقسام المحاسبية من فترة لأخرى، إلا في حالة تحسين الصورة الصادقة.
- لا يمكن إجراء مقاصة بين عناصر الإيرادات والنفقات، وبين عناصر الأصول والخصوم إذا لم يسمح بها النظام المحاسبي المالي.
- عرض كل فئة هامة من العناصر المماثلة منفصلة في القوائم المالية.

أولا. الميزانية:

توفر الميزانية معلومات حول الوضعية المالية للمؤسسة، وتحدد بصفة منفصلة عناصر الأصول والخصوم، وقد ألزم النظام المحاسبي المالي ضرورة التمييز بين عناصر الأصول والخصوم الجارية والعناصر غير الجارية. وتتكون الأصول الجارية أساسا مما يلي[2]:

- الأصول التي سيتم تحقيقها أو بيعها أو استهلاكها في إطار دورة الإستغلال العادية.
- الأصول التي تمت حيازتها لغرض المعاملات والتي يتوقع الكيان تحقيقها خلال أثني عشر شهرا.
- السيولة أو شبه السيولة التي لا يخضع استعمالها لقيود.

أما باقي الأصول فتصنف على أنها أصول غير جارية، وتحتوي على ما يلي:

[1] Lionel Escaffre, Éric Tort, Les normes Comptables Internationales IAS/IFRS, Gualino Editeur, Paris, 2006, P 44

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-156، مرجع سبق ذكره، المادة 21.

- الأصول الموجهة للإستعمال المستمر لتغطية احتياجات أنشطة الكيان مثل التثبيتات العينية والمعنوية.
- الأصول التي تمت حيازتها لغرض توظيفها على المدى الطويل أو الأصول غير الموجهة لتحقيقها خلال اثنا عشر شهرا ابتداء من تاريخ الإقفال.

بالنسبة للخصوم، فتصنف كخصوم جارية إذا كانت[1]:

- الخصوم التي سيتم تسويتها في إطار دورة الإستغلال العادية في المؤسسة.
- الخصوم التي سيتم تسديدها خلال اثنا عشر شهرا الموالية لتاريخ إقفال السنة.

وتصنف الخصوم على أنها غير جارية إذا كان:

- استحقاقها أو تسويتها يدوم أكثر من اثنا عشر شهرا.
- تنوي المؤسسة إعادة تمويل الإلتزام على المدى الطويل، مع وجوب إثبات إعادة التمويل باتفاق قبل تاريخ إقفال الحسابات.

وقد تم تحديد الحد الأدنى من المعلومات الواجب إدراجها ضمن الميزانية كما يلي[2]:

- الأصول الثابتة المادية.
- الأصول الثابتة غير المادية (المعنوية).
- عقارات التوظيف.
- الأصول المالية.
- المساهمات المسجلة حسب وضع التكافؤ.
- الأصول البيولوجية.
- المخزونات.
- الزبائن ومدينون آخرون.
- الخزينة وما يعادلها.
- الموردون والدائنون الآخرون.
- المؤونات.
- الخصوم المالية.
- أصول وخصوم الضرائب المستحقة.

[1] المرجع السابق، المادة: 22 – 23.

[2] Lionel Escaffre, Éric Tort, Les normes Comptables Internationales IAS/IFRS, Op.cit., P :46.

- أصول وخصوم الضرائب المؤجلة.
- فوائد الأقلية.
- رأس المال المصدر والإحتياطات.

إن التمييز بين العناصر الجارية والعناصر غير الجارية في الميزانية يسمح بتوفير معلومات هامة لمستعملي القوائم المالية، حيث[1]:

- يعتبر صافي الأصول الجارية المكونة لاحتياجات رأس المال العامل مؤشرا هاما لفعالية المؤسسة في إدارة سيولتها وعملياتها.
- يسمح هذا التصنيف بالحكم على الملاءة المالية للمؤسسة لمعرفة قدرتها على الوفاء باستحقاقاتها المالية.

ويسمح هذا التصنيف أيضا بمعرفة أصول المؤسسة التي من المنتظر تحقيقها خلال الدورة العادية للإستغلال والخصوم التي سيتم تسويتها خلال نفس السنة، وهذا لتقييم سيولة المؤسسة لمعرفة مدى قدرتها على تغطية الإستحقاقات الدورية.

ثانيا. حساب النتيجة:

ألزم النظام المحاسبي المالي عرض مكونات النتيجة بخصم مجموع النفقات من مجموع الإيرادات، ويمكن عرض تحليل النفقات إما حسب الطبيعة (تصنيف النفقات والإيرادات) أو حسب الوظيفة (مصالح ووحدات المؤسسة)، حيث إذا احتفظت المؤسسة بالتصنيف حسب الوظيفة ينبغي إدراج بعض النفقات حسب الطبيعة (كنفقات المستخدمين، مخصصات الإهتلاك، وغيرها)، وهذا حتى يتم التمكن من مقارنة هذه العناصر لمختلف المؤسسات مهما كان نمط عرض حساب النتيجة.

[1] Ibid, P : 47

الشكل رقم (2-1): عرض حساب النتيجة

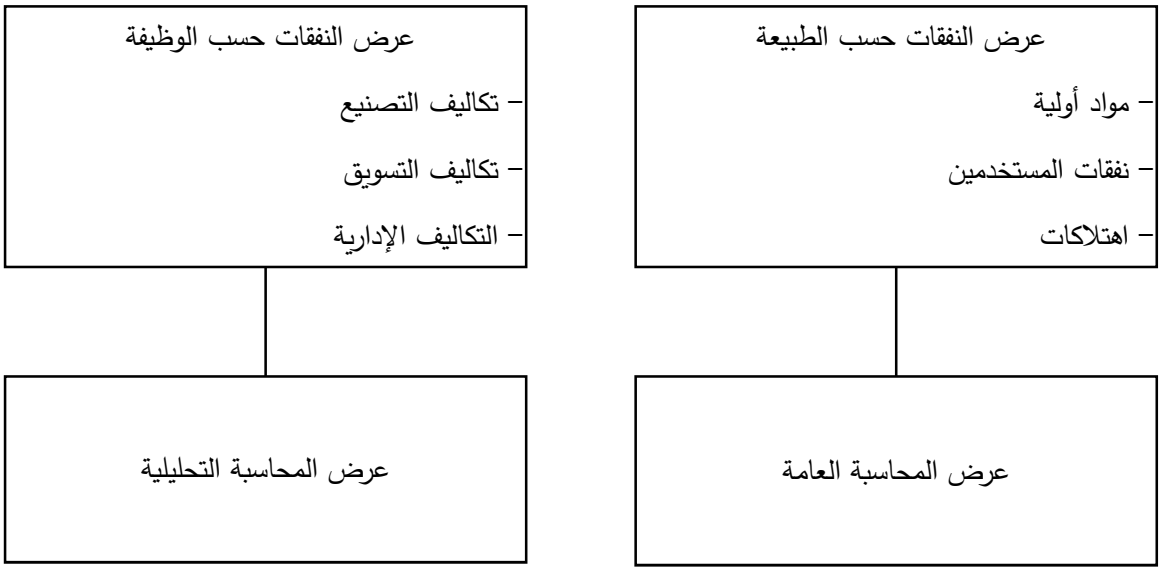

Source : Isabel Andernak, L'essentiel Des IFRS, Eyrolles, Paris, 2014, Page : 45

تؤدي الطريقتان لنفس النتيجة، غير أنه تم تشجيع استعمال طريقة تصنيف النفقات حسب الطبيعة، حيث يستلزم إظهار حد أدنى من المعلومات في جدول حساب النتيجة على غرار[1]:

- إيرادات الأنشطة العادية.
- النفقات المالية.
- حصة المؤسسة في نتيجة المؤسسات الشريكة أو المشتركة المسجلة حسب طريقة وضع التكافؤ.
- النتيجة بعد ضريبة الأنشطة المتنازل عنها.
- النتيجة بعد الضريبة المسجلة والناتجة عن التقييم بالقيمة العادلة مخصوم منها أعباء التنازل.
- نفقة الضريبة على النتيجة.
- نتيجة الدورة.

ولتحسين نوعية المعلومات المحاسبية وتسهيل تقييم الأداء المالي للمؤسسة يمكن عرض إضافة لجدول حساب النتيجة جدول النتيجة الشاملة، والذي يتضمن نتيجة الدورة الصافية وكذا الإيرادات والأعباء المسجلة مباشرة في الأموال الخاصة[2]. أي أن جدول النتيجة الشاملة يتضمن كل الإيرادات والأعباء بغض النظر على أنها سجلت في حساب النتيجة أم لم تسجل، وتشمل النتيجة الشاملة العناصر التالية[3]:

[1] Lionel Escaffre, Éric Tort, Les normes Comptables Internationales IAS/IFRS, Op.cit., P 49.
[2] Eric Tort, Les normes IFRS en poche, 2014/2015, Gualino, Paris, 2014, P: 7
[3] Ibid., P : 8

- فروق التحويل على النشاطات بالخارج.
- تغطيات تدفقات الخزينة.
- فروق إعادة التقييم.
- فروق إكتوارية actuarials.

ثالثا. جدول تغير الأموال الخاصة:

يعرض جدول تغير الأموال الخاصة نتيجة الدورة وكذا النفقات والإيرادات المسجلة مباشرة في الأموال الخاصة، حيث يعكس الزيادة أو الإنخفاض في الأصول الصافية، أو ممتلكات (ثروة) المؤسسة خلال الفترة المعنية، وهذا من خلال عرض أثر المعالجة بأثر رجعي (تغيير الطرق وتصحيح الأخطاء)، ورصيد الإحتياطات (النتيجة غير الموزعة)، توزيعات العوائد وتغيرات رأس المال[1].

مما يسمح بالمقارنة بين القيمة المحاسبية في بداية ونهاية السنة لكل عنصر من عناصر هذه القائمة، حيث أنها توفر معلومات غنية تتمثل في[2]:

- التمييز بين الأموال الخاصة العائدة لملاك المؤسسة وتللك العائدة لمساهمي الأقلية.
- مراقبة توزيع العوائد، مما يسمح بملاحظة إمكانية عدم افتقار المؤسسة.
- إصدار خيار شراء الأسهم لرفع رأس مال المؤسسة، حيث يهتم ملاك الشركة بأثر ارتفاع رأس المال ومساهمتهم في هذا رأس المال.
- يهتم ملاك المؤسسة بأثر ارتفاع رأس المال عند إصدار خيار شراء الأسهم لرفع رأس مالها، نظرا لتأثير مساهمتهم في رأس المال.

يظهر جدول تغير الأموال الخاصة معلومات متنوعة لإن المعلومة المطلوبة من مساهمي الأقلية ليست نفسها المطلوبة من ملاك المؤسسة.

رابعا. جدول تدفقات الخزينة:

يهتم جدول تدفقات الخزينة بالمدخلات والمخرجات النقدية في المؤسسة، وتبرز أهميته في المعلومات التي يمكن استخلاصها لفهم الوضع المالي للمؤسسة انطلاقا من التدفقات النقدية المتولدة والمستعملة من طرفها

[1] Lionel Escaffre, Éric Tort, Les normes Comptables Internationales IAS/IFRS, Op.cit. P 51.
[2] Isabel Andernak, Op.cit., P 46.

خلال الفترة، ويعرض هذا الجدول التغيرات النقدية وما يعادلها خلال الفترة التي تغطيها القوائم المالية[1]. حيث يفسر كيفية توليد موارد الخزينة وكيفية استعمالها.

1. عرض التدفقات النقدية:

يتم عرض جدول التدفقات النقدية بتمييز ثلاثة أنواع من الأنشطة وهي كما يلي:

- **الأنشطة التشغيلية:**

هي الأنشطة الرئيسية المولدة لرقم الأعمال ومختلف إيرادات المؤسسة، وتتمثل فيما يلي[2]:

- المقبوضات النقدية المتأتية من بيع السلع والخدمات.
- المقبوضات النقدية المتأتية من الإتاوات الأتعاب، العمولات، ونواتج أخرى.
- المدفوعات والمقبوضات النقدية المتعلقة بعقد محجوز لأغراض التداول أو المعاملات.
- تسديد الضرائب على النتيجة، إلا إذا كانت مرتبطة تحديدا بالأنشطة التمويلية أو الأنشطة الإستثمارية.

- **أنشطة الإستثمارات:**

تنتج أنشطة الإستثمارات من خلال الحيازة والتنازل عن الأصول الطويلة المدى، إضافة إلى التوظيفات الأخرى التي ليست ضمن ما يكافئ النقد (أي آجال استحقاقها أكبر من ثلاثة أشهر)، وتتمثل فيما يلي[3]:

- المدفوعات النقدية المحققة لحيازة الأصول الثابتة المادية والمعنوية وأصول أخرى طويلة المدى.
- المقبوضات النقدية الناشئة عن مبيعات الأصول الثابتة المادية وغير المادية والأصول الأخرى.
- المدفوعات النقدية لاقتناء أدوات مالية أو تقديم قروض أو مساهمات في مؤسسات أخرى.
- المقبوضات النقدية الناشئة عن سداد التسبيقات والإقراضات الممنوحة للغير.

- **أنشطة التمويل:**

تنتج أنشطة التمويل من التغير في حجم وتكوين رأس المال والديون المالية وتتمثل فيما يلي[4]:

- المقبوضات النقدية المتأتية من إصدار الأسهم أو أدوات أخرى للأموال الخاصة.
- نواتج إصدار القروض الإلزامية، قروض تقليدية، سندات الخزينة، قروض الرهن العقاري.

[1] Ibid , P 47

[2] بحار حسنة، معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2010، ص: 169.

[3] المرجع السابق، ص: 170.

[4] المرجع السابق، ص: 171.

2. طرق عرض جدول تدفقات الخزينة:

يمكن عرض جدول تدفقات الخزينة حسب طريقتين[1]:

- **الطريقة المباشرة:**

يتم من خلالها عرض الأصناف الرئيسية للمدخلات والمخرجات النقدية والمرتبطة بالعمليات الإستغلالية، ويستخرج تغير الخزينة بطرح مخرجات الخزينة من المدخلات.

- **الطريقة غير المباشرة:**

يتم تصحيح النتيجة المحاسبية الصافية للوصول إلى تغير الخزينة المتأتية من الأنشطة التشغيلية، حيث:

– تحذف الأعباء والإيرادات التي لا تؤثر على الخزينة (هي عادة مخصصات الإهتلاك، واسترجاع الإهتلاكات والمؤونات، فرق سعر الصرف غير المحقق)

– كل ترحيل أو تسوية مقبوضات أو مدفوعات ماضية أو مستقبلية مرتبطة بالأنشطة التشغيلية (تغيير حسابات الزبائن والموردين وحسابات التسوية).

الجدول (2–1): طرق حساب جدول تدفقات الخزينة

حسب الطريقة المباشرة	حسب الطريقة غير المبشرة
تدفقات متأتية من الأنشطة العملياتية	تدفقات متأتية من الأنشطة العملياتية
مقبوضات من الزبائن	نتيجة قبل الضريبة
✓ المدفوعات للموردين والعمال	+ اهتلاكات ومؤونات
= تدفقات الخزينة المتأتية من نشاط العمليات	+ أعباء مالية
✓ فوائد مدفوعة	✓ إيرادات مالية
✓ ضرائب على النتيجة المدفوعة	+/–نتيجة الصرف
تدفقات خزينة صافية متأتية من نشاطات العمليات	+/–احتياجات رأس المال العامل
	✓ فوائد مدفوعة
	✓ ضرائب على النتيجة المدفوعة
	تدفقات خزينة متأتية من نشاطات العمليات

المصدر: محمد بوتين، المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2010، ص 83

[1] Ministère Des Finances, Manuel De Comptabilité Financière, Op.Cit, P 29.

يعد جدول تدفقات الخزينة مستندا أساسيا لتنفيذ أو فهم الإدارة المالية للمؤسسة، لأنه يتتبع جميع مصادر واستخدامات النقد لفترة معينة، وجميع التدفقات النقدية لفترة، كما يشرح كيفية الإنتقال من الميزانية للسنة ن−1 إلى الميزانية للسنة ن، حيث يوفر رؤية ديناميكية للميزانية.

خامسا. الملحق:

يعتبر الملحق جزء لا يتجزأ من القوائم المالية، وهو عامل حاسم في عرض نوعية وجودة ووضوح المعلومة المالية للمؤسسة، حيث يجب الإشارة إلى[1]:

- أسس التقييم المستعملة لإعداد القوائم المالية (التكلفة التاريخية، التكلفة الحالية، القيمة العادلة،.....).
- كل طريقة محاسبية خاصة وضرورية للفهم الجيد للقوائم المالية.
- كل معلومة إضافية لم تعرض في القوائم المالية وهي مطلوبة بموجب النظام المحاسبي المالي.
- الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالفرضيات خاصة بالتقييمات التنبؤية (تحيين تدفقات الخزينة، إلتزامات معاشات التقاعد)، والتي تقود المؤسسة إلى تسجيل تسوية مبلغ الأصول والخصوم خلال السنة الموالية.

[1] Lionel Escaffre, Éric Tort, Les normes Comptables Internationales IAS/IFRS, Op.Cit, P 53

المبحث الثاني: أساليب التقييم المعتمدة في معالجة عناصر الأصول

إن الإصلاح المحاسبي الذي اعتمده المشرع الجزائري لم يشمل فقط مدونة الحسابات، وإنما قام بالتغيير الجذري له، حيث تبنى نظام محاسبي مالي يختلف من حيث الجوهر عن النظام المحاسبي السابق، وهو ذو طابع اقتصادي مالي بحت يسعى لإبراز الصورة الصادقة عن الوضعية المالية للمؤسسة من خلال تغليب الواقع الاقتصادي على الجوهر القانوني لكافة المعاملات التجارية، وهو بذلك يخدم أهداف إبلاغ المستثمر الأجنبي بالدرجة الأولى. ويتميز هذا النظام بتغيير تقنيات التقييم واستحداث نماذج محاسبية جديدة لم تكن موجودة في النظام السابق، حيث سنستعرض في هذا المبحث تقنيات الممارسات المحاسبية التي جاء بها المشرع في معالجة عناصر الأصول اعتمادا على القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، وأحكام المعايير المحاسبية الدولية طبقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 حتى يتسنى لنا الإلمام بمختلف الممارسات المحاسبية.

المطلب الأول: أهمية تقييم الأصول الثابتة في ظل تغير أساليب التقييم

تشكل الأصول الثابتة العنصر الأكبر من الميزانية ومن رأس المال الثابت لدى المؤسسات الاقتصادية، حيث تقوم باستثمار رأسمالها لتنفيذ استراتيجيتها للحصول على تدفقات نقدية بمبلغ أعلى، وتتمثل في تخصيص أصول ثابتة مادية أو معنوية لخدمة نشاط المؤسسة بصفة دائمة، حيث أنها تساهم في إنتاج السلع والخدمات وتسويقها لعدة سنوات، وهي لا تستهلك من أول استعمال، لذا فهي تظهر في الأصول غير الجارية في الميزانية.

أولا. الأصول الثابتة المادية

الأصول الثابتة المادية هي موارد مراقبة من طرف المؤسسة، تكون تكلفتها قابلة للتحديد بصفة موثوقة وينتظر منها منافع اقتصادية مستقبلية، تحوزها المؤسسة من أجل الإنتاج، تقديم الخدمات، الإيجار والإستعمال لأغراض إدارية، وتستغرق مدة استعمالها أكثر من سنة[1]. وعند تقييمها يتعين تحديد ما يلي:

- تكلفة الدخول.
- النفقات الواجب اعتبارها كأصول ثابتة مادية أو مصاريف.
- طرق الإهتلاك وخسائر القيمة.
- كيفية تقييم الأصول الثابتة بعد التسجيل الأولي.

[1]. القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، الفقرة: 121-1 ، 121-3 ، ص 8.

1. التقييم الأولي لتكلفة الأصول الثابتة المادية:

تتحصل المؤسسة على الأصول الثابتة المادية إما من خلال حيازتها أو إنتاجها لحاجتها الخاصة[1]:

- **تكلفة الحيازة:**

تتضمن تكلفة حيازة الأصول الثابتة ثمن الشراء، يضاف إليها حقوق الجمارك والرسوم غير المسترجعة، وجميع التكاليف المباشرة (تكاليف الإيصال، الشحن، التفريغ، نفقات إقامتها وتركيبها، مصاريف الإقلاع والتفكيك وتهيئة المكان بعد نزع الأصل الثابت) حتى يصبح الأصل جاهزا للاستخدام، مع خصم كل التخفيضات التجارية والخصومات المالية، ويستثنى من تكلفة الشراء هاته المصاريف الإدارية العامة والمصاريف الملتزم بها بين تاريخ الإنتهاء من تركيب الأصل الثابت وبين تاريخ استخدامه بقدراته العادية.

- **تكلفة الإنتاج:**

تشمل تكلفة إنتاج أصل ثابت لحاجة المؤسسة الخاصة المواد الأولية المستهلكة والنفقات المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بإنتاج الأصل الثابت أو الخدمة.

2. إدماج النفقات ضمن الأصول الثابتة المادية أو ضمن المصاريف:

وفق النظام المحاسبي المالي يمكن إدماج النفقات ضمن تكلفة الأصول الثابتة على غرار[2]:

– إدماج تكاليف الإقتراض ضمن تكلفة حيازة أو إنتاج **أصل مؤهل***، إذا كان من المحتمل أنها تولد منافع اقتصادية مستقبلية للكيان ويمكن تقييمها بموثوقية.

– إدماج **تكلفة تفكيك موقع** إلى تكلفة حيازة أو إنتاج أي تركيبات عند انقضاء مدة الإنتفاع بها، إذا كان هذا التفكيك يشكل إلتزاما للمؤسسة.

– إدماج **تكلفة تجديد موقع** إلى تكلفة حيازة أو إنتاج الأصل الثابت، إذا كان هذا التجديد يشكل إلتزاما للمؤسسة.

– تسجل النفقات اللاحقة بعد التقييم الأولي ضمن الأصول الثابتة إذا كانت تطيل العمر الإنتاجي لها وتحسن من أداءها وإنتاجيتها أو أنها تؤدي إلى تخفيض هام في تكاليف إنتاجها، أو تسمح بتوليد منافع اقتصادية إضافية لها، أما إذا كانت هاته المصاريف تسمح بالحفاظ على مستوى أداء الأصل فقط فتسجل ضمن الأعباء، كما يسمح النظام المحاسبي المالي بإدراج العناصر التالية في حساب الأصول الثابتة[3]:

---

[1] Robert Maéso, Comptabilité Approfondie en 32 Fiches, 3eme édition, Dunod, Paris, 2010, P P 18-19.

[2] القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، الفقرة 121–5، 121–6، ص: 8

* أصل مؤهل: هو أصل يتطلب فترة طويلة لإعداده من أجل استخدامه في الأغراض المعدة له، أو بيعه

[3] المرجع السابق، الفقرة 121–4، ص: 8

– قطع الغيار ومعدات الصيانة ذات الخصوصية إذا كان استعمالها مرتبط بأصول ثابتة عينية أخرى، مع نية المؤسسة في استخدامها لأكثر من سنة مالية.

– الأصول المرتبطة بالبيئة وبالأمن، إذا كانت تسمح للمؤسسة برفع المنافع الاقتصادية المستقبلية لأصول أخرى قياسا إلى ما كان يمكن الحصول عليه في حالة عدم اكتسابها.

3. الإهتلاكـات

الإهتلاك هو انخفاض في قيمة عناصر الأصول، ويفسر بنفقة تؤدي إلى تخفيض النتيجة، حيث أنه يعكس استهلاك المنافع الاقتصادية المنتظرة من الأصل الثابت، وينشر استهلاك الإستثمار مع مدة تتوافق مع مدة استخدام الأصل الثابت، وهنا نميز بين نوعين من الإهتلاك:

- **اهتلاك حسب الزمن:**

إن المبلغ القابل للإهتلاك هو الفرق بين تكلفة دخول الأصل والقيمة المتبقية، والمتمثلة في قيمة إعادة البيع المقدرة للأصل في نهاية مدة استعمالها المتوقعة، وتكون مساوية للصفر عندما يُتوقع استعمال الأصل لمدة قريبة من مدة حياته[1]. ومنه يصبح أساس الإهتلاك كما يلي:

أساس الإهتلاك = القيمة الإجمالية (الخام) للأصل الثابت – القيمة المتبقية

✓ **إهتلاك خطي:**

تطبق هذه الطريقة عندما يُفترض أن الأصول الثابتة تولد منافع اقتصادية منتظمة كل سنة، وتوافق مدة الإستعمال المقدرة للأصل مدة منفعة الفترة التي تنتظر المؤسسة استخراج منافع اقتصادية من خلال استعمال الأصل الثابت[2]. وتستخدم هذه الطريقة عادة بشكل افتراضي عندما لا يمكن تصور طريقة أخرى.

✓ **اهتلاك متناقص:**

يكون الإهتلاك متناقصا، إذا كان اهتلاك الأصل الثابت في بداية حياته أكثر سرعة من نهاية حياته[3].

[1] Jean-Yves Eglem - Pascale Delvaille – CaroleBonnier – Christophe Hossfeld – Et Autres Comptabilité Financière : approche IFRS et approche française, Gualino éditeur, lextenso éditions, Paris, 2010, P 207.
[2]: Ibid., P 208.
[3] Ibid. P 217.

- **الإهتلاك حسب الإستخدام:**

وتتمثل في الإهتلاك باستعمال الوحدات المنتجة، حيث تناسب هذه الطريقة المعدات الصناعية المستعملة في تصنيع المنتوج النهائي أو استغلال الموارد الطبيعية، بحيث يُحسب الإهتلاك المسجل كل سنة على أساس الوحدات المنتجة مقارنة مع الإنتاج الإجمالي المقدر[1].

وفي هذا الإطار على المؤسسة دراسة طريقة الإهتلاك، المدة النفعية والقيمة المتبقية في نهاية المدة النفعية المطبقة على الأصول الثابتة العينية، فإذا حدث تعديل مهم للوتيرة المنتظرة من المنافع الاقتصادية الناتجة عن الأصول الثابتة محل الدراسة، فإنه يجب تعديل التوقعات والتقديرات حتى تعكس التغير في الوتيرة من خلال إدراجه في الحسابات على أنه تغيير تقدير محاسبي مع وجوب ضبط المبلغ المخصص للإهتلاك الخاص بالسنة المالية والسنوات المستقبلية[2]، وفي حالة ما إذا كانت مدد الإنتفاع بمكونات الأصل الثابت مختلفة أو توفر منافع اقتصادية حسب وتيرة مختلفة، فإنها تعالج كما لو كانت عناصر منفصلة.

4. تدهور قيمة الأصول:

تفقد التكلفة التاريخية مصداقيتها بمرور الزمن، ولتعزيز إظهار الصورة الصادقة في القوائم المالية للمؤسسة يتعين عليها إظهار أصولها المادية والمعنوية بقيمتها العادلة، ومنه الإعتراف بتدني قيمة الأصول إن وجدت حتى لا تُسجل الأصول بقيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية، وعليه يجب على المؤسسة إخضاع أصولها إلى اختبار تدني القيمة سنويا وهذا من خلال تحديد مؤشرات خسارة قيمة الأصول الثابتة حيث تكون[3]:

- **إما مؤشرات خارجية:**

– انخفاض القيمة السوقية للأصل.

– حدوث تغيرات هامة في البيئة التقنية أو السوقية أو الاقتصادية والتي تؤثر سلبا على قيمة الأصول.

– ارتفاع أسعار الفائدة في السوق.

- **أو مؤشرات داخلية:**

– وجود مخططات لتوقيف أو إعادة هيكلة العمليات التي ينتمي إليها هذا الأصل.

– سوء تقدير الأداء الاقتصادي للأصل، مما يؤدي إلى انخفاض التدفقات النقدية المتولدة أو المنتظر توليدها.

---

[1] Ibid. P:208.

[2] القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، الفقرة 121-8، ص 9.

[3] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، الجوانب النظرية والعملية، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص ص 571-574.

– تحديد عمر الأصل، الذي لم يكن محددا مسبقا.

– تلف الأصل أو عدم صلاحيته للإستخدام.

وتستخرج خسارة القيمة إذا كانت قيمة الأصل القابلة للتحصيل أقل من القيمة المحاسبية الصافية، حيث أن القيمة القابلة للإسترداد هي المبلغ الأعلى بين القيمة العادلة للأصل مخصوم منها تكاليف البيع، وبين القيمة النفعية التي هي القيمة الحالية للتدفقات النقدية الصافية المتوقع الحصول عليها من المنافع المستقبلية المنتظرة من الإستعمال المستمر للأصل وكذا خروجه، ويكون تخفيض قيمة الأصل بمقدار التدني المتحصل عليه[1].

أما في حالة ارتفاع القيمة القابلة للتحصيل عن القيمة المحاسبية الصافية لأصل سبق وأن تم الإعتراف بتدني قيمته فإنه يجب زيادة القيمة المحاسبية الصافية بما يتناسب والقيمة القابلة للتحصيل، دون تجاوز القيمة المحاسبية الصافية للأصل في حالة عدم إدراج أي خسارة قيمة في حسابات هذا الأصل خلال السنوات السابقة، وبالتالي يجب إلغاء تدني القيمة المجمعة من أجل زيادة قيمة الأصل[2].

وبالنسبة للأصول الثابتة المعنوية التي ليس لديها عمر إنتاجي محدد والتي ليست متاحة للإستخدام يجب أن تخضع لاختبار تدني القيمة في حالة وجود المؤشرات المذكورة سابقا.

5. التقييم اللاحق للأصول الثابتة المادية:

يكون التقييم اللاحق للأصول الثابتة المادية وفقا لطريقتين:

- **طريقة التكلفة المهتلكة:**

تكون من خلال طرح مجموع الإهتلاكات وخسائر القيمة من القيمة الأصلية للتثبيت

التكلفة المهتلكة = القيمة الأصلية للأصل الثابت – الإهتلاكات – خسائر القيمة

- **طريقة إعادة تقييم الأصول الثابتة:**

تساهم إعادة تقييم الأصول في تحسين المعلومة المالية، حيث أنها تسمح بتسجيل الأصول الثابتة المادية بقيمتها الحالية أو بقيمتها العادلة عملا بمبدأ الصورة الصادقة، وتكون عملية إعادة التقييم بالقيمة العادلة (القيمة السوقية) من طرف مقوّم (خبير) فني مؤهل في حالة وجود سوق نشط، وفي ظل غياب مؤشرات السوق يتم اللجوء إلى طريقة التقييم بالتكلفة التعويضية الصافية من الإهتلاكات، حيث يشترط في هذه

[1] القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، الفقرة 121–9، ص 9.

[2] المرجع السابق، الفقرة 121–10، ص 9.

العملية وجوب القياس بمصداقية وبصفة منتظمة لجميع الأصول الثابتة المادية، وتتم هذه العملية كلما كانت القيمة الحقيقية للأصل المعاد تقييمه تختلف بشكل معتبر عن القيمة المحاسبية للأصل، مع وجوب مقارنة القيمة الحالية بالقيمة المحاسبية الصافية، حيث إذا كانت هذه الأخيرة أقل من القيمة الحالية يستخرج فائض قيمة خفي ويسجل في حساب فرق إعادة التقييم في الأموال الخاصة[1].

- **مزايا إعادة التقييم:**

يؤدي ظهور الأصول الثابتة المادية في المؤسسة بقيمتها الحقيقية إلى قطع الإتصال بالتكلفة التاريخية، ومع هذا يمكن استخراج عدة مزايا أخرى، منها[2]:

- تحسين نسبة الإستقلال المالي (الديون المالية الصافية / الوضعية الصافية).
- إعادة تجديد الأموال الخاصة نظرا للتدهور الناتج عن تراكم الخسائر خلال السنوات السابقة.
- إزالة فائض القيمة الناتج عن إعادة التقييم العجز الضريبي المرحل المرتبط بخسائر السنوات السابقة.
- تحويل فرق إعادة التقييم المتعلق بالأصول الثابتة المعاد تقييمها والمتنازل عنها إلى حساب الإحتياطات الموزعة، ومنه إمكانية توزيع قسائم الأرباح.

✓ **المعالجة المحاسبية لإعادة التقييم:**

يعاد تقييم الأصل القابل للإهتلاك انطلاقا من القيمة المحاسبية الصافية (يخصم من التكلفة التاريخية الإهتلاكات وخسائر القيمة)، وعلى هذا الأساس تحدد المبالغ القابلة للإهتلاك على أساس المبالغ المعاد تقييمها، حيث[3]:

- **إعادة التقييم الأولي:**

- يُسجل فائض القيمة الناتج عن ارتفاع في قيمة الأصل الحالية عن قيمته المحاسبية في الأموال الخاصة في حساب فرق إعادة التقييم.

- ويسجل انخفاض القيمة في حساب المصاريف، إذا انخفضت القيمة الحالية للأصل عن قيمته المحاسبية.

- يُصحح مجموع الإهتلاكات في تاريخ إعادة التقييم الموجبة بالتناسب مع القيمة الإجمالية المحاسبية للأصل، بحيث تكون القيمة المحاسبية لهذا الأصل عقب إعادة التقييم مساوية للمبلغ المعاد تقيمه.

---

[1] محمد بوتين، مرجع سبق ذكره، ص ص: 102-103

[2] Éric Tort, Lionel Escaffre, Améliorer L'information Financière En IFRS, Dunod, Paris, 2012, P P : 143-144.

[3] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص ص: 261-262.

- بعد إعادة التقييم الأولي:

- إذا نتج عن إعادة التقييم الأولي انخفاض في القيمة، ونتج عن إعادة التقييم اللاحق فائض قيمة، يُسجل هذا الأخير في حساب الإيرادات بمقدار الإنخفاض ويدرج الفائض المتبقي في حساب الأموال الخاصة.

- وإذا نتج عن إعادة التقييم الأولي فائض في القيمة، ونتج عن إعادة التقييم اللاحق انخفاض قيمة، فيُسجل مقدار الإنخفاض في الأموال الخاصة في حدود الفائض المسجل سابقا.

ثانيا. اقتناء الأصول الثابتة عن طريق الإيجار التمويلي:

يعتبر الإيجار التمويلي نظاما مكملا للقطاع البنكي والمصرفي، ويوفر مصدرا للتمويل يسهل الحصول عليه مما يؤدي لرفع الخزينة في مقابل الإلتزامات المالية، حيث تسجل الأصول المستأجرة التي لا تعود ملكيتها للمؤسسة المستأجرة ضمن الأصول الثابتة وفقا لمبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني.

ويعدّ عقد الإيجار إتفاق بين طرفين يتنازل فيه المؤجر للمستأجر عن حق استعمال الأصل الثابت لفترة محددة في مقابل دفع واحد أو دفوعات عديدة، وعند انتهاء مدة العقد سيكون أمام المستأجر أن يختار بين رد الأصل الثابت إلى المؤجر، أو طلب إعادة التأجير، أو امتلاك أصل ثابت وفقا للإتفاق [1].

ومن خلال هذا التعريف يتكون أطراف التعاقد في التأجير التمويلي من طرفين[2]:

- المؤجر: هو المالك للأصل الرأسمالي.

- المستأجر: يقوم باستخدام الأصل الرأسمالي مقابل تسديد دفعات إيجار متفق عليها، مع وجود خيار شراء هذا الأصل عند نهاية مدة الإيجار. وعليه يمكن تصنيف عقود الإيجار إلى:

1. الإيجار التمويلي:

من خلال هذا العقد ينتقل إلى المستأجر حق استخدام أصل معين مملوك للمؤجر بموجب اتفاق تعاقدي بين الطرفين يخوّل أحدهما حق الإنتفاع بالأصل المملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، مع إمكانية اقتناء هذا الأصل من طرف المستأجر في نهاية مدة العقد[3].

---

[1] القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، الفقرة 135-1، ص 19.

[2] الحاج سعيد عمر، هواري معراج، واقع التأجير التمويلي في الجزائر – العقبات والحلول-، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1، الجزائر، 2021، ص: 599. متاح على الموقع https://asjp.cerist.dz/en/article/156326

[3] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص: 283.

وهذا يساعد المؤسسة على حساب مؤشرات الأداء بدقة كمعدل دوران الأصول والربحية الاقتصادية، كما يجنب المستأجر مخاطر تقادم الأصول نتيجة التطورات التكنولوجية، حيث إذا توفر أحد الشروط التالية يكون عقد الإيجار تمويليا[1]:

- يغطي الإيجار الجزء الأكبر من مدة الإستعمال العادي للأصل الثابت.
- تُنقل الملكية للمستأجر في نهاية العقد.
- مجموع الدفعات المحيّنة تكون مساوية أو أكبر من قيمة الأصل الثابت الممتلك في حال الشراء.
- يمنح عقد الإيجار للمستأجر خيار شراء الممتلك بسعر تحفيزي
- يتحمل المستأجر المخاطر والمنافع وكذا تدهور الأصل المتصل به.

وبالنسبة لعقد إيجار الأراضي يجب أن يتضمن شرط نقل الملكية لأنها ليس لديها عمر إقتصادي محدد.

2. إيجار تشغيلي:

إن عقد الإيجار التشغيلي هو عقد لا ينقل كافة المنافع والمخاطر المتعلقة بالأصل للمستأجر، وبموجب هذا العقد يظهر الأصل في دفاتر المؤجر، أي أنه يشمل أي عقد إيجار غير تمويلي[2]، ويمكن التمييز بين عقد الإيجار التمويلي وعقد الإيجار التشغيلي من خلال المخاطر التي لا يتحملها المستأجر والتي تقع على عاتق المؤجر، وعدم جواز شراء أو تملك الأصل المستأجر.

3. عمليات البيع وإعادة الإستئجار:

هو آلية مالية تسمح ببيع الممتلك إلى أحد زبائن المؤسسة، ثم تقوم بإعادة استئجاره من زبونها أي الإحتفاظ بالإستعمال، ويتم تحليل عملية الإيجار هذه حسب طبيعة العقد إما إيجار تمويلي أو إيجار تشغيلي[3]، وتستخدم هذه الآلية من طرف المؤسسات التي لديها احتياجات مالية وصعوبة مالية مؤقتة، كما تعتبر وسيلة تمويل إضافية. وينتج عن هذه المعاملة معالجة فائض قيمة تختلف حسب طبيعة العقد[4]:

- إذا كان عقد الإيجار تمويلي فإن فائض القيمة الناتج عن سعر تنازل الأصل الثابت المراد إعادة استئجاره لا يسجل في نتيجة المستأجر حيث يجب أن يؤجل ويستهلك طيلة مدة العقد.

---

[1] طلال الكسار، المحاسبة المتقدمة بين النظرية والتطبيق، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2013، ص: 295.

[2] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص: 286.

[3] Smail Bachir, Apprendre Les Normes IAS/IFRS, Dar El Qouds El Arabi, Algérie 2009, P 55

[4] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص: 304.

– إذا نتج عن هذه المعاملة عقد إيجار تشغيلي فإن الصفقة تتحقق بالقيمة العادلة، ويسجل كل ربح أو خسارة فورا، حيث يتم الإعتراف بالأرباح أو خسائر القيمة إذا كان سعر البيع أقل من القيمة العادلة له، مع تعويض خسارة البيع بدفعات إيجار مستقبلية أقل من دفعات الإيجار السائدة في السوق، عندها يتم تأجيل الإعتراف بالخسارة وإطفائها بما يتناسب مع دفعات الإيجار على مدى الفترة التي يتوقع استخدام الأصل خلالها، أما إذا كان سعر البيع أكبر من القيمة العادلة للأصل، فإن الزيادة عن القيمة العادلة يجب تأجيلها وإطفائها خلال الفترة التي يتوقع استعمال الأصل.

4. الإدراج في الحسابات:

يتم الإعتراف بعقد الإيجار التمويلي لدى كل من المستأجر والمؤجر خلال مدة العقد في أصول الميزانية بالقيمة الحقيقية أو بالقيمة المحيّنة* للمدفوعات الدنيا بمقتضى الإيجار إذا كانت هذه القيمة الأخيرة أقل ثمنا، وفي المقابل التزام دفع الإيجارات المستقبلية بنفس المبلغ في خصوم الميزانية[1]، ويجب إظهار[2]:

– الفوائد المالية المحددة على أساس صيغة تفسر نسبة مردود دوري ثابت للإستثمار الصافي.

– تسديد المستحقات الرئيسية.

ويخضع التثبيت المستأجر للإهتلاك حتى وإن لم يتم نقل ملكية الأصل في نهاية عقد الإيجار، بحيث يجب أن يهتلك كلية على أقصر مدة لهذا العقد ومدته النفعية.

ثالثا. عقارات التوظيف:

تتثمل العقارات الموظفة في الأراضي والمباني الممتلكة من طرف المؤسسة، تقوم بتأجيرها من أجل الحصول على إيرادات، أو تحتفظ بها لفترة طويلة من أجل الإستفادة من ارتفاع الأسعار السوقية لتحقيق فائض قيمة في رأس المال عند بيعها، وبالتالي تتدفق من خلالها منافع إقتصادية مستقبلية إلى المؤسسة يمكن تقييمها بموثوقية[3]، فهي تمثل مردودية عقار من خلال الإيجار الخارجي لها، أو توظيف في إطار بيع مستقبلي (فائض قيمة). حيث يكون التقييم الأولي لعقارات التوظيف بالتكلفة، وتتضمن كافة التكاليف المتعلقة بحيازة الإستثمارات، والمتمثلة في سعر الشراء وكل المصاريف المباشرة المرتبطة بالأصل، أما التقييم اللاحق فيما بعد فيكون بأحد النموذجين التاليين[4]:

* تحدد القيمة المحينة بالمعدل الضمني للعقد، أو بمعدل فائدة الإستدانة الهامشية للمستأجر.

[1] القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، الفقرة 135–3، ص 19

[2] المرجع السابق، الفقرة 135–3، ص 19

[3] Éric Tort, Lionel Escaffre, Améliorer L'information Financière En IFRS, Op.cit., P 169.

[4] Ibid., P 170.

1. نموذج القيمة العادلة:

يكون التقييم من طرف مقوّم فني مؤهل ومستقل، وهذا من خلال تحديد القيمة من جراء عملية بيع وشراء حقيقية بين طرفين مطلعين وراغبين في إجراء عملية البيع لعقارات مماثلة، بمعنى أنه لدى المشتري الحافز للشراء ولدى البائع الرغبة في البيع بالأسعار الحقيقية والسائدة في السوق، ويؤثر التغير في القيمة الناتج في حساب النتيجة مع غياب مخصصات الإهتلاك.

وعندما لا تستطيع المؤسسة التقييم بصفة موثوقة يمكن التقييم بالإعتماد على مصادر مختلفة بدلا من القيمة العادلة، كالأسعار الحالية لممتلكات عقارية مختلفة من حيث الطبيعة أو من حيث الموقع، أو الأسعار الحالية في السوق أقل نشاطا، أو تحديث تدفقات الخزينة المستقبلية المحتملة.

2. نموذج التكلفة:

في حالة تعذر التقييم بالقيمة العادلة تعالج عقارات التوظيف بالتكلفة المهتلكة، حيث يطرح من التكلفة الإهتلاك المتراكم وخسائر القيمة، ويوزع الإهتلاك بشكل منهجي على مدة المنفعة وليس مدة الإستعمال.

علما أن الطريقة المختارة تطبق على جميع العقارات الموظفة إلى غاية خروجها من الأصول.

رابعا. الأصول الثابتة المعنوية:

تعتبرالأصول الثابتة المعنوية مورد هام لدى العديد من المؤسسات ومصدر رئيسي لتوليد الإيرادات لديها، بحيث يجب أن تكون قابلة للتحديد بصورة منفردة، وقابلة للإنفصال، أي أن المؤسسة يمكن أن تبيعها أو تحولها أو تتنازل عنها.

1. تقييم تكلفة الأصول الثابتة المعنوية:

الأصول الثابتة المعنوية هي موارد مراقبة من طرف المؤسسة وقابلة للتحديد، ويمكن تقييمها بصورة صادقة وينتظر منها منافع اقتصادية مستقبلية لفترة تتجاوز 12 شهرا[1].

وتعتبر مصدرا للقيمة المضافة في المؤسسة فهي ليست أصول وهمية بدون قيمة سوقية، حيث تقيم الأصول الثابتة المعنوية بتكلفة الشراء عند اكتسابها أو تكلفة الإنتاج إذا تم توليدها داخليا، **ويكون التقييم اللاحق لها إما حسب الطريقة المهتلكة أو حسب طريقة إعادة التقييم.**

[1] Jean-Yves Eglem , Pascale Delvaille , Carole Bonnier , Christophe Hossfeld , Et Autres, Op.cit., P 198.

2. الأصول الثابتة المعنوية المكتسبة:

تقوم المؤسسة بحيازة الأصل المعنوي منفردا، كحيازة برمجيات الإعلام الآلي، أو من خلال عملية اندماج المؤسسات كالعلامة التجارية، والعلاقات مع الزبائن والتراخيص وفارق الإقتناء[1]:

- **العلامات:**

تعتبر العلامات من الأصول الإستراتيجية التي تساهم في خلق قيمة المؤسسة وتحسين نتائجها والحفاظ عليها، حيث لديها القدرة على توليد منافع اقتصادية مستقبلية، وتولد وفاء عملائها، وعلى هذا النحو تسجل فقط العلامات المكتسبة في الأصول الثابتة المعنوية.

- **التراخيص:**

هي عقود تسمح للمؤسسة باستعمال الحقوق المتعلقة بالبراءات أو العلامات التي تنتمي إلى مؤسسة أخرى خلال فترة معينة.

- **فارق الإقتناء:**

يُقاس فارق الإقتناء Goodwill من خلال الفرق بين المبلغ المدفوع لحيازة مؤسسة والقيمة العادلة لصافي الأصول بتاريخ الإقتناء.

3. الأصول الثابتة المعنوية المولدة داخليا:

عند قيام المؤسسة بتحقيق أشغال البحث العلمي والتقني لحساب زبائنها، تسجل محاسبيا كخدمات مقدمة، أما إذا التزمت بها المؤسسة لحسابها الخاص فتسجل كأصول ثابتة معنوية، لأنها تؤدي لإنتاج وتسويق منتوج جديد، كمصاريف التطوير، البرمجيات المطورة داخليا، والبراءات[2]. أما فيما يتعلق بالعلامات وفارق الإقتناء المولدة داخليا فلا يمكن تسجيلها كأصول ثابتة معنوية لأنه لا يمكن تقييمها بموثوقية.

- **عمليات البحث والتطوير:**

توزع نفقات البحث العلمي والتقني المرتبطة بإنشاء التثبيتات المعنوية على مرحلتين[3]:

✓ **عمليات البحث:**

تتمثل في الأبحاث الأساسية، وهي أبحاث نظرية بحتة وتهدف لزيادة المعارف البشرية، والأبحاث التطبيقية الموجهة لمعالجة مشكل محدد، وتسجل محاسبيا كنفقات لعدم وجود منافع إقتصادية من جراء هاته الأبحاث.

---

[1] Ibid., P 200.
[2] Ibid., P 201.
[3] محمد بوتين، مرجع سبق ذكره، ص: 135.

✓ **عمليات التطوير:**

تهدف إلى تنفيذ نتائج الأبحاث الأساسية والتطبيقية من خلال تصميم النموذج المتوصل إليه والإختبارات الأولية لإنتاجه واستعماله من أجل الحصول على ترخيص طرحه في الأسواق، حيث تسجل محاسبيا كأصول ثابتة إذا استوفت الشروط التالية:

– القدرة على تقييم مصاريف التطوير بموثوقية، مع احتمال توليد منافع إقتصادية مستقبلية من خلال الحصول على إيرادات أو توفير تكاليف.

– تحديد الجدوى الفنية اللازمة لإنجاز الأصول الثابتة المادية.

– لدى المؤسسة النية والقدرة على إنتاج وتسويق أو استعمال الأصول الثابتة الجديدة.

- **براءات الإختراع:**

عند التزام المؤسسة بتكاليف التطوير عليها إيداع براءة إختراع، حيث يسجل مبلغ نفقات التطوير التي لم تهتلك بعد، حيث تسجل ضمن الأصول في حساب البراءات، وتهتلك على مدى مدة الإمتياز التي تستفيد منها المؤسسة، أو المدة الفعلية للإستعمال إذ كانت هذه الأخيرة أسرع[1].

- **البرمجيات:**

تسجل البرمجيات في الأصول إذا استوفت الشروط العامة للأصول الثابتة، حيث يمكن إنشاؤها للإستعمال الداخلي ويعتبر المشروع فرصة جادة للنجاح الفني، أين تظهر المؤسسة رغبتها في استخدام هذه البرمجيات بشكل دائم لتلبية احتياجات الزبائن وتحديد الموارد البشرية والفنية الجاري تنفيذها، مع وجوب الإشارة إلى مدة الإستعمال القصوى وتحديد الأثر المنتظر في حساب النتيجة، كما يمكن إنشاء برمجيات مخصصة للتسويق، حيث يعتبر المشروع فرصة جادة للنجاح التجاري[2].

4. اهتلاك الأصول الثابتة المعنوية:

يكون حساب وتسجيل اهتلاك الأصول الثابتة المعنوية على مدة المنفعة، وهي المدة التي تتحصل فيها المؤسسة على تدفقات نقدية صافية ناتجة عن استعمال الأصل المعني، ويفترض ألا تتجاوز مدة منفعتها 20 سنة.

[1] Jean-Yves Eglem , Pascale Delvaille , Carole Bonnier , Christophe Hossfeld , Et Autres, Op.cit., P 202.
[2] Robert Maéso, Op.cit., P 39.

المطلب الثاني: المعالجة التقنية لعناصر الأصول الجارية

تشمل الأصول الجارية الأصول التي لا تبقى في المؤسسة لفترة طويلة، على غرار المخزونات التي يمثل مبلغها في معظم الأحيان حصة معتبرة من ميزانية المؤسسة، لذا من الضروري تفسيرها بدقة وموثوقية في القوائم المالية، لأنها تؤثر تأثيرا معتبرا على الوضعية المالية ونتائج المؤسسة في نهاية الدورة، نظرا لإمكانية تحويلها إلى الذمم المدينة عند بيعها وتحوّل الذمم المدينة بدورها إلى نقديات عند دفع العملاء.

أولا. المخزونات

تحتفظ المؤسسة بالمخزونات لغاية البيع في سياق النشاط العادي وتتمثل فيما يلي[1]:

- البضائع المشتراة لغرض إعادة البيع على حالتها.
- المواد واللوازم المستعملة في العملية الإنتاجية، والمواد واللوازم المستهلكة التي تساهم في استغلال النشاط.
- المنتوجات التامة الصنع والمنتوجات الوسيطية الموجهة للدخول في مرحلة التحويل.
- قيد الإنجاز من خلال عملية الإنتاج على شكل منتوجات، أشغال، دراسات أو خدمات مقدمة.
- المنتجات المتبقية المتمثلة في فضلات ومهملات التصنيع.
- قطع الغيار لا سيما تلك المستردة من التركيبات والمعدات المفككة بعد وقف تشغيل بعض الأصول الثابتة، وهذا من أجل إعادة استخدامها في تركيبات أخرى أو معدات أخرى أو توجيهها للبيع.

1. التمييز بين المخزونات والأصول الثابتة:

تصنف الممتلكات في الأصول الثابتة إذا كانت موجهة لخدمة نشاط المؤسسة بصفة دائمة وتكون مدة استعمالها أكثر من سنة، وتصنف هذه الممتلكات في المخزونات إذا تم تخصيصها للدخول في عملية البيع أو إنتاج المؤسسة[2]، أي أن تصنيف المخزونات يكون ضمن الأصول الجارية وفقا لطبيعة الأصل، وعليه تسجل قطع الغيار ومعدات الصيانة ذات المبلغ المعتبر والتي تتجاوز مدة استعمالها 12 شهرا ضمن الأصول الثابتة، لأنها تسمح للمؤسسة برفع المنافع الإقتصادية المستقبلية، وتهتلك على مدة منفعة الأصول الثابتة المعنية.

[1] أحمد حلمي جمعة، نظرية المحاسبة المالية (النموذج الدولي الجديد)، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، الطبعة الأولى، ص 205.
[2] Ministère Des Finances, Manuel De Comptabilité Financière, Op.cit., P 173.

2. تقييم المخزونات على أساس التكلفة:

تعالج مشتريات المخزون بشكل مختلف تماما عن تكلفة تحويل وإنتاج المنتوجات التامة وهي كما يلي:

- **تكلفة الحيازة:**

تتضمن تكلفة حيازة المخزونات ثمن الشراء الناتج عن اتفاق الأطراف في تاريخ المعاملة، وحقوق الجمارك عند الإستيراد والرسوم غير المسترجعة من طرف المؤسسة، وكذا نفقات النقل والتأمينات المرتبطة بالنقل والتكاليف الأخرى المرتبطة مباشرة بالعناصر المشتراة[1].

- **تكلفة التحويل:**

تتضمن تكلفة التحويل نفقات العمال، التكاليف المتغيرة والثابتة المرتبطة بالتحويل، النفقات العامة والنفقات الإدارية المنسوبة مباشرة إلى المخزونات، وكذا النفقات المالية (إذا اختارت المؤسسة إدماجها في تكاليف المخزون المنتج)، إضافة إلى النفقات المباشرة وغير المباشرة المُتكبدة من أجل تحويل المواد الأولية إلى أصول، علما أن نفقات التخزين لا تدرج في تكاليف التحويل إلا إذا كان التخزين ضمن مرحلة الإنتاج[2].

- **تكلفة الإنتاج:**

تشمل تكلفة إنتاج المخزونات تكلفة حيازة المواد المستهلكة والخدمات المستعملة من أجل الإنتاج، وتكلفة التحويل المتمثلة في التكاليف المباشرة وغير المباشرة للإنتاج، والتي تتضمن تكاليف اليد العاملة، الإهتلاكات، تكاليف صيانة المباني والمعدات الصناعية، ونفقات التسيير والإدارة المنسوبة مباشرة للمنتوج، وفي حالة عدم إمكانية تحديد تكلفة الشراء والإنتاج بتطبيق القواعد العامة للتقييم، فسيتم تقييمها بتكلفة شراء أو إنتاج أصول مساوية لها تم تسجيلها أو الإعتراف بها في أقرب تاريخ لشراء أو إنتاج الأصول المذكورة[3].

- **التكلفة المعيارية:**

يُسمح باستعمال التكاليف المعيارية في حالة عدم إمكانية تحديد تكاليف المخزون الحقيقية، بشرط ألا تبتعد هذه التكاليف عن الحقيقة، حيث تأخذ في الحساب المستوى العادي من المواد الأولية والعمل والطاقة المستخدمة ويتم مراجعتها بانتظام من أجل تحديد الفروقات بين التكاليف المحددة سلفا والتكاليف الحقيقية المثبتة، ويمكن تعديلها في ضوء الظروف الحالية[4].

---

[1] A.Kaddouri, A Mimeche, Cours De Comptabilité Financière selon Les Norme IAS/IFRS et le SCF, ENAG Edition, Alger 2009, P 203.

[2] Ibidem.

[3] Ibidem.

[4] أحمد حلمي جمعة مرجع سبق ذكره، ص 211.

3. تقييم المخزونات على أساس صافي القيمة القابلة للتحقيق

يقيّم المخزون في نهاية الدورة وفقا لمبدأ الحذر، حيث يجب ألا يرتفع مبلغ الأصل عن المبالغ المتوقع تحقيقها من البيع أو الإستخدام، لذا يتوجب تخفيض قيمة المخزون دون التكلفة إلى **القيمة الصافية القابلة للتحقيق**، والمتمثلة في سعر البيع المقدر الذي يخصم منه تكاليف الإتمام والتسويق، حيث أن القيمة السوقية في نهاية الدورة هي التقييم المناسب للقيمة المحتملة لتحقيق عناصر المخزون التي سيتم بيعها[1].

يسجل تدهور قيم المخزون إذا كانت القيمة الصافية القابلة للتحقيق للمخزون المعني أقل من تكلفة إدخاله، ويعاد تقييم القيمة القابلة للتحقيق دوريا مع استرجاع مبلغ التدني في حالة زوال المؤشرات التي بررت تدهور المخزون أو عند ظهور مؤشرات واضحة لارتفاع القيمة الصافية القابلة للتحقيق، ومنه فإن القيمة المحاسبية الجديدة هي الأكثر موثوقية بالنسبة للتكلفة وبالنسبة للقيمة القابلة للتحقيق التي تمت مراجعتها.

4. سياسة حركة إخراج المخزون:

يتكون المخزون من عناصر مختلفة فمنها التي يمكن تشخيصها وتمييز مفرداتها عن بعضها وهي غير قابلة للتعويض، ويتم تقييم عناصرها بالقيمة الحقيقية لكل عنصر على حدة، وهناك عناصر أخرى متشابهة يمكن تعويضها أو استبدالها مع بعضها البعض ويصعب تشخيصها والتفرقة بين مفرداتها القديمة والجديدة بعد إدخالها، فتقيم هنا باستخدام طريقة الوارد أولا الصادر أولا أو طريقة التكلفة الوسطية المرجحة. وقد سمح النظام المحاسبي المالي بطريقتين لتقييم تكلفة المخزون وهما[2]:

- **التكلفة الوسطية المرجحة:**

تؤدي التكلفة الوسطية المرجحة إلى تحديد تكلفة المخزون كمتوسط مرجح لتكلفة العناصر المتواجدة في بداية الفترة وتكلفة العناصر المشتراة أو المنتجة خلال الفترة، وتحسب هذه التكلفة عند كل إدخال جديد، كما يمكن حسابها مرة في نهاية الدورة، أو دوريا خلال السنة حسب الشروط الخاصة بالمؤسسة.

- **الوارد أولا الصادر أولا:**

حسب هذه الطريقة يتم إخراج عناصر المخزون المُشتراة أو المُنتجة أولا، وتؤدي هذه الطريقة لضبط عناصر المخزون المباع أو المستهلك الموافقة لتكلفة أقدم عناصر المخزون، وبالتالي تكلفة مخزون نهاية الدورة يوافق المخزون الأكثر حداثة.

[1] المرجع السابق، ص 213.

[2] A.Kaddouri, A Mimeche, Op.Cit, P 202.

ثانيا. حسابات المؤسسة لدى الغير

1. عقود الإنجاز

تعتبر عقود الإنجاز عقود طويلة المدى، يمتد تنفيذها على مدى دورتين محاسبيتين على الأقل، حيث يتم التفاوض عليها بين الزبون والمورد (المقاول) في إطار إنجاز مشروع يتضمن إنجاز أصل أو مجموعة أصول مترابطة فيما بينها أو متداخلة، وتنطبق أيضا على أعمال المناولة Sous-Traitance، وتشمل قطاع البناء والأشغال العمومية والقطاع البحري وكذا قطاع المعلوماتية.

- **مفاهيم أساسية:**

من أهم البنود التي يتطرق إليها عقد الإنجاز نجد[1]:

✓ **إيرادات العقد:** تتمثل في سعر البيع المتفق عليه بين الزبون والمقاول، مع الأخذ في الحساب تغيرات السعر المحتملة والقابلة للقياس.

✓ **أعباء العقد:** تتكون أعباء العقد من التكاليف المباشرة والمصاريف العامة القابلة للتحميل على العقد، باستثناء أعباء الإدارة العامة ومصاريف البحث والتطوير غير منصوص عليها في العقد.

✓ **المحاسبة عن التكاليف:** وضع سياسة لتحديد كيفية الإعتراف بالنفقات إما على الفور أو تأخيرها حتى تتحقق الإيرادات ذات الصلة، وعما إذا كانت تتزامن مع الإعتراف بالإيرادات أو لها توقيت خاص بها.

✓ **نتيجة العقد:** إن نتيجة العقد هي الفرق بين الإيرادات والأعباء، حيث أنه قد يصعب تقديرها وتحديدها بمصداقية، لأن تسجيل الإيرادات والأعباء يعتمد أساسا على نتيجة العقد.

✓ **قياس تقدم الأشغال:** ينبغي تحديد سياسة لتقييم التقدم المحرز في المشروع بدقة، من خلال قياس التكلفة أو وحدات التسليم، أو أي طريقة أخرى ذات صلة بطبيعة العقد طويل الأجل.

✓ **نسبة تقدم الأشغال:** تتحدد نسبة تقدم الأشغال انطلاقا من التقييم المادي أو الدراسات القادرة على تقييم حجم الأشغال أو الخدمات المنفذة.

$$\text{نسبة تقدم الأشغال} = \frac{\text{التكاليف الملتزم بها في تاريخ الإقفال } 100X}{\text{تكاليف الإنتاج المتوقعة}}$$

[1] Stéphane Brun, Guide D'application Des Normes IAS/IFRS, Edition Berti Alger, 2011, P 137.

- **التسجيل المحاسبي لعقود الإنجاز:**

يستند التسجيل المحاسبي لعقود الإنجاز على إحدى الطريقتين[1]:

✓ **طريقة الإتمام:**

تسمح هذه الطريقة بالتسجيل المحاسبي لرقم الأعمال والنتيجة عند انتهاء العقد، ويتم معالجة الأشغال في نهاية كل دورة بمقدار التكاليف التي تم تسجيلها، حيث يتم إثباتها كإنتاج سلع أو خدمات غير تامة في تاريخ إقفال الدورة، وتستعمل هذه الطريقة تطبيقا لمبدأ الحذر عندما يستحيل تقدير رقم الأعمال الدوري بموثوقية.

✓ **طريقة التقدم:**

تنطوي هذه الطريقة على التسجيل المحاسبي للنفقات المتكبّدة خلال الدورة، ويتم إثبات رقم الأعمال الموافق لها حسب نسبة تقدم الأشغال، بحيث تعكس مبدأ استقلالية الدورات وواقع العمليات المعنية وتقود لأفضل معلومة مالية، لذا يفضّل استعمالها أكثر من الطريقة السابقة، مع وجوب تحقيق الشروط التالية:

- تحديد المبلغ الإجمالي لإيرادات العقد بوضوح.
- تحديد المبلغ الإجمالي للتكاليف المثبتة بوضوح.
- تواجد أدوات التسيير، كالمحاسبة التحليلية والرقابة الداخلية التي تسمح بإثبات النسبة المئوية لتقدم الأشغال وكذا مراجعتها مع تقدم تقديرات نفقات وإيرادات النتيجة.

✓ **العقد الخاسر:**

يُعد العقد خاسرا إذا تبين أن تقديرات تكاليف الإنجاز أكبر من الإيرادات، حيث يتم إثبات مؤونة المخاطر تطبيقا لمبدأ الحذر، ويجب أن تغطي هذه المؤونة الخسارة الإجمالية المحتملة عند الإنتهاء من الأشغال، ففي إطار طريقة تقدم الأشغال تؤخذ الخسارة المحققة في الحسبان بالنسبة للأشغال المنجزة عند إثبات رقم الأعمال النسبي، وتسجل المؤونة للخسارة المكملة والموافقة للأشغال غير المنجزة[2]، ويصنف العقد الخاسر في الحالتين[3]:

- **العقد الخاسر الهامشي**، حيث تقبل به المؤسسة ضمن عقود هامة أخرى ذات هوامش ربح معتبرة، ويمكن عند احتساب النتيجة أن لا تحمّل لها الأعباء العامة الخاصة بالعقد الخاسر، لأنها تُطرح من نتيجة العقود الأخرى.

[1] Pascale Recroix, Comptabilité Approfondie, Edition Gualino, 7e Edition, Paris, 2016, P 176.
[2] Ibidem.
[3] Robert Maéso, Op.cit., PP :129 -130.

– **العقد الخاسر بعينه**، بسبب ارتفاع الأسعار أو تأخر الإنجاز وتحمل أعباء إضافية، وبالتالي تحمّل على نتيجة العقد الخاسر كل المصاريف العامة المتعلقة به.

إن اعتماد طريقة المحاسبة عن العقود طويلة المدى، يتطلب فهما شاملا لأساسيات تطبيقها بدقة، فمن المهم مراعاة مرحلة الإنجاز والخسائر المحتملة والإعتراف بالإيرادات والقيمة الزمنية للنقود، بحيث تضمن هذه العوامل تمثيلا ماليا دقيقا وعادلا ومتسقا لتقدم العقد بصفة دورية.

ثالثا. معالجة العمليات المنجزة بالعملة الصعبة

تتضمن المعاملات بالعملة الصعبة مختلف المعاملات المحررة بالعملة الأجنبية أو التي يجب تسويتها بعملة أجنبية، كشراء أو بيع السلع والخدمات، اقتراض أو إقراض الأموال، البيع أو التنازل عن الأصول، وتسوية الخصوم المحررة بالعملة الأجنبية.

1. التسجيل الأولي للمعاملات المحررة بالعملة الصعبة:

يكون التسجيل الأولي لمختلف المعاملات بالعملة الصعبة كما يلي[1]:

– تسجل الحسابات الدائنة والديون المحررة بالعملة الصعبة حسب سعر الصرف المعمول به في تاريخ اتفاق الأطراف على العملية إذا تعلق الأمر بمعاملات تجارية، أو في تاريخ وضع العملات الأجنبية تحت التصرف إذا كانت المعاملات عبارة عن عمليات مالية.

– تسجل الأصول المكتسبة بالعملة الصعبة بعملة عرض القوائم المالية من خلال تطبيق سعر الصرف المعمول به يوم إتمام المعاملة.

2. العرض في تاريخ الإقفال:

يتم عرض المعاملات المحررة بالعملة الصعبة في الميزانية في تاريخ الإقفال[2]:

- تقيم العناصر النقدية بالعملة الصعبة باستعمال سعر الصرف، وتسجل الفوارق الناتجة في حساب النتيجة.
- وتقيم العناصر غير النقدية بالعملة الصعبة كما يلي:

– حسب نموذج التكلفة التاريخية، يتم الإعتراف الأوّلي خلال المعاملة الأولى بسعر الصرف في تاريخ المعاملة.

[1] سعود جايد جايد العامري، المحاسبة الدولية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 139.

[2] Smail Bachir; Op.Cit, P : 234.

– حسب نموذج القيمة العادلة، يتم تحويلها باستعمال سعر الصرف في تاريخ تحديد القيمة العادلة.

3. الإعتراف بفوارق الصرف:

يكون الإعتراف بفوارق سعر الصرف وفقا للحالات التالية[1]:

– نشأة وتسوية الحسابات الدائنة أو الديون في نفس السنة المالية، وتُشكل خسائر أو أرباح الصرف للفوارق الناتجة عن تقلبات سعر الصرف المثبتة مقارنة بقيم الدخول، وتسجل إما في الأعباء أو النواتج المالية.

– تسجل فوارق الصرف المتعلقة بالعناصر النقدية والتي في جوهرها جزء مكمل من الإستثمار الصافي الممتلك في كيان أجنبي ضمن رؤوس الأموال الخاصة للقوائم المالية المتعلقة بالمؤسسة إلى حين خروج الإستثمار الصافي وهو التاريخ الذي تدرج فيه تلك الفوارق في الحسابات كمنتوجات أو أعباء.

– بالنسبة لفوارق التحويل المرتبطة بتغيرات سعر الصرف المتعلقة بالإستثمار الصافي* الممتلك لدى الكيان في إحدى مؤسساته المتواجدة بالخارج والمستقلة عنه في مجال التسيير المالي والإستغلال، فإنها تسجل مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة في حساب فارق التحويل.

[1] Ibid, P: 235.

* الإستثمار الصافي في نشاط في الخارج هو العنصر الذي لا يتم التخطيط لتسويته، وليس هناك احتمال لتسويته في المستقبل المنظور، حيث يمكن أن يأخذ شكل حقوق أو إقراضات طويلة الأجل.

المبحث الثالث: أساليب التقييم المعتمدة في معالجة عناصر الخصوم

تعتبر الخصوم من عناصر الذمة المالية لأنها تجمع بين كل الموارد المتاحة في المؤسسة، حيث نجد في الجزء الأعلى من الخصوم رؤوس الأموال الخاصة بالمؤسسة، والجزء الثاني مخصصات المخاطر والأعباء ومختلف الديون التي تعاقدت عليها. فهي عبارة عن قيمة سالبة (مخرجات الموارد) لأنها تنطوي على التزام اتجاه طرف ثالث، كما تسمح بإظهار تفاصيل إلتزامات المؤسسة اتجاه أصحاب رؤوس الأموال والتزاماتها اتجاه الغير، لذا من الضروري تحديد ما إذا كانت المؤسسة ستكون قادرة على الوفاء بكل التزماتها.

المطلب الأول: الإفصاح المحاسبي عن الأموال الخاصة

تعتبر الأموال الخاصة من المصادر الخاصة في تمويل المؤسسة، حيث تتضمن المساهمات المقدمة من طرف الملاك ومن الأرباح المولدة من نشاط المؤسسة على غرار الأرباح السابقة غير الموزعة والإحتياطات، ونتيجة الدورة، حيث أن الإفصاح عن كل هذه العناصر يعزز من الشفافية والثقة في القوائم المالية.

أولا. مكونات الأموال الخاصة

تحتوي رؤوس الأموال الخاصة على الموارد المستقرة طويلة الأجل التي تدين بها المؤسسة اتجاه شركائها، وهي:

1. رأس المال:

هو القيمة الممنوحة للمساهمات النقدية والعينية كضمان لسداد الدائنين وتمثل مبلغ رأس المال، حيث يتم تقسيمه إلى أسهم / حصص حسب الحالة بقيمة إسمية متساوية بشكل عام لفئة معينة من السندات، فمن خلال نشاط المؤسسة يمكن أن يرتفع رأس المال من خلال إدماج الإحتياطات، أي إدماج أرباح محققة غير موزعة.

إن مبلغ رأس المال الظاهر في القوائم المالية للكيان يجب أن يكون مطابقا بشكل دائم مع ذلك المشار إليه في النظام الأساسي والذي يتم تحديثه بانتظام[1].

2. نتيجة الدورة:

هي جزء من حساب رأس المال الموافق للفرق الموجب (ربح) أو السالب (خسارة) بين الإيرادات والنفقات لنفس الفترة أو بين مبلغ رأس المال في بداية الدورة ومبلغه في نهاية الدورة خارج الأموال الخاصة[2].

[1] Ministère Des Finances, Manuel De Comptabilité Financière, Op.Cit, P : 222.
[2] Ibid, P: 225.

3. الترحيل من جديد:

يتمثل حساب الترحيل من جديد في جزء النتيجة الصافية (ربح أو خسارة) الذي تم تأجيل قرار التخصيص النهائي له من قبل الجمعية العامة للمساهمين إلى تاريخ لاحق[1].

4. الإحتياطات:

تتوافق الإحتياطات مع الأرباح الصافية من الضرائب التي يتم الإحتفاظ بها على المدى الطويل بين موارد الكيان إلى أن تتخذ الهيئة القانونية بالمؤسسة قرارا يلغي ذلك، فهي بذلك تتخذ عدة أشكال، كالإحتياطات القانونية التي تكون وفقا لتطبيق أحكام القانون التجاري، أو من خلال نص العقد التأسيسي للشركة كالإحتياطات النظامية، أو وفقا لرغبة الشركاء كالإحتياطات الإختيارية التي يقررها الشركاء في اجتماع الجمعية العامة، مع مراعاة شروط النصاب القانونية[2].

ثانيا. القواعد العامة للتسجيل المحاسبي

يثير إصدار الأداة المالية للجهة المُصدرة للأداة مسألة تصنيفها كحقوق ملكية أو دين، وكذلك مسألة معاملة المكافأة المدفوعة لحامل الأداة المالية.

1. تفوق جوهر الاتفاق أو الإلتزام التعاقدي على الشكل القانوني:

تصنف الأداة المالية في وقت الإعتراف الأولي بها اعتمادا على جوهر الإلتزام الأصلي وليس على الشكل القانوني، ويجب الإحتفاظ بهذا التصنيف حتى انتهاء الإلتزام[3].

2. التمييز بين أداة الأموال الخاصة وأداة دين:

يعتمد التمييز بين أدوات الأموال الخاصة وأدوات الدين على المعايير التالية[4]:

– معيار قابلية الإسترداد أو عدم قابلية الإسترداد للأداة، فإذا كان قابلا للإسترداد فيجب تحديد الشخص المبادر بالإسترداد (المُصدر أو حامل الأداة)، وفي الأساس نجد أن الحصص الاجتماعية التي تمثل الجزء الأكبر من الأموال الخاصة هي أدوات مالية غير قابلة للإسترداد أو يمكن سدادها بمبادرة من المُصدر.

– الإلتزام أولا بتسديد المكافأة، حيث لا توجد مكافأة مستحقة لحامل أداة حقوق الملكية (الأسهم أو الحصص الاجتماعية)، وأي مكافأة تفترض وجود أرباح كافية من طرف الكيان الذي أصدر الأوراق المالية، في حين تمنح الجهة المُصدرة لأداة الدين مثل السندات لحاملها فائدة مستحقة حتى في حالة عدم وجود أرباح.

[1] Ibidem
[2] Ibidem
[3] Ibid, P: 226
[4] Ibidem

المطلب الثاني: المعالجة التقنية لمؤونات المخاطر والأعباء

كجزء من أنشطة المؤسسة، فقد تواجه أحداثا يمكن أن تولد مخاطر مالية من حيث المبلغ وتاريخ الإستحقاق، وتطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر فإنه ينبغي على المؤسسة تكوين مخصصات المخاطر والأعباء التي تتيح إمكانية توقع مخاطر مؤكدة من الناحية المحاسبية، والتي ستدخل عواقبها حيز التنفيذ في نهاية السنة المالية، مع وجوب احترام القواعد القانونية والتنظيمية أثناء التكوين، حيث تظهر هاته المخصصات في خصوم الميزانية كدين بمعنى زيادة الإلتزام، وتشكل في المقابل مصروفا في حساب النتائج والتي سيتم خصمها من نتائج المؤسسة.

أولا. المؤونات والخصوم المحتملة

وفقا للنظام المحاسبي المالي تصنف المؤونات ضمن الخصوم، وتعتبر من أهم الإشكاليات الأساسية الإبداعية مقارنة مع المرجع المحاسبي القديم خاصة فيما يتعلق بالمخاطر التي سيتم تغطيتها على المدى الطويل، لأن تكوينها واستعمالها يتطلب تقنيات مالية كبيرة ويعتمد على خبرة مهنية واسعة، وقد استبعد النظام المحاسبي المالي صراحة تكوين المؤونات المفرطة، أو تلك غير المبررة.

1. شروط تكوين المؤونة

تعرف مؤونة الأعباء على أنها خصم، فهي إلتزام حالي (قانوني أو ضمني) ناتج عن حدث سابق، وتنطوي تسويته على خروج موارد ممثلة في مزايا اقتصادية، حيث أن استحقاقها أو مبلغها غير مؤكدين[1].

ومنه فإن المؤونة هي نوع خاص من الخصوم، ولكنها تتضمن عدم اليقين في مبلغها أو تاريخها، لذا يجب تمييز المؤونة عن باقي الخصوم الأخرى كالديون والنفقات المستحقة،

ويتطلب الإعتراف بالمؤونة توفر الشروط التالية مجتمعة[2]:

– أن يكون للمؤسسة إلتزام حالي ناتج عن حدث سابق، مع وجوب التحقق من احتمال حدوث الإلتزام الحالي أكثر من عدمه في نهاية فترة إعداد القوائم المالية.

– احتمال تدفق الموارد مجسدة في منافع اقتصادية، لأنها ضرورية لتسوية هذا الإلتزام.

– إمكانية التقييم الموثوق لهذا الإلتزام، حيث يجب أن تكون المؤسسة قادرة على استخدام التقديرات المالية.

إن قياس المؤونة بموثوقية لا يعني تقدير مبلغها أو استحقاقها بدقة، وإلا فإنها لن تصبح مؤونة وإنما ديون، أي ضرورة وجود عدم اليقين واستعمال الإفتراض عند تقييمها، **فالمؤونة غير مؤكدة ولكنها تُقيم بموثوقية.**

[1]Djelloul Boubir, Les provisions Comptables en SCF-IFRS, ITCIS Edition, Algérie, 2015, P 25.

[2] أحمد حلمي جمعة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 188-192.

2. تقييم المؤونة:

عند التسجيل المحاسبي للمؤونة يجب مراعاة ما يلي[1]:

– يجب أن يعكس مبلغ المؤونة الذي سيتم الإعتراف به أفضل تقدير للنفقة المطلوبة لتسوية الإلتزام الحالي في تاريخ إقفال الميزانية.

– الأخذ في الحساب المخاطر وعدم اليقين التي تؤثر على العديد من الأحداث من أجل الوصول لأحسن تقدير للمؤونة.

– استعمال المؤونة لا يكون إلا لتغطية المصاريف التي كُونت من أجلها أصلا في الحسابات، لأن استعمالها في تغطية مصاريف أخرى غير تلك التي كُونت من أجلها يُضلل من مصداقية القوائم المالية.

وتحدد المؤسسة التقديرات بناء على العمليات المماثلة والتقنيات الضرورية لذلك، كما يتم الإعتماد في بعض الحالات على تقارير خبراء خارجيين مستقلين في مختلف المجالات، مع وجوب إعادة النظر في مبلغ المؤونة في تاريخ إقفال كل سنة مالية لإظهار أفضل تقدير حالي، كما يمكن أن يتأثر تقييم المؤونة بالأحداث اللاحقة في تاريخ ما بعد إقفال الحسابات عند وجود دليل موضوعي كافي.

3. تحيين المؤونة:

يتعلق التحيين بالمؤونات متوسطة وطويلة المدى أين يبرز أثر القيمة الزمنية للنقود، وبالتالي يظهر مبلغ المؤونة بالقيمة الحالية للنفقات المنتظر أن تكون مطلوبة لتسوية الإلتزام، لأن النفقات التي تكبدتها المؤسسة خلال السنة المالية لا تحيّن عموما.

ويتعين على معدل تحيين المؤونة المستعمل[2]:

– أن يكون المعدل قبل الضريبة على النتيجة ليعكس التقديرات الحالية لسوق القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المتعلقة بهذا الخصم.

– لا يجب أن تعكس المخاطر التي تم أخذها في الحساب تدفقات الخزينة المستقبلية المعدّلة.

وعند تحيين المؤونة، ترتفع القيمة المحاسبية في كل دورة حتى تعكس مرور الوقت، ويسجل الأثر السنوي لهذا الإرتفاع في النتيجة في حساب النفقات المالية.

وبصفة عامة، تسجل المؤونة في القوائم المالية إذا أمكن تقديرها بموثوقية، وفي حالة عدم إمكانية التقدير الموثوق يجب الإشارة إلى هذا النوع من الخصوم في الملحق **<u>كخصوم محتملة</u>**

[1]A.Kaddouri, A Mimeche, Op.cit., P: 266
[2]Djelloul Boubir, Les provisions Comptables en SCF-IFRS, Op.cit., P: 32

4. الخصوم المحتملة:

الخصوم المحتملة هي[1]:

✓ إما إلتزام محتمل ناتج عن حدث سابق، ولا يتأكد تواجده إلا من خلال ظهور (أو عدم ظهور) حدث أو عدة أحداث مستقبلية غير مؤكدة والتي ليست تحت السيطرة الكلية للمؤسسة، أي عدم تواجد الإلتزام في تاريخ إقفال الحسابات.

✓ إما إلتزام حالي ناتج عن حدث سابق ولكن لم يسجل لأنه:

– ليس من المحتمل خروج موارد ممثلة في المزايا الإقتصادية المطلوبة لتسوية الإلتزام، وما يميز الخصم المحتمل عن المؤونة أنه ليس من المرجح تسوية الإلتزام ومنه لا يمكن تشكيل المؤونة، أو وجود إمكانية لتسوية الإلتزام ولكن عدم إمكانية تقييم مبلغ المؤونة بموثوقية.

– مبلغ الإلتزام لم يقيم بموثوقية كافية، في هذه الحالة لا يمكن للمؤسسة تسجيل المؤونة في قوائمها المالية، ولكن يجب الإفصاح عن الخطر الذي لم تُشكل له المؤونة.

وعليه لا يمكن الإعتراف بالخصوم المحتملة في الحسابات الفردية لأنها لا تستجيب لتعريف الخصوم حسب الإطار التصوري، ولكن يجب تسليط الضوء عليها في الملحق لأنها نشأت في تاريخ إعداد القوائم المالية ويمكن تحويلها في أي وقت بعد هذا التاريخ لديون تؤثر بصفة سلبية على القوائم المالية اللاحقة في حين نجد مصدر هذه الديون في السنوات السابقة.

ثانيا. مزايا المستخدمين

تتمثل مزايا المستخدمين في كل أشكال المقابل المعطى للمستخدمين من طرف المؤسسة لقاء الخدمات المقدمة من طرفهم، وتشمل ما يلي:

1. المزايا القصيرة الأجل:

وهي مزايا المستخدمين المستحقة على المؤسسة بالكامل في غضون إثنا عشر (12) شهرا التي تلي نهاية الدورة، والتي تم خلالها تقديم الخدمات المقابلة من طرف المستخدمين، حيث يسجل هذا النوع من المزايا بدون تحديث نظرا لمدته القصيرة[2].

[1] حسين القاضي، مأمون حمدان، المحاسبة الدولية ومعاييرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، الطبعة الثانية، 2011، ص: 212.

[2] Eric Tort, L'essentiel Des Normes Comptables Internationales IFRS, Lextenso édition, 3eme édition, Paris, 2017, P: 109.

وتكون المزايا قصيرة الأجل إما نقدية كالأجور، العطل المدفوعة الأجر، العطل المرضية، والمكافآت المستحقة خلال اثنا عشر (12) شهرا التي تلي نهاية الدورة، وإما خدمات غير نقدية يستفيد منها المستخدمون النشطين (الحاليين) كالمساعدات الطبية، السكنات، السيارات، السلع والخدمات المجانية.

2. مزايا أخرى طويلة الأجل:

وهي المزايا غير المستحقة بالكامل خلال اثنا عشر(12) شهر التي تلي نهاية الفترة التي قدم فيها المستخدمون خدماتهم الموافقة لهاته المزايا[1]. كدفع غياب طويل الأجل، مكافآت مؤجلة لأكثر من 12 شهر، عطلة تفرغ، تعويضات العجز طويلة المدى.

3. تعويضات نهاية عقد العمل:

ينشأ هذا النوع من المزايا الممنوحة للمستخدمين عند نهاية أو فسخ عقد العمل من طرف المؤسسة وليس عند نهاية نشاط الأجير، وتسجل هاته التعويضات في حالة[2]:

– التنازل عن نشاط الموظف بناء على مبادرة من صاحب العمل قبل السن العادي للذهاب إلى التقاعد.

– التعويضات المستحقة تبعا لعرض مقدم من طرف المؤسسة في إطار التشجيع على التسريح الطوعي.

هذه الوضعية لا ينتج عنها إلتزام لدى المؤسسة إلا في حالة وجود مخطط رسمي ومفصل للتسريح دون إمكانية التراجع، حيث يجب أن يتضمن معلومات عن الفئات المعنية من المستخدمين، وعدد الأشخاص الذين من المتوقع أن يقبلوا العرض، التعويض المتوقع منحه للمستخدمين، تاريخ التنفيذ، حيث يتم تحديث هذه التعويضات إذا كانت مستحقة ضمن أجل أكثر من 12 شهر من تاريخ إقفال الدورة.

4. مزايا ما بعد الخدمة:

هي مزايا المستخدمين التي ستدفع لاحقا بعد التوقف عن العمل (الإحالة على التقاعد) من خلال اتفاقيات رسمية أو غير رسمية، وتتمثل في المعاشات، خدمات أخرى خاصة بالتقاعد، التأمين على الحياة ما بعد الخدمة، والمساعدات الطبية ما بعد الخدمة. ويمكن أن تكون:

- **نظام الإشتراكات المحددة:**

تقوم المؤسسة بموجبه بتسديد إشتراكات محددة ومنتظمة إلى كيان منفصل، (صندوق الضمان الاجتماعي) والذي يكون مسؤولا عن تسديد المعاشات للأجراء المتقاعدين، ولا يترتب عليها أي إلتزام قانوني أو ضمني لدفع إشتراكات إضافية حتى إذا لم يكن لدى الصندوق أصول كافية لتلبية المزايا المقابلة للخدمات المقدمة

[1] Isabelle Andernack , Op.cit, P: 132.
[2] Eric Tort, L'essentiel Des Normes Comptables Internationales IFRS, Op.cit., P : 110

من طرف المستخدمين خلال الفترة الحالية والفترات السابقة، ويكون مبلغ المعاش المتاح للمتقاعدين مضمونا دائما من طرف الصندوق، والمؤسسة لا تقدم أي ضمان للمستخدمين فيما يخص قيمة المعاشات المسددة لهم، وبالتالي فالمؤسسة ما هي إلا وسيط بين المستخدمين والصندوق[1].

- **نظام الخدمات المحددة:**

تلتزم المؤسسة بتوفير المبالغ أو ضمان الخدمات المتفق عليها لموظفيها النشطين أو المتقاعدين، وتتحمل من حيث الجوهر المخاطر الإكتوارية «Les risques Actuariel» ومخاطر التوظيف*[2].

وعليه ترتكز أنظمة الخدمات المحددة على الفرضيات الإكتوارية التي تعتبر أفضل تقدير تقوم به المؤسسة أو خبير اكتواري Actuaire Expert مختص في هذا المجال لتحديد الإلتزام النهائي طويل المدى للمزايا ما بعد التشغيل، ويشترط في هذه التقنيات أن تكون موضوعية، أي أنها ليست غير حذرة ولا مفرطة في الحذر، ومتوافقة مع بعضها البعض، حيث يجب أن تعكس العلاقات الاقتصادية المتواجدة بين مختلف العوامل كالتضخم ومعدل ارتفاع الأجور ومعدل التحيين وغيرها، وتعتمد التقنيات الإكتوارية على[3]:

- ✓ **المتغيرات الديموغرافية:** تتعلق بالخصائص المستقبلية للعاملين الحاليين والسابقين، وتشمل الوفيات خلال وبعد التشغيل، معدل دوران المستخدمين، العجز، التقاعد المسبق، نسبة المشاركين في النظام الذين لديهم الحق في الخدمات، ومعدل طلب التعويضات حسب الأنظمة الطبية.
- ✓ **المتغيرات المالية:** وتتضمن معدلات التحيين، مستويات الأجور المستقبلية، التكاليف الطبية المستقبلية في حالة المساعدات الطبية، والضرائب المستحقة من طرف النظام على الإشتراكات المتعلقة بالخدمات المقدمة قبل تاريخ الإقفال.

وعليه على المؤسسة تشكيل المؤونة المتعلقة بتعويضات الذهاب للتقاعد وما يماثلها التي تدخل ضمن إطار مزايا ما بعد التشغيل وفي نظام الخدمات المحددة، ويجب تحديد هذه المؤونة لكل عامل في المؤسسة.

5. مؤونة تعويضات الذهاب إلى التقاعد في ظل النظام المحاسبي المالي:

إن مؤونة تعويض الذهاب إلى التقاعد تحترم القواعد العامة التي تحكم المؤونة، ولكن يتميز تقييمها وتسجيلها المحاسبي بمعالجة خاصة جد معقدة، وتحديدها يعتمد على المؤشرات المستمدة من الفرضيات الإكتوارية

[1] Isabelle Andernack, Op.Cit, P : 132.

* الخطر الإكتواري هو الخطر الذي تكون فيه تكلفة الخدمات أكبر مما تم توقعه، أما مخاطر التوظيف فهي مخاطر الأصول المستثمرة التي ليست كافية لتلبية المزايا المتوقعة

[3] Djelloul Boubir, Les provisions Comptables en SCF-IFRS, Op.cit., P 50.

حتى يتم التمكن من توفير تقييم تقريبي موثوق لهذه الإلتزامات، ويستند تقييم الإلتزامات على قاعدة التحيين، نظرا لإمكانية تسويتها بعد عدة سنوات من تنفيذ الخدمات المقدمة الموافقة من طرف المستخدمين.

- **مؤشرات تحديد المؤونة**

تحتسب مؤشرات تحديد المؤونة كما يلي[1]:

✓ **معدل التحيين:**

يوافق عموما معدل الفائدة دون مخاطر للإلتزامات طويلة المدى المسعرة في سوق نشط، والمُصدرة من طرف المؤسسات الرائدة، وخلافا لذلك استخدام معدل إلتزامات الخزينة العمومية طويلة المدى.

✓ **المزايا الممنوحة:**

هي الحق في التعويض عند الذهاب إلى التقاعد، حيث يمكن للموظف أن يطالب به عن كل وحدة خدمة مقدمة مما ينتج عنها إلتزام قانوني أو ضمني.

✓ **النقطة المرجعية:**

هي القاعدة المستخدمة لحساب التعويض، حيث يمكن أن تكون الأجر القاعدي، أجرة المنصب، أو كل مبلغ موجود في تاريخ حساب المؤونة.

✓ **الفترة المرجعية:**

هي الفترة المستعملة لحساب التعويض ابتداء من تاريخ التوظيف إلى غاية تاريخ الذهاب إلى التقاعد.

✓ **معدل زيادة الأجور أو المبلغ المأخوذ كنقطة مرجعية:**

هو المعدل المتوسط المتوقع لتطور المبلغ الأساسي والمستخدم في الحساب من تاريخ تقييم المؤونة إلى تاريخ الذهاب إلى التقاعد، ويتأثر هذا المعدل بعدة عوامل كالتضخم، الأقدمية، تطور الحياة المهنية، المؤشر العام للأجور.

✓ **احتمال التواجد في تاريخ الذهاب إلى التقاعد:**

هذا الإحتمال هو تابع لمعدل دوران الكيان، وكذا المعدل الذي سيكون الموظف على قيد الحياة في تاريخ الذهاب للتقاعد.

احتمال التواجد في تاريخ الذهاب إلى التقاعد= معدل الوفاء X أمل الحياة.

[1]Ministère de.Finances, conseil National De La Comptabilité, Commission De Normalisation Des Pratiques Comptables et Des Diligences Professionnelles, Les Avantages au Personnel.

✓ **معدل الذهاب السنوي أو دوران المستخدمين Turn-Over:**

هو المعدل المتوسط للفترة بين خروج المستخدمين خلال الدورة وعدد المستخدمين الحاليين في بداية الدورة.

$$\text{معدل الذهاب السنوي} = \frac{\text{عدد المخرجات في } N}{\text{العدد الفعلي بداية } N}$$

✓ **معدل بقاء العمال:**

هو متوسط العمر المتوقع لشخص في سن معين للوصول لسن الذهاب على التقاعد، ويتم توفير جداول الوفيات من طرف هيئة خاصة.

معدل بقاء العمال = 1 – معدل الوفيات

✓ **معدل وفاء العامل:**

هو الفرق بين احتمال بقاء العامل لدى المؤسسة لغاية تاريخ الذهاب إلى التقاعد واحتمال الذهاب قبل الدوران Turn-Over.

معدل الوفاء = 1 – احتمال الذهاب أو الدوران.

ومنه تكون الصيغة النهائية لتحديد مؤونة تعويض الذهاب للتقاعد

مؤونة تعويض الذهاب للتقاعد نهاية N = الأجر المرجعي X (1 + معدل زيادة الأجور)^{n} X (1 – معدل الدوران)^{n} X (1 – معدل الوفيات)^{n} X (المزايا الممنوحة X الأقدمية المكتسبة) X (I X معدل التحيين)$^{-n}$.

- **الفوارق الإكتوارية:** هي تغيرات في الإلتزام المتعلق بالخدمات المحددة، والناتجة عن أثر الفروقات بين النظريات الإكتوارية السابقة وما حدث فعلا، وأثر التغيرات التي تم إجراؤها على الفرضيات الإكتوارية.
- **تقنيات التسجيل المحاسبي:** يجب تحديث المؤونة نهاية كل دورة إما عن طريق المكمل إذا كانت المؤونة أكبر من الإلتزام المقيّم، أو بتخفيضها إذا كانت المؤونة المكوّنة أقل من الإلتزام الحالي، مع وجوب إثبات النفقات المالية. وفي حالة وجود فوارق إكتوارية هامة تسجل في الجانب المدين من الأموال الخاصة[1]:

– مبلغ المؤونة ليس هو النفقة المستحقة المتعلقة بالذهاب المقرر للسنة المقبلة.

– النفقة المثبتة بالنسبة لنظام الخدمات المحددة ليس بالضرورة هي مبلغ الإشتراكات المستحق للدورة.

[1] Djelloul Boubir, Op.Cit ; P : 62.

المطلب الثالث: المعالجة التقنية لمختلف عناصر الخصوم الأخرى

لتعزيز الشفافية في عرض القوائم المالية ودعم اتخاذ القرارات وتوفير معلومات حيوية للمستثمرين والدائنين، يتم تقييم التزامات المؤسسة وفقا لأساليب تقييم حديثة على غرار تقييم الضرائب المؤجلة التي يساعد الإفصاح عنها على إظهار الوضع المالي الحقيقي للمؤسسة، وكذا الإفصاح عن الإعانات العمومية الذي يعزز الإفصاح عنها تبيان أثرها على خسائر وأرباح المؤسسات.

أولا. الإعانات العمومية

الإعانات هي مساعدات عمومية تكون على شكل تحويل موارد عمومية مخصصة لتعويض التكاليف المتكبدة أو التي سيتكبدها المستفيد، مع وجوب امتثاله لشروط مرتبطة بنشاط المؤسسة[1]. فهي تعتبر كمزايا اقتصادية خاصة، ومن الضروري أن تستند على قيود بالنسبة للمستفيد.

ويستبعد من الإعانة العمومية مختلف أشكال المساعدات العمومية غير القابلة للتقييم، والمعاملات مع الدولة التي لا يمكن تمييزها عن المعاملات التجارية العادية للمؤسسة، ويمكن تمييز الإعانة العمومية عن المساعدة العمومية من خلال[2]:

- لا يتولد عن المساعدة العمومية أي تحويل لموارد معينة.
- لا تفرض أي إلتزام.
- لا يمكن تقييمها.
- لا يمكن فصلها عن نشاط الكيان.

1. شروط تسجيل الإعانات:

تقيم الإعانات العمومية بما فيها الإعانات غير النقدية بالقيمة العادلة، وتسجل إذا كان هناك ضمان معقول في[3]:

- وجوب احترام المؤسسة للشروط المرتبطة بالإعانة.
- امكانية استلام الإعانة.

[1] Djelloul Boubir, Comptabilité Financière SCF-IFRS , Op.Cit, P :128.
[2] Ibidem
[3] Stéphan Brun, Guide D'application Des Normes IAS/IFRS, Op.cit., P: 362.

2. أنواع الإعانات العمومية:

تصنف الإعانات العمومية إلى صنفين[1]:

- **الإعانات المرتبطة بالنتيجة:** يمكن تقسيمها إلى:

✓ **إعانات التوازن:** تخصص هذه الإعانة لتعويض كل أو جزء من الخسارة المثبتة إذا لم تمنح هذه الإعانة.

✓ **إعانات الإستغلال:** تمنح في حالة تعويض عدم كفاية إيرادات التشغيل، أو من أجل مقابلة النفقات العامة للتشغيل.

- **الإعانات المرتبطة بالأصول:** هي مقسمة إلى قسمين:

✓ **إعانات الإستثمار:** تمنح لحيازة أو إنشاء قيم غير منقولة أو مالية لأنشطة طويلة المدى مثل استكشاف أسواق جديدة، أو الإنشاء في الخارج.

✓ **إعانات التجهيز:** تمنح إعانات التجهيز من أجل حيازة أو إنشاء ممتلكات محددة.

3. تسجيل الإعانات:

تسجل الإعانات من خلال إثبات الإيرادات في حساب نتيجة النشاط عند الحصول على الإعانة، وإما بنشر الإيراد الموافق في حساب النتيجة لسنوات الربط كما يلي[2]:

- **الإعانات المرتبطة بالنتيجة:**

يتم الإعتراف بالإعانات العمومية التي تهدف إلى تغطية النفقات المتكبدة أو المقابلة للدعم المالي الفوري دون الإرتباط بالتكاليف المستقبلية كإيرادات في تاريخ الحصول عليها، وبالتالي فإن هذه الأموال تكون حرة التصرف بالنسبة للمؤسسة المستفيدة، ولكن تظل مرتبطة بظروف سابقة أو مستقبلية.

- **الإعانات المرتبطة بالأصول:**

تسجل إعانات الإستثمار كإيرادات مؤجلة وتكون محل استرجاع سنوي في النتيجة بانتظام على مدة منفعة الأصل، بنفس وتيرة التكاليف المرتبطة بها، حيث توافق هذه النفقات مبلغ الإهتلاك بالنسبة للتثبيتات القابلة للإهتلاك، أما بالنسبة للأصول الثابتة الغير قابلة للإهتلاك فيتم نشرها على المدة التي لا يمكن التصرف فيها بالتثبيتات، ويتم امتصاصها على مدى 10 سنوات وفق طريقة خطية.

[1] Djelloul Boubir, Comptabilité Financière SCF-IFRS , Op.Cit , P: 129.
[2] Ibid, P: 130.

4. تسديد الإعانات العمومية:

عندما تصبح الإعانات قابلة للتسديد يجب تسجيلها كالتغير في التقديرات المحاسبية كما يلي[1]:

– تسديد الإعانة المرتبطة بالنتيجة يكون أولا في أي إيراد مؤجل غير مهتلك مرتبط بالإعانة، ويسجل الفائض المسدد في الأعباء.

– تسديد الإعانة المرتبطة بالأصل يسجل إما من خلال رفع القيمة المحاسبية للأصل، وإما بتخفيض رصيد النواتج المؤجلة للمبلغ المسدد.

ثانيا. الضرائب على النتيجة

فرض النظام المحاسبي المالي على المؤسسات وجوب الإعتراف بالضريبة المستحقة المتمثلة في الضريبة على النتيجة واجبة الدفع لإدارة الضرائب في الدورة الحالية، والضرائب المؤجلة المتمثلة في الضريبة مستحقة الدفع أو القابلة للإسترجاع خلال الدورات المستقبلية (ضريبة ليست قابلة للدفع مباشرة)، ويعتبر هذا التصور في غاية الصعوبة والتعقيد والتحكم فيه يُعد ثروة من المعلومات لدى قارئ القوائم المالية.

1. مفاهيم أساسية حول الضرائب المؤجلة:

ميّز النظام المحاسبي المالي بين نوعين من الضريبة على النتيجة[2]:

- **الضريبة المستحقة:**

هو مبلغ الضريبة على الأرباح المستحقة أو المسترجعة المتعلقة بالأرباح الخاضعة للضريبة (أو العجز الجبائي) الخاصة بالدورة، وهو ما يسمى بالضريبة على أرباح الشركات. وتتحدد النتيجة الجبائية كما يلي:

النتيجة الجبائية للدورة N = النتيجة المحاسبية قبل الضريبة + الإسترجاعات (نفقات الدورة N غير قابلة للخصم بصفة دائمة) – الخصومات (إيرادات الدورة N غير خاضعة للضريبة بصفة دائمة).

- **الضرائب المؤجلة:**

ليست ضريبة واجبة الدفع من طرف المؤسسة لإدارة الضرائب، ولكنها ديون ضرائب مستقبلية (خصوم الضرائب المؤجلة) أو حقوق ضرائب مستقبلية (أصول ضرائب مؤجلة)، ومنه يصبح العبء الضريبي للدورة كما يلي:

[1] Stéphan Brun, Guide D'application Des Normes IAS/IFRS, Op.Cit, P:362-363.
[2] Isabelle Andernack, Op.Cit, P: 155.

الضريبة الجارية = الضريبة المستحقة خلال الدورة ± التغير في الضرائب المؤجلة خلال الدورة.

ويمكن التمييز بين الضريبة المستحقة والضريبة المؤجلة من خلال:

✓ **الأساس الجبائي:** نميز بين الأساس الجبائي للأصول والأساس الجبائي للخصوم[1]:

– **الأساس الجبائي للأصول:** هو المبلغ المخصص من طرف إدارة الضرائب لتحديد النتيجة الجبائية المستقبلية، ويوافق المبلغ الذي يقبل الخصم جبائيا لتحصيل هذه الأصول، من خلال التنازل عنها أو استخدامها.

– **الأساس الجبائي للخصوم:** هو القيمة المحاسبية للخصوم، يطرح منه المبلغ الذي سيكون قابلا للخصم جبائيا خلال الفترات المستقبلية. حيث أنه في حالة الإيرادات المقبوضة مسبقا، الأساس الجبائي للخصوم يكون هو القيمة المحاسبية يطرح منها كل عناصر الإيرادات التي ليست خاضعة للضريبة خلال الفترات المستقبلية.

✓ **الفروقات المؤقتة:** تنتج الفروقات المؤقتة عن الفرق بين القيمة المحاسبية لأصل أو لخصم وأساسها الجبائي، حيث يمكن أن تكون[2]:

– **فروقات مؤقتة خاضعة للضريبة:** هي الفروقات المؤقتة التي تنشأ عنها مبالغ خاضعة للضريبة في تحديد الربح الخاضع للضريبة للدورات المستقبلية، عند تسوية أو استرجاع القيمة المحاسبية لأصل أو لخصم، مما ينتج عنها نفقة ضرائب خفية.

– **فروقات مؤقتة مخصومة:** هي الفروقات المؤقتة التي تنشأ عنها مبالغ قابلة للخصم في تحديد الربح الخاضع للضريبة للدورات المستقبلية، عند تسوية أو استرجاع القيمة المحاسبية لأصل أو لخصم، مما ينتج عنها اقتصاد ضريبة خفي.

[1] Robert Obert, Pratique Des Normes IFRS, Edition Dunod, 6e Edition, France, 2017, P: 469.

[2] دونالد كيسو، جيري ويجانت، تيري وارفيلد، المحاسبة المتوسطة (نسخة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية) الجزء الثالث، ترجمة أحمد عبده الصباغ وآخرون، الطبعة الأولي، حميثرا، الإسكندرية، 2023، ص: 1889.

الجدول رقم (2-2): الفرق بين الضريبة على النتيجة الجارية والضريبة المؤجلة

	الضريبة على النتيجة الجارية	الضريبة المؤجلة
الجوهر	مستحقة الدفع لإدارة الضرائب	قياس محاسبي
الأساس	الفروقات الدائمة.	فروقات مؤقتة
التوقيت	الفترة الحالية	الفترات المستقبلية

المصدر: من تصور الباحثة

3. نشأة الضرائب المؤجلة:

يتشكل مصدر الإخضاع المؤجل من[1]:

- الفروقات المؤقتة الخاضعة للضريبة والمخصومة.
- الترحيل للأمام للعجز الضريبي غير المستعمل.
- الترحيل للأمام للقرض الضريبي غير المستعمل.

- **الفروقات المؤقتة الخاضعة للضريبة والمخصومة:**

✓ **ضرائب مؤجلة خصوم:** إن خصوم الضرائب المؤجلة هي مصدر إخضاع ضريبي مؤجل، ويتم استخراجها وفقا لمقاربتين:

- **مقاربة حساب النتيجة:** تنشأ الضرائب المؤجلة خصوم، وفقا لمقاربة حساب النتيجة إذا كان مبلغ الضريبة الحقيقي أقل من مبلغ الضريبة المحاسبية، وينتج عند خصم النفقة جبائيا في الدورة الحالية ويكون التسجيل المحاسبي لها في دورات لاحقة، وينتج أيضا عند تسجيل الإيراد محاسبيا في الدورة الحالية والإخضاع الجبائي يكون في دورات لاحقة.

- **مقاربة الميزانية:** تنشأ ضرائب مؤجلة خصوم، إذا كانت القيمة المحاسبية للأصول أكبر من الأساس الجبائي لها، والقيمة المحاسبية للخصوم أقل من أساسها الجبائي.

[1] عزيزة المهري، اختبار التوافق بين المعيار المحاسبي الدولي ضرائب مؤجلة والتوجهات المحاسبية والجبائية في الجزائر، مذكرة ماجيستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر -3-، 2013/2012، ص ص: 86-94.

ومن أبرز الحالات التي تنشأ عنها ضرائب مؤجلة خصوم نجد:

- **الإهتلاك:** تنشأ ضرائب مؤجلة خصوم إذا كان الإهتلاك الجبائي أسرع من الإهتلاك المحاسبي، حيث يصبح مبلغ ضريبة حقيقي أقل من الضريبة المحاسبية.

- **نفقات التطوير:** تسجل نفقات التطوير في الأصول وتهتلك في الفترات المستقبلية لتحديد الربح المحاسبي، وتخصم من الربح الخاضع للضريبة خلال الفترة التي تكبدتها، مما ينتج عنها أساس جبائي معدوم، وعليه تصبح القيمة المحاسبية للأصول أكبر من أساسها الجبائي، ويؤدي هذا لنشأة فرق مؤقت خاضع للضريبة.

- **إعادة تقييم الأصول الثابتة:** تسجل الأصول الثابتة بالتكلفة المهتلكة، ويمكن إعادة تقييمها وفقاً للقيمة السوقية أو القيمة المحددة من طرف خبراء فنيين، ويستلزم عن هذا وجوب إعادة احتساب الإهتلاك انطلاقا من القيمة المعاد تقييمها، حيث تنشأ ضرائب مؤجلة خصوم إذا كانت القيمة المحاسبية للأصول أكبر من أساسها الجبائي.

- **نواتج الفوائد:** تخضع للضريبة على الأرباح الفوائد المستحقة عند قبضها، مما يجعل النتيجة المحاسبية أكبر من النتيجة الجبائية، وينتج عنها ضرائب مؤجلة خصوم.

- **الإيجار التمويلي:** يُهتلك الأصل الثابت الذي تم اقتناؤه من طرف المستأجر بواسطة الإيجار التمويلي حسب القواعد العامة الخاصة باهتلاك الأصول الثابتة، أما جبائيا فتهتلك على أساس مرحلة تساوي مدة العقد، مما يؤدي لنشأة فروقات مؤقتة خاضعة للضريبة إذا كانت مدة العقد أقل من مدة الإهتلاك المأخوذ محاسبيا.

- **الإعانات:** إن الإعانات هو تحويل موارد عمومية مخصصة لتعويض التكاليف التي تحمّلها أو سيتحملها المستفيد من الإعانة بفعل تحقيق بعض الشروط المرتبطة بنشاطه في الماضي أو المستقبل، وتؤخذ الإعانات في المخطط الجبائي عند بدء عملية التحصيل، مما ينتج عنها نتيجة محاسبية أكبر من النتيجة الجبائية وبالتالي ضرائب مؤجلة خصوم.

✓ **ضرائب مؤجلة أصول:** إن الضريبة المؤجلة أصول هو تخفيض ضريبة مستقبلي، وتنشأ أيضا حسب مقاربتين:

- **مقاربة حساب النتيجة:** تنشأ الضرائب المؤجلة وفقا لهاته المقاربة إذا كان مبلغ الضريبة الحقيقي أكبر من مبلغ الضريبة المحاسبي، وتنتج في حالة تسجيل بعض النفقات في الدورة الحالية ويكون الخصم

الجبائي لها في دورة لاحقة، وعند الإخضاع الضريبي للإيرادات في الدورة الحالية والتسجيل المحاسبي لها يكون في دورة لاحقة.

- **مقاربة الميزانية:** إذا كانت القيمة المحاسبية لأصل أقل من أساسها الجبائي، والقيمة المحاسبية للخصوم أكبر من أساسها الجبائي، فإنه ينشأ عنها ضرائب مؤجلة أصول.

ومن ضمن الحالات التي تنشأ فيها ضرائب مؤجلة أصول نجد:

- **الإهتلاك:** إذا كان الإهتلاك المحاسبي أسرع من الإهتلاك الجبائي فسينتج عنها فرق مؤقت قابل للخصم.
- **منافع المستخدمين:** تخصم التكاليف المتعلقة بخدمات التقاعد من الربح المحاسبي أثناء سنوات خدمة الموظف، وتخصم من الربح الجبائي عند دفع المستحقات للموظفين عند حصولهم على التقاعد في سنوات لاحقة، مما ينتج عنها فرق مؤقت قابل للخصم، أي مبلغ ضريبة حقيقي أكبر من مبلغ ضريبة محاسبي.
- **إعادة تقييم الأصول الثابتة:** إذا تم إعادة تقييم الأصول الثابتة دون ضبط قاعدتها الجبائية، فإنه ينتج عنها ضرائب مؤجلة أصول لأن الأساس الجبائي للأصول أكبر من قيمتها المحاسبية.

وبالتالي فإن انعكاس الفروقات المؤقتة يؤدي إلى تقليص الربح الخاضع للضريبة للفترات المستقبلية.

✓ **ترحيل العجز الضريبي:**

يستخدم ترحيل العجز الضريبي للأمام لتعويض الأرباح الخاضعة للضريبة للسنوات اللاحقة وهذا لتخفيض الضرائب مستحقة الدفع في المستقبل، ولا تقوم المؤسسة بتسديد الضريبة على الأرباح إلا عندما يكون الربح المستقبلي أعلى من الخسارة الجبائية، مما ينشأ عنه اقتصاد ضريبة في المستقبل.

ولا تسجل أصول الضرائب المؤجلة المتعلقة بالترحيل للأمام للعجز الضريبي غير المستخدم، إلا إذا كان من المحتمل أن تملك المؤسسة ربحا مستقبليا خاضعا للضريبة.

✓ **القرض الضريبي:**

هو إعفاء ضريبي تضعه الدولة لتشجيع المؤسسات على الإستثمار في أنشطة معينة أو ممارسة أنشطة في مواقع معينة، حيث يخفض القرض الضريبي مقدار الضريبة المحتسبة، ولا تسجل أصول الضرائب المؤجلة المرتبطة بالقرض الضريبي إلا إذا كان من المحتمل تحقيق ربح خاضع للضريبة.

تتضمن الفروقات المؤقتة، الفروقات الزمنية Timing Differences الناتجة عن الفرق بين الربح الخاضع للضريبة والربح المحاسبي الذي ينشأ في فترة وينعكس على الفترة أو الفترات اللاحقة حسب التنظيمات الجبائية المعتمدة وهو ما يسمى **بمقاربة حساب النتيجة**، والفروقات المؤقتة Temporary Differences

المتمثلة في الفرق بين القيم المحاسبية لأصل أو لخصم في الميزانية وأساسها الجبائي وهو ما يسمى **بمقاربة الميزانية**، وفي الواقع تشمل الفروقات المؤقتة معظم الفروقات الزمنية.

الجدول (2-3): نشأة الضرائب المؤجلة وفق مقاربة الميزانية

الأصول		الخصوم	
الأساس المحاسبي	الأساس الجبائي	الأساس المحاسبي	الأساس الجبائي
الأساس المحاسبي> الأساس الجبائي ضرائب مؤجلة خصوم		الأساس المحاسبي< الأساس الجبائي ضرائب مؤجلة خصوم	
الأساس المحاسبي< الأساس الجبائي ضرائب مؤجلة أصول		الأساس المحاسبي> الأساس الجبائي ضرائب مؤجلة خصوم	

Source : Bruno Bachy, La Boite à Outil De La Comptabilité, DUNOD, France, 2016, Page : 178.

4. قيود على تسجيل الضرائب المؤجلة أصول:

إن الإعتراف بالضرائب المؤجلة خصوم في القوائم المالية لا يطرح أي مشكل ما دام محل إخضاع ضريبي مؤجل، ولكن لا يمكن الإعتراف بأصول الضرائب المؤجلة إلا إذا كان الربح الخاضع للضريبة متاح أو الفرق المؤقت الخاضع للضريبة كاف لإثبات الفروقات المؤقتة المخصومة، أي إذا كان هناك احتمال استرجاعها أو استعمالها، وتطبق نفس القاعدة بالنسبة للعجز الضريبي والقرض الضريبي غير المستعملين تطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر.

ويجب مراجعة القيمة المحاسبية للضريبة المؤجلة أصول في نهاية كل دورة اعتمادا على المعلومات المتاحة، مع إعادة تقدير الضرائب المؤجلة أصول غير مسجلة، وبالنسبة للضرائب المؤجلة أصول التي لم تسجل من قبل، فإنها تسجل بالقدر الذي يصبح فيه من المحتمل الربح الخاضع للضريبة المستقبلي كاف لتغطيتها[1].

[1] Eric Tort, L'essentiel Des Normes Comptables Internationales IFRS, Op.cit., P P : 157-158

5. تقييم وتسجيل الضرائب المستحقة والضرائب المؤجلة:

- **تقييم الضرائب المستحقة والضرائب المؤجلة:**

تقيّم أصول وخصوم الضرائب المستحقة للفترة الحالية والفترات السابقة بالمبلغ الذي سيسترد أو سيدفع لإدارة الضرائب باستعمال معدل الضرائب المطبق أو الذي سيطبق في تاريخ الإقفال.

أما الضرائب المؤجلة فتتحدد اعتمادا على أسلوب الترحيل المتغير القائم على مقاربة الميزانية، وتتبلور فكرة هذا الأسلوب في أن مبلغ الضرائب المؤجلة يجب أن يمثل الوضعية الحالية للإخضاع الضريبي، ويجب تسوية رصيد الضرائب من أجل الأخذ في الحسبان المعدل الحالي للإخضاع الضريبي[1].

إن هذا الطرح غيّر فلسفة حساب الضرائب المؤجلة لأنه يرتكز على الفروقات المؤقتة التي تعتبر أن التغير في ثروة المؤسسة لا يؤثر فقط على حساب النتيجة وإنما يؤثر في بعض الحالات على الأموال الخاصة، وعليه تقيّم الضرائب المؤجلة باستعمال معدل الضريبة الذي يُنتظر تطبيقه في الفترات التي تتحقق فيها الأصول أو تُسوّى فيها الخصوم على أساس معدل الضرائب المفروض من خلال التنظيمات الجبائية التي ستطبق نهاية الدورة.

وفي حالة اختلاف معدل الضرائب المطبق على مختلف مستويات النتيجة الخاضعة للضريبة، فإن تقييم خصوم وأصول الضرائب المؤجلة يكون باستخدام متوسط المعدل المُنتظر تطبيقه في الربح الخاضع للضريبة للفترات التي يُنتظر أن تنعكس فيها الفروقات المؤقتة[2].

وفيما يتعلق بالإخضاعات المؤجلة السابقة والظاهرة في الميزانية يجب تصحيحها في نهاية كل دورة على أساس معدل الإخضاع المعتمد في تاريخ الإقفال.

كما لا يجب تحيين أصول وخصوم الضرائب المؤجلة، وهذا راجع لعدم إمكانية التحديد الموثوق لها، لأن هذه العملية تتطلب إعداد مخطط مفصل لتاريخ كل فرق مؤقت سينعكس، وفي كثير من الحالات فإن هذا المخطط هو مستحيل أو معقد جدا عند إعداده، وبالتالي من غير المناسب فرض التحديث الخاص بأصول وخصوم الضرائب المؤجلة[3].

---

[1] Mohamed Zaatri, Initiation Aux Impôts Différés, BERTI Edition, Alger, 2021, P : 37

[2] Ibidem

[3] عزيزة المهري، مرجع سبق ذكره، ص ص:94-95.

- **تسجيل الضرائب المستحقة والضرائب المؤجلة:**

تسجل كل من الضرائب المستحقة والضرائب المؤجلة كما يلي[1]:

✓ **في حساب النتيجة:** تسجل الضرائب المستحقة والضرائب المؤجلة كإيراد أو عبء خلال الفترة الحالية والفترات المستقبلية ضمن النتيجة الصافية للدورة.

✓ **في الأموال الخاصة:** تسجل الضرائب المؤجلة مباشرة في الأموال الخاصة، إذا كانت الضرائب متعلقة بعناصر قد تم تسجيلها في الجانب الدائن أو الجانب المدين للأموال الخاصة لنفس الفترة أو في فترات مختلفة. وبالتالي فإن التغيرات في المعدل أو قواعد الإخضاع الضريبي التي يمكن أن تتعلق بعنصر من العناصر المسجلة سابقا في الأموال الخاصة تُحمّل في الميزانية.

6. عرض الضرائب المستحقة والضرائب المؤجلة في القوائم المالية:

تعرض أصول وخصوم الضرائب المستحقة في قائمة الوضعية المالية منفصلة عن أصول وخصوم الضرائب المؤجلة، وتصنف هذه الأخيرة ضمن الأصول والخصوم غير الجارية، على عكس أصول وخصوم الضرائب المستحقة فتصنف ضمن الأصول والخصوم الجارية.

ولا تجوز المقاصة بين الأصول والخصوم المؤجلة إلا إذا كان لدى المؤسسة حق قانوني واجب النفاذ لتعويض المبلغ المسجل، والإهتمام إما بتسوية المبلغ الصافي وإما بتحقيق الأصول وتسوية الخصوم في وقت واحد.

ومن أجل تحقيق الشفافية المالية، يجب الإفصاح في الملحق عن مبلغ الفروقات المؤقتة المخصومة (إذا كان يوجد تاريخ انتهاء الصلاحية) والعجز الضريبي والقرض الضريبي غير المستعملين، التي لم تسجل من قبل أية ضرائب مؤجلة أصول مرتبطة بهم في الوضعية المالية[2].

عند قراءة هذه المعلومة يمكن تحديد الفترات المستقبلية التي تتوقع المؤسسة أن تحقق فيها ربحا مستقبليا خاضعا للضريبة، وهذه المعلومات تعطي مؤشر جيد لتوقعات المؤسسة، وتسمح بدعم المعلومات المعطاة من طرف الإدارة حول منظور مستقبل المؤسسة.

[1] Robert Obert, Pratique Des Normes IFRS, Op.Cit , P P:477-478

[2]. دونالد كيسو، جيري ويجانت، تيري وارفيلد، مرجع سبق ذكره، ص: 1891.

ثالثا. تغير الطرق، التقديرات المحاسبية وتصحيح الأخطاء والأحداث ما بعد تاريخ الإقفال

عالج النظام المحاسبي المالي كيفية تغيير الطرق، التقديرات المحاسبية لأصل أو لخصم وتصحيح الأخطاء.

1. تغيير الطرق المحاسبية:

تلجأ المؤسسة لتغيير الطرق المحاسبية من خلال تغيير طرق وقواعد التقييم لإعداد وعرض الحسابات، ويكون ناتج إما من خلال اعتماد طريقة تفضيلية أو طريقة جديدة من طرف المؤسسة للحصول على أفضل معلومة، وعند اعتمادها لا يجب الرجوع للطريقة السابقة لأن هذا سيؤدي لتراجع في جودة المعلومات المالية المنتجة، وإما من خلال تغيير التنظيمات التي تقررها السلطات المختصة.

ويجب على المؤسسة الإشارة إلى الأحكام الإنتقالية عند التطبيق الأولي للطريقة الجديدة، مع وجوب تطبيق هذا التغيير بأثر رجعي بتسوية الرصيد الإفتتاحي لكل عنصر يؤثر على الأموال الخاصة مع معالجة المعلومات المقارنة للفترات السابقة كما هو الحال عند تطبيق أي طريقة محاسبية جديدة.

أما إذا كانت الطريقة المحاسبية الجديدة تختلف من حيث المضمون عن الأحداث والعمليات السابقة، أو هذه الطريقة هي خاصة بأحداث أو عمليات كانت دون أهمية نسبية فإنه لا يمكن تغيير الطريقة المحاسبية[1].

2. تغيير التقديرات المحاسبية:

هي تسوية القيمة المحاسبية لأصل أو لخصم نظرا للحصول على معلومات جديدة فيما يتعلق بالديون المشكوك في تحصيلها، تقييم المخزونات والأصول الثابتة، مبلغ الإهتلاك وغيرها، ويتطلب هذا الأمر إجراء تعديلات على العناصر المذكورة عند تحضير القوائم المالية، بمعنى يخضع التقدير الأولي للمراجعة في حالة تغيير الظروف وفقاً للمعلومات الجديدة، وبالتالي فهي تؤثر إما على نتيجة الفترة الحالية فقط، وإما على نتيجة الفترة الحالية والفترات المستقبلية[2].

3. تصحيح الأخطاء:

الخطأ هو إغفال أو عدم دقة ناتج عن عدم استخدام أو سوء استخدام معلومة موثوقة، كخطأ في الحساب، أو الإهمال، أو تفسير سيئ للوقائع وكذا الغش، وتتم معالجة الأخطاء الكبيرة المرتكبة والمتعلقة بالتسجيلات المحاسبية، التقييم، أو عرض القوائم المالية، بأثر رجعي مع معالجة المبالغ المقارنة للفترات السابقة[3].

[1] Eric Tort, Lessentiel Des Normes Comptables IFRS, Op.Cit, P 66.
[2] Pascale Recroix, Comptabilité Approfondie, Op.cit.,P 185
[3] Eric Tort, Lessentiel Des Normes Comptables IFRS, Op.Cit, Page : 66

4. الأحداث ما بعد تاريخ الإقفال:

تتمثل الأحداث ما بعد الإقفال في الأحداث الواقعة بين تاريخ الإقفال وتاريخ الموافقة على القوائم المالية، وقد تؤدي هذه الأحداث إلى تسوية في القوائم المالية، أو إلى إشارة في الملحق.

•الأحداث ما بعد الإقفال التي تؤدي إلى تسوية:

يجب تعديل القوائم المالية في حالة وقوع أحداث لاحقة تعكس إلتزام حالي تؤكده أحداث لاحقة ما بعد الإقفال، كالحصول على معلومات ما بعد الإقفال تشير إلى تدهور أصل متواجد في تاريخ الإقفال.

•الأحداث ما بعد الإقفال التي لا تؤدي إلى تسوية:

إذا لم يكن هناك تعديل في القوائم المالية، فيجب الإشارة إلى هذه الأحداث في الملحق، ويتعلق الأمر بأحداث ما بعد الإقفال الناتجة عن إلتزام مستقبلي كانخفاض في قيمة التوظيفات ما بين تاريخ الإقفال وتاريخ الموافقة على القوائم المالية.

خلاصة الفصل

إن إبراز الصورة الصادقة للوضعية المالية هو عملية محاسبية معقدة، حيث يقع على عاتق إدارة المؤسسة مسؤولية إعداد وعرض قوائم مالية تستجيب لاحتياجات المستخدمين الخارجيين وخاصة المستثمرين جالبي رؤوس أموال المخاطر، ونفس القوائم المالية ينبغي أن تلبي احتياجات معظم المستعملين الآخرين.

حيث يرتكز قياس عناصرها وفق النظام المحاسبي المالي على استخدام التكلفة التاريخية إضافة إلى التقييم بالقيمة العادلة بمختلف أوجهها والذي يعطي المعلومة حول القيمة الحالية لأصولها والتزماتها على غرار إعادة تقييم الأصول الثابتة، الأدوات المالية، العقارات الموظفة، الإيجار التمويلي، ومنافع المستخدمين، وغيرها من مختلف الممارسات المحاسبية.

فبالإضافة إلى قياس العناصر المؤكدة في الميزانية، نجد أنها تتضمن قياس عناصر غير مؤكدة حسب طبيعتها على غرار مدى إمكانية تحصيل الحقوق، تقييم المخزونات الخاضعة دوما لتقلبات السوق، وبعض الإلتزامات، ومختلف المؤونات، والتي يستند قياسها على التوجيهات والمبادئ الواردة في النظام المحاسبي المالي وتقديرات المسيرين، مع المحافظة على الإفصاح العادل لمكونات الوضعية المالية للمؤسسة.

لذا فإن هذه التقييمات لا يتم إعدادها دائما لفائدة المؤسسة على المدى الطويل، وإنما من أجل تلبية احتياجات المساهمين الذين يبحثون عن معرفة عوائد استثماراتهم لاتخاذ إجراءات فورية، ويكونون قادرين على تقييم أهداف وسياسات تسيير رأس مال المؤسسة.

الفصل الثالث:

متطلبات الإفصاح المحاسبي عن الأدوات المالية والحسابات المجمعة وفق النظام المحاسبي المالي

تمهيد الفصل:

بعد مرحلة الإنفتاح الاقتصادي الذي شهدته الجزائر في تسعينات القرن الماضي، قامت السلطات بتركيز القوة الاقتصادية من خلال تحويل الوحدات الاقتصادية من الوحدات الصغيرة إلى الوحدات ذات الحجم الكبير، ومنه ظهور المجمعات الاقتصادية بمختلف أنواعها سواء كانت ضمن القطاع العام، أو القطاع الخاص، أو فروع الشركات المتعددة الجنسيات في إطار تشجيع الإستثمار الأجنبي، أو حتى الكيانات التي تم تحويلها إلى شركات قابضة من طرف المشرّع الجزائري، وهذا لمسايرة التطور الاقتصادي لتلك الفترة.

ويتطلب هذا النوع من الشركات الجديدة توفير نوع خاص من المعلومات عن الوضعية المالية وأداء مختلف الشركات المكوّنة للمجمع، مما جعل محاسبة المجمّعات والشركات التابعة وكذا إجراءات التجميع التي تنجر عنها مجالا مهما ومعقدا من مجالات المحاسبة.

في هذا الصدد أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 96-27، وأتبعه بقرار مؤرخ في 1999/10/09 من أجل تبيان مختلف المفاهيم وتقنيات وأساليب تجميع الحسابات في محاولة لإصلاح المخطط الوطني المحاسبي، وبعد اعتماد الجزائر الإصلاح الجذري لنظامها المحاسبي تم تكريس قسم هام من القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 تضمن المعالجة المحاسبية لتجميع الحسابات تماشيا مع المقاربة الدولية.

وبما أن هذه الشركات هي في حاجة دائمة إلى رؤوس الأموال وتمويل عملياتها الإستثمارية، فعادة ما تلجأ إلى إصدار أدوات مالية من أجل الحصول على التمويل اللازم، وفي هذا الإطار تم تخصيص قسم آخر من نفس القرار تضمن معالجة الأدوات المالية.

لذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- متطلبات الإفصاح المحاسبي للأدوات المالية
- الإفصاح عن الحسابات المجمّعة واندماج الأعمال.

المبحث الأول: متطلبات الإفصاح المحاسبي للأدوات المالية

لقد أدى تطور الأنشطة الاقتصادية إلى تزايد حجم الاستثمارات وظهور الشركات الكبرى التي أصبحت تتطلب رؤوس أموال ضخمة تفوق المقدرة الفردية، وأدى هذا الأمر إلى ظهور شركات المساهمة التي تقوم على أساس مشاركة المساهمين في ملكية المؤسسات، من خلال طرح الأسهم والسندات لتمكين المؤسسات من الحصول على التمويل اللازم، في مقابل حصول حامليها على جزء من العائد أو جزء من الأصول أو نصيب في الأرباح، وهو ما يعرف بالأدوات المالية التقليدية.

ومع تطور المعاملات المالية تعاظمت ظاهرة تقلب أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات الأجنبية، مما ألزم استحداث أدوات مالية جديدة غير الأدوات المالية التقليدية التي تعمل على تثبيت الأسعار في عمليات السوق لتسهيل عملية نقل وتوزيع المخاطر الناجمة عن تقلبات أسعار الأدوات المالية الأصلية والتحوط ضد هاته المخاطر أو لأغراض إدارة السيولة المالية، وهو ما يعرف بالأدوات المالية المشتقة.

وفي هذا النطاق كان لا بد على المؤسسة من الإعتراف بكل العمليات المالية المتعلقة بالأدوات المالية التقليدية والحديثة ضمن الميزانية، واعتماد نهج محاسبي جديد يعرف بمحاسبة التحوط يعمل على توجيه أساليب الإثبات والتقييم لعملية التحوط لتتمكن المؤسسات من إدارة مخاطرها المالية، ويتمكن المستثمرون ومستعملو القوائم المالية من معرفة المخاطر المتعلقة بالمشتقات المالية وتقديرها، وقد شكل هذا ثروة حقيقية في مجال الإفصاح عن المعلومات المالية والمحاسبية.

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى:

- أصناف الأدوات المالية
- تقييم الأصول والخصوم المالية.
- محاسبة التحوط.

المطلب الأول: أصناف الأدوات المالية

إن الأداة المالية هي عقد يفرز أصلا ماليا لكيان، وخصما ماليا أو أداة أموال خاصة لكيان آخر[1]، ويمكن تصنيف الأدوات المالية إلى ثلاثة أصناف:

- الأدوات المالية الأولية: هي الأسهم والسندات والتي تنقسم بدورها إلى أصول وخصوم مالية.
- الأدوات المالية المركبة: تعتبر أدوات هجينة وتتضمن مكوّن خصوم ومكوّن أموال خاصة.
- الأدوات المالية الثانوية: هي المشتقات المالية وتكون إما خصوم أو أصول مالية اعتمادا عما إذا كانت مواتية أو غير مواتية للكيان.

أولا. الأدوات المالية الأولية

إن الأدوات المالية الأولية أو (البسيطة) هي إما أموال خاصة أو ديون، حيث تصنف الأدوات المالية في الأموال الخاصة إذا سمحت بحيازة حق متبق في أصول المؤسسة بعد خصم كل الخصوم مثل الأسهم، وتصنف ضمن الديون إذا كان للمؤسسة إلتزام تعاقدي لتسليم النقدية مثل السندات، لذا يمكن تقسيمها إلى:

1. **الأسهم:**

تعتبر الأسهم أداة أموال خاصة، وتمثل جزءا من رأس مال المؤسسة، ويمكن التمييز بين[2]:

- **الأسهم العادية:**

إن الأسهم العادية هي عبارة عن حصص متساوية في ملكية المؤسسة، حيث يمثل مجموع الأسهم نصيب مالكها في رأس مال المؤسسة بناء على قيمة السهم الإسمية عند التأسيس، ويصبح حاملها شريكا في رأس مال المؤسسة، مما يمنحه الحق في اتخاذ القرارات، والحصول على الأرباح عند توزيعها على المساهمين، وكذا الأولوية عند اكتتاب الأسهم الجديدة، وإمكانية بيع الأسهم بدون الرجوع إلى الجهة التي أصدرتها.

ويظهر السهم عند إصداره بالقيمة الإسمية التي تعتبر أساس تقدير رأس مال المؤسسة، وعند تداوله في السوق المالي تصبح لديه قيمة سوقية والتي تكون إما أكبر أو أصغر من القيمة الإسمية له.

[1]Robert Obert, Pratique des Normes IFRS, Op.Cit, P: 184.

[2] عبد الحفيظ محمد كريم، الأدوات المالية: مفهومها وكيفية الإعتراف بها والإفصاح عنها في القوائم المالية، مجلة آفاق اقتصادية، المجلد 1، العدد الثاني، ليبيا، جوان 2015، ص ص:182-183.
متاح على الموقع https://afaq.elmergib.edu.ly/index.php/afaq/article/view/130/112

- **الأسهم الممتازة:**

تتميز الأسهم الممتازة بأنها حق ملكية في رأس مال المؤسسة، وفي الوقت نفسه سندات تتحدد فائدتها مسبقا وليس لديها تاريخ إستحقاق، فهي تختلف عن الأسهم العادية فيما يلي:

- لدى حاملي الأسهم الممتازة الأولوية في أموال التصفية على حملة الأسهم العادية.
- يستفيد حملة الأسهم الممتازة من توزيعات سنوية محددة بنسبة مئوية ثابتة من القيمة الإسمية للسهم.
- لا يحق لحملة الأسهم الممتازة التصويت والتدخل في الإدارة.

2. **السندات:**

تعد السندات من أهم أدوات الدين التي يتم تداولها في الأسواق المالية، إذ تعتبر دين على عاتق الكيان الذي أصدرها سواء كان مؤسسة أو خزينة، ويتم إصدارها في شكل صك يثبت حقوق حاملها في الحصول على أمواله والإستفادة من الفوائد المالية المتفق عليها، وهذا بغض النظر عن النتائج المالية المحققة من طرف الكيان الذي أصدرها[1]، حيث تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من القروض عند ظهور الحاجة إلى تمويل طويل الأجل.

ثانيا. الأدوات المالية المركبة

تتضمن الأداة المالية المركبة "تركيبة دين" وفي الوقت نفسه " تركيبة أموال خاصة"، وهذا مرتبط بمضمون وجوهر التركيبة في تاريخ الإصدار.

فبالنسبة للسندات القابلة للتحويل إلى أسهم يمكن أن تكون في حسابات المُصدر:

- إما عقد أو أداة تتضمن في ذات الوقت تركيبة دين وتركيبة أموال خاصة.
- وإما عقد أو أداة تتضمن تركيبة دين وتركيبة أداة مشتقة في نفس الوقت، والتي ليست بالضرورة عنصر من عناصر رؤوس الأموال الخاصة، وهذا الطرح هو المحتمل بالنسبة للمُكتتب.

حيث تصنف السندات التي تسدد في صيغة أسهم ضمن **الديون** إذا كان عدد الأسهم يتباين وفقاً للقيمة العادلة للسهم، وهذا عندما لا يلزم العقد تسديد السندات القابلة للتسديد في صيغة أسهم مقابل أسهم المؤسسة،

[1] المرجع السابق ، ص: 184.

ولكن مقابل أسهم مؤسسات أخرى، ويصنف هذا النوع من السندات ضمن **عناصر رؤوس الأموال الخاصة** إذا كان عدد الأسهم محددا من البداية، حين يلزم العقد تسديد السندات مقابل أسهم الشركة[1].

وبالنسبة للأسهم الممتازة فيمكن تصنيفها إما كديون مالية أو كأدوات رؤوس أموال خاصة، وهذا مرتبط بالإجراءات التعاقدية المتمثلة في شروط العقد وجوهره، حيث إذا لم يكن لها تاريخ إستحقاق محدد ولا يوجد على المُصدر إلتزام تعاقدي لدفع النقدية فإنها تعتبر أداة رؤوس أموال خاصة[2].

ثالثا. الأدوات المالية الثانوية (المشتقات المالية)

إن الأدوات المالية الثانوية أو ما يعرف بالمشتقات المالية ليست أصول مالية ولا أصول عينية وإنما هي عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات الإستثمار، فهي عقود لا يتضمن محتواها تسليم بضائع وإنما يتضمن تسوية واستلام فروق السعر فقط، مما يترتب عليها حق لطرف وإلتزام على الطرف الآخر، وتستخدم المشتقات المالية لغرض إدارة المخاطر والتحوط ضدها، والمراجحة بين الأسواق وكذا المضاربة.

1. تعريف المشتقات المالية:

هي أداة مالية تشتق قيمتها من سعر أو معدل عقد أو مؤشر مالي، وهذا السعر أو المعدل أو المؤشر يمكن أن يكون سعر ورقة مالية محددة أو سعر صرف أجنبي أو سعر سلعة أو معدل فائدة[3]. ويتميز العقد بالخصائص التالية[4]:

- تتقلب قيمته تبعا للتغير في معدل الفائدة، أو سعر الأداة المالية، أو سعر البضاعة، أو سعر الصرف، أو مؤشر السعر، أو كل متغير آخر.
- لا يتطلب صافي إستثمار أولي عند إبرام العقد، وإنما يتم دفع مبالغ بسيطة كعلاوة عند إبرام العقد.
- تسوية العقد في تاريخ مستقبلي.

2. أنواع المشتقات المالية:

هناك أربعة أنواع من المشتقات المالية:

[1] Pascal Barneto, Pierre Gruson, Instruments Financiers et IFRS, édition Dunod, Paris 2007 , P: 94.
[2] Ibid ; P: 95.
[3] م. سطم صالح حسين، معالجة المشتقات المالية في ظل معايير المحاسبية الدولية وفقًا للشريعة الإسلامية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 5، العدد 13، العراق، 2009، ص: 159.
[4] Robert Obert, Pratique des Normes IFRS, Op.Cit, P: 187.

- **عقود الخيارات:Options**

تعطي عقود الخيارات الحق لمشتري الخيار في تنفيذ أو عدم تنفيذ العملية موضوع التعاقد، في مقابل مبلغ العمولة الذي يسدده المشتري لمن باع له هذا الحق، وتتعلق العمليات محل عقود الخيار بشراء أو بيع الأوراق المالية أو سلع، ونميز هنا بين نوعين من عقود الخيارات:

✓ **حق اختيار الشراء:**

هو عقد بين طرفين يمنح فيه محرر العقد أو البائع للمشتري الحق في اختيار شراء أصل معين أو عدم شرائه في تاريخ مستقبلي وبسعر يُحدد مسبقا في العقد، ويتحصل محرر العقد على مبلغ من المشتري مقابل منحه حق الخيار يسمى بالعلاوة أو سعر الخيار.

ويقوم المشتري بتنفيذ خيار الشراء إذ كان يحقق مصلحته التي دفع تكلفة مقابلها، بحيث إذا ارتفع السعر المستقبلي للأصل محل التعاقد عن سعر التنفيذ المتفق عليه في تاريخ صلاحية العقد فإن المشتري يقوم بحيازة الأصل محل العقد وبالسعر المتفق عليه أثناء تحرير العقد، وبالتالي يحقق فائدة متمثلة في الفرق بين سعر التنفيذ والسعر الحالي، مع خصم مقدار العلاوة المدفوعة، أما إذا انخفض سعر الأصل عن سعر التنفيذ المتفق عليه فإن المشتري لا ينفذ خيار الشراء، لأنه ليس في مصلحته، وعليه فإن خسارته تكون في مقدار العلاوة المدفوعة لبائع خيار الشراء، وبالنسبة لمحرر العقد فإن خسارته ترتفع كلما ارتفع السعر، أما ربحه فهو محدود ويقدر بقيمة العلاوة المدفوعة له عند انخفاض الأسعار[1].

إن التوقعات المتضاربة بين بائع ومشتري الخيار تعد أساس إنشاء هذه العقود، حيث أن محرر خيار الشراء يتوقع أن يبقى سعر الأصل ثابتا أو سينخفض خلال مدة سريان العقد، أما مشتري الخيار فيتوقع ارتفاع سعر الأصل، وبالتالي فإن مقدار الربح لدى أحد أطرف العقد يقابله نفس مقدار الخسارة لدى الطرف الآخر، ومن يشتري حق شراء سلعة ما بسعر محدد يدفع عن نفسه خطر زيادة ثمنها في المستقبل.

✓ **حق اختيار البيع:**

يمنح فيه محرر العقد أو البائع للمشتري الحق في الإختيار بين بيع أصل معين أو عدم بيعه في تاريخ مستبقلي وبسعر يُحدد مسبقا في العقد، ومقابل ذلك يحصل البائع من المشتري على علاوة (سعر الخيار) مقابل منحه حق اختيار البيع، وعليه ينفذ مالك خيار البيع العقد إذا ما انخفض سعر الأصل المتعاقد عليه

[1] م.سطم صالح حسين، مرجع سبق ذكره، ص:160

عن سعر التنفيذ في تاريخ صلاحية العقد، حيث يحقق مالك الخيار أرباحا عند انخفاض سعر الأصل، أما خسارته فهي قيمة العلاوة المدفوعة عند شراء حق اختيار البيع عند ارتفاع أسعار الأصل[1].

إذن يتحوط مالك الأصل من انخفاض الأسعار فيقوم بشراء عقد خيار بيع، ويسمح له هذا العقد بـ[2]:

- إمكانية بيع الأصل لشخص آخر ليستفيد منه.
- انتظار انقضاء العقد والبيع إذا انخفض سعر الأصل بالقيمة المتفق عليها.
- أن لا ينفذ العقد إذا كان السعر أكبر من سعر الأصل.

وعليه فإن محرر خيار البيع يتوقع أن يرتفع سعر الأصل أو يبقى ثابتا، أما مشتري خيار البيع (مالك الأصل) فإنه يتوقع أن ينخفض سعر الأصل خلال مدة سريان العقد.

- **العقود المستقبلية: Futurs**

العقود المستقبلية هي عقود مبرمة بين طرفين، البائع والمشتري، يتضمن الإلتزام بتسليم أصل مادي (سلعة)، أو أصل مالي (الأسهم والسندات)، في تاريخ مستقبلي يُسمى تاريخ التسليم (أو التنفيذ)، بحيث يتم الاتفاق عليه عند تاريخ التعاقد، وعلى طرفي العقد أن يودعا لدى السمسار الذي يتعاملان معه مبلغا نقديا يمثل نسبة ضئيلة من سعر العقد، يطلق عليه الهامش المبدئي، وهذا لإثبات الجدية وحسن النية، مع التزام مشتري العقد بالشراء في تاريخ التنفيذ والتزام البائع بالبيع[3]، إذ يسمح هذا العقد بضمان وإعطاء الطابع الرسمي للالتزام لكل من البائع والمشتري.

هذه العقود هي واسعة الانتشار، ويتم معالجتها في سوق منظم للعقود المستقبلية، فهي تستعمل حين يبحث عون اقتصادي عن حماية ضد مخاطر تقلب المعدلات، أو أسعار المواد الأولية، أو المؤشرات المالية، فهي تسمح بتحديد سعر الأصل مسبقا في أسواق العقود المستقبلية، وتكون استراتيجية التحوط في أن البائع يعرض الأسعار المرتفعة الممكنة ويعرض المشتري الأسعار المنخفضة الممكنة، وعدم تناسق الإستراتيجية هاته يؤدي إلى تقديم العروض الوسيطية بتقديم السيولة للسوق[4]. وعليه فإن استراتيجية التحوط تسمح بالتغطية ضد ارتفاع الأسعار، واستراتيجية المضاربة تراهن على انخفاض الأسعار.

---

[1] المرجع السابق، ص: 162

[2] نفس المرجع السابق.

[3] François Radacal, L'essentiel Des Produits Financiers dérivés, 1e édition, Gualino éditeur, Lextenso éditions, 2017, P P: 20-21.

[4] Ibid, P: 25.

- **العقود الآجلة: Forwards**

العقد الآجل هو اتفاق بين طرفين لتبادل أصل بسعر محدد في تاريخ محدد، وفي ظل هذا العقد فإن المشتري يلتزم بشراء الأصل ويلتزم البائع بهذا السعر في التاريخ المحدد لتنفيذ العقد، بغض النظر عن سعر هذه السلعة في التاريخ المستقبلي[1].

إن السعر المتفق عليه لا يتغير حتى لو لم يتغير سعر السلعة في المستقبل لغاية انتهاء صلاحية العقد، ولا تقتضي هذه العقود التسليم المادي للأصول بين أطرف العقد لأن غالبيتها تسوى نقدا.

- **عقود المبادلة: Swaps**

عقد المبادلة هو اتفاق بين طرفين على تبادل مجموعة من التدفقات النقدية خلال فترة محددة من الزمن، ويتم احتساب هذه التدفقات على أساس مبلغ افتراضي محدد يسمى المبلغ الأساسي المفترض، بحيث لا يتم تبادله فعلا لا في بداية التعاقد ولا أثناؤه ولا في نهايته، وإنما تقوم هذه النوعية من العقود على أساس التسوية النقدية الصافية، بحيث يتم احتساب المبلغ الذي سيتم دفعه أو تحصيله من كل طرف ثم يتم تسديد الفرق إلى الطرف الآخر أو تحصيله منه[2]. ويجري التعامل بهذه العقود في الأسواق غير الرسمية وتعتبر محصلة نهائية لمفاوضات خاصة بين الأطراف.

✓ **عقود مبادلة أسعار الفائدة:**

هو اتفاق بين طرفين على تبادل مدفوعات الفائدة على دين معين خلال فترة زمنية محددة في المستقبل، ويُحدد هذا النوع من المبادلات مبلغ معين من أداة الدين كأساس نظري يُستخدم لقياس قيمة مدفوعات الفائدة التي يتحملها كل طرف دون أن تمتد المعاملة إلى تبادل أداة الدين، حيث يقوم أحد طرفي المعاملة بحساب دفعات الفائدة المطلوب سدادها للطرف الآخر على أساس معدل فائدة متغير، بينما يقوم الطرف الآخر بحساب دفعات الفائدة المطلوب سدادها للطرف الأول على نفس الأساس النظري من خلال استخدام معدل ثابت، وعليه يؤدي ارتفاع معدل الفائدة المتغير عن المعدل الثابت إلى تحقيق أرباح للطرف الذي يدفع حسب المعدل الثابت وتحقيق خسائر للطرف الذي يدفع حسب معدل الفائدة المتغير، وعند استحقاق الدفعة تتم التسوية بصافي الفائدة التي يجب أن يدفعها أحد الطرفين للطرف الآخر.

---

[1] م .سطم صالح حسين، مرجع سبق ذكره، ص:165

[2] أحمد شوقي سليمان، مخاطر المشتقات المالية وموقف الفكر الإسلامي منها (عقود وعمليات المبادلة Swaps) نقلا عن الموقع:
www.Kenanaonline.com , Consulté le 14/03/2018 à 22 :00.

✓ **عقود مبادلة العملات:**

ينضوي هذا النوع من العقود على اتفاق طرفين على تبادل كميتان من عملتين مختلفتين لمدة محددة، ويدفع كل منهما الفوائد على المبلغ الذي حصل عليه، مع إعادة تبادل تلك العملات في نهاية مدة المبادلة، وتتم وفقا لثلاث خطوات[1]:

– تحديد مبلغ معين من عملة معينة وما يساويه من عملة أخرى بناء على سعر الصرف السائد في السوق في تاريخ عقد الاتفاق، ويقوم الطرفان بالتبادل الفعلي لتلك المبالغ.

– خلال مدة العقد يدفع كل طرف الفوائد الدورية على المبلغ الذي تسلمه وبنفس العملة التي تسلمها.

– في نهاية مدة العقد يتم إعادة استبدال المبالغ مرة أخرى سواء بنفس معدل التبادل المستخدم عند بداية العقد، أو باستخدام أسعار الصرف في تاريخ نهاية العقد.

في هذا النوع من العقود يتم التبادل الفعلي للمبلغ الأساسي في بداية العقد وفي نهايته يعاد استبدال المبالغ.

المطلب الثاني: تقييم الأصول والخصوم المالية

يتحدد أسلوب التقييم الأولي واللاحق للأصول والخصوم المالية اعتمادا على تصنيفها في ميزانية المؤسسة، ويرتكز هذا التصنيف أساسا على نية المؤسسة من وراء حيازة الأدوات المالية، وتكون حيازتها إما لغرض الإحتفاظ لغاية تاريخ استحقاقها، أو اقتنائها من أجل تحقيق فائض قيمة على المدى القصير، أو اعتبار الأداة المالية متاحة للبيع دون هدف المضاربة في المدى القريب، أو اعتبارها أداة للمراقبة في المستقبل.

أولا. أنماط تقييم الأصول والخصوم المالية

ينبغي على المؤسسة تسجيل الأدوات المالية بما في ذلك المشتقات المالية في أصول وخصوم الميزانية إذا كانت طرفًا في الإجراءات التعاقدية، بحيث تقيّم المؤسسة الأصول والخصوم المالية استنادا على القيمة العادلة وأسلوب التكلفة المهتلكة حسب طريقة معدل الفائدة الفعلي.

1. القيمة العادلة:

القيمة العادلة هي المبلغ الذي يمكن أن يُستبدل به أصل أو يُسوى به خصم، بين أطراف على علم وراضين في إطار شروط المنافسة العادية، حيث تقيم بعض الأدوات المالية المسعرة في سوق منظم بالقيمة العادلة، وتستعمل المؤسسة هذه التسعيرة لتحديد القيمة الحقيقية للأداة المالية، أما إذا لم يتواجد سوق نشط للأدوات المالية، فتقوم المؤسسة بإعداد القيمة العادلة باستعمال تقنيات التقييم التي تهدف إلى تحديد سعر المعاملة

[1] نفس المرجع السابق.

في السوق في تاريخ التقييم، بحيث تكون هذه التقنيات والفرضيات متسقة مع المعلومات المتاحة التي يستعملها المشاركون في السوق بإعداد سعر الأداة المالية[1].

إن القيمة العادلة هي القيمة المنسوبة لأداة مالية أثناء التسجيل الأولي والتي تتحدد بشكل مختلف حسب معدل الفائدة التعاقدي، بحيث يتساوى أو يختلف عن معدل السوق في عملية مماثلة مع تواجد أو عدم تواجد التكاليف المرتبطة[2].

إن الإدراج في سوق نشط يعتبر أحسن مؤشر للقيمة العادلة، وإذا لم يتوفر هذا الشرط تستعمل المؤسسة تقنيات أخرى للتقييم كالمعاملات الحديثة، الرجوع للقيمة العادلة الحالية لأداة مالية مماثلة، وكذا تحليل تدفقات الخزينة المحيّنة، لأن القيمة العادلة تلائم الأغراض الإدارية الداخلية، وتفيد المستثمرون الذين يديرون محافظهم ذات المخاطر من اتخاذ قراراتهم في الوقت المناسب، على عكس التقييم بالتكلفة التاريخية للأصول والخصوم المالية فإنه لا يتلاءم مع القرارات الإدارية المتعلقة بإدارة المخاطر.

2. التكلفة المهتلكة:

التكلفة المهتلكة هي المبلغ الذي يقيم به أصل أو خصم مالي أثناء التسجيل الأولي، يخصم منه التسديدات الرئيسية، يضاف إليها أو يخصم منها الإهتلاكات المجمعة لجميع الفوارق بين المبلغ الأولي والمبلغ عند الإستحقاق، كما يخصم منه كل تخفيض من جراء خسارة القيمة أو عدم التحصيل، بحيث يتم تحديد الإهتلاك حسب معدل الفائدة الفعلي لأصل أو لخصم مالي[3]، وعليه:

التكلفة المهتلكة = التكلفة التاريخية لأصل أو لخصم مالي – التسديدات الرئيسية +/– الإهتلاكات بطريقة معدل الفائدة الفعلي– خسارة القيمة.

علما أن معدل الفائدة الفعلي هو طريقة لحساب التكلفة المهتلكة لأصل أو لخصم مالي، وكذا تعيين النواتج والنفقات المالية أثناء الفترة المعنية، ويتدخل معدل الفائدة الفعلي في حالة التكلفة المرتبطة بأصل أو بخصم مالي، فهو المعدل الذي يحيِّن التسديدات بالنسبة للخصوم أو المقبوضات بالنسبة للأصول للخزينة المستقبلية على مدة الحياة المتوقعة لأداة مالية بكيفية تمكّن من الحصول على القيمة المحاسبية الصافية لهذه الأدوات المالية، ويوافق هذا المعدل معدل العائد الداخلي للأصل أو الخصم المالي المعني[4].

[1] Djelloul Boubir, Les Instruments Financiers en SCF-IFRS, éditions ITCIS 2013, P: 33
[2] Ibidem.
[3] Ministère Des Finances, Manuel De Comptabilité Financière, Op.Cit, P:133.
[4] Djelloul Boubir, Les Instruments Financiers en SCF-IFRS, Op.Cit, P: 34.

ثانيا. تقييم الأصول المالية:

يتمثل ثمن حيازة أصل مالي في المبلغ المدفوع فعلا، مع إدراج تكاليف الحيازة والقسائم المستحقة والأتعاب والعلاوات المدفوعة ورسوم التحويل ضمن تكلفة الشراء وهو **القيمة العادلة.**

يكون التقييم الأولي لمختلف أصناف الأصول المالية بالقيمة العادلة والمتمثل في المقابل النقدي المعطى للمدين، أما التقييم اللاحق فيكون إما بالقيمة العادلة أو بالتكلفة المهتلكة عن طريق النتيجة.

1. تعريف الأصول المالية:

الأصل المالي هو عقد يعطي الحق في أصل بالنسبة للمؤسسة، حيث يمكن أن تكون أصول لديها آجال إستحقاق (كالحقوق) أو أصول ليس لديها آجال إستحقاق (كامتلاك أسهم في رأس مال مؤسسة أخرى)، على غرار ديون على الزبائن، الأصول المالية، المتاحات، أوراق مالية مستثمرة، تسبيقات وأقساط مسددة، والأصل المالي عبارة عن[1]:

- الخزينة.
- حق تعاقدي لاستلام الخزينة أو أصل مالي آخر.
- حق تعاقدي لمبادلة أداة مالية ضمن شروط جد ملائمة.
- أدوات رؤوس أموال خاصة لمؤسسة أخرى.

2. أصناف الأصول المالية:

تصنف الأصول المالية إلى أربعة أصناف وعلى أساسه يتم التقييم الأولي والتقييم البعدي لها:

- **صنف التوظيفات المحتفظ بها لغاية الإستحقاق:**

هي أصول ذات تدفقات ثابتة ومحددة أو قابلة للتحديد ذات دفع ثابت ومحدد ضمن أجل إستحقاق معين، ويكون لدى المؤسسة الرغبة والقدرة على الإحتفاظ بها إلى غاية الإستحقاق، مع حظر بيعها أو طلب إعادة تسديدها قبل أجل الإستحقاق النهائي، لأنه يعرّض المؤسسة لعقوبات من جراء عدم احترام بنود الإكتساب لغاية الإستحقاق[2]. ومن أمثلة التوظيفات طويلة المدى نجد الودائع والسندات المسددة، والإلتزامات لأجل، والأوراق المستحقة والتي تمتلكها المؤسسة بدافع[3]:

– توظيف فائض الخزينة في الأسهم أو الإلتزامات، أو السندات المثبتة المكتسبة والمخصصة لإعادة البيع، ضمن أجل استحقاق طويل أو قصير للحصول على فائض القيمة.

[1] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص: 635.

[2] Pascal Barneto, Pierre Gruson, Instruments Financiers et IFRS, Op.Cit, P:31.

[3] Ministère Des Finances, Manuel De Comptabilité Financière, Op.Cit, P: 131.

- السيطرة أو ممارسة تأثير على كيان آخر من خلال شراء أسهم أو منح قروض أو الإثنين معا.

علما أنه يمكن التنازل عن التوظيفات المالية المكتسبة لغاية تاريخ الإستحقاق في الحالات التالية[1]:

- الجزء المباع يمثل مبلغ غير معتبر مقارنة بالمحفظة.
- اندماج أعمال.
- تنفيذ عملية البيع يتم في تاريخ قريب من أجل الإستحقاق.
- تواجد تدهور كبير في الوضعية المالية للمؤسسة المُصدرة.
- تعديل النصوص الجبائية.

إذا كان مبلغ الجزء المباع من هذه الفئة ذا أهمية، فإنه يُمنع على المؤسسة من تصنيف أي أصول مالية ضمن فئة الأصول المالية المحتفظ بها حتى الإستحقاق خلال السنتين القادمتين.

✓ **تقييم التوظيفات المحتفظ بها لغاية الإستحقاق:**

يختلف نمط تقييم هذه التوظيفات عند دخولها في الميزانية عن نمط تقييمها في نهاية الدورة، وهو كما يلي[2]:

- **التقييم الأولي:**

تقيّم بالقيمة العادلة المتمثلة في المقابل المعطى من الخزينة إلى المدين، بما في ذلك التكاليف الملحقة.

- **التقييم اللاحق:**

تقيّم في تاريخ الإقفال بالتكلفة المهتلكة*، ونواتج الفوائد تسجل في النتيجة على أساس معدل الفائدة الفعلي، وفي حالة ظهور مؤشر تدهور القيمة المحاسبية، فإنه يجب تسويتها حسب القيمة القابلة للتحصيل عن طريق إثبات خسارة القيمة في حساب النتيجة.

- **صنف الأصول المالية بالقيمة العادلة عن طريق حساب النتيجة:**

هي أصول محتفظ بها لأغراض المعاملة تمتلكها المؤسسة بهدف تحصيل قيمة مضافة من جراء التقلبات التي تقع في المدى القصير أو هوامش المتعاملين في السوق، ويدرج ضمن هذا الصنف الأدوات المشتقة خارج التغطية وجزء من محفظة الأدوات المالية المتداولة قصيرة الأجل لتحقيق الأرباح في المدى القصير[3].

---

[1] Smail Bachir, Op.Cit, P: 258

[2] Ibid, P: 258.

* التكلفة المهتلكة حسب طريقة معدل الفائدة الفعلي توافق القيمة الحالية المحسوبة انطلاقا من المعطيات التالية:

- تدفقات الخزينة المنتظرة على مدة الحياة المتبقية للأداة المالية.
- معدل الفائدة الفعلي، الذي يستعمل كمعدل تحيين.

[3] Djelloul Boubir, Les Instruments Financiers en SCF-IFRS, Op.Cit, P: 20.

✓ **تقييم الأصول المالية بالقيمة العادلة عن طريق النتيجة:**

يقيم هذا النوع من الأصول المالية كما يلي[1]:

- **التقييم الأولي:**

عند الإدراج الأولي في الميزانية تقيم هاته الأصول بالقيمة العادلة.

- **التقييم اللاحق:**

يكون التقييم في تاريخ الإقفال بالقيمة العادلة، وتسجل فوارق التقييم في حساب النتيجة.

- **صنف القروض والذمم المدينة:**

هي أصول مالية غير مشتقة وتتحدد قيمة تسديدها بشكل مسبق وبمقدار ثابت، بحيث تصدرها المؤسسة ولا تنوي التنازل عنها في الأجل القصير، كالحسابات الدائنة لدى الزبائن، أو القروض المقدمة لأطراف أخرى وغيرها من الحسابات الدائنة للإستغلال التي تزيد مدتها لأكثر من إثنا عشر (12) شهرا، وهي غير مدرجة في سوق نشط وغير مخصصة لأغراض تجارية، ولا تعتبرها المؤسسة عند الإعتراف الأولي بها كأصول بالقيمة العادلة عن طريق النتيجة أو كأصول معدة للبيع[2].

✓ **تقييم القروض والذمم المدينة:**

تقيم القروض والذمم المدينة كما يلي[3]:

- **التقييم الأولي:**

تقيم القروض والذمم المدينة بالقيمة العادلة مع إدماج النفقات الملحقة بها.

- **التقييم اللاحق:**

تقيم في تاريخ الإقفال بالتكلفة المهتلكة، وتسجل نواتج الفوائد في النتيجة على أساس معدل الفائدة الفعلي، وفي حالة ظهور مؤشر لتدهور القيمة المحاسبية كتدهور الوضعية المالية، يجب على المؤسسة تقدير القيمة القابلة للتحصيل لهذا الأصل المالي، على أن تسوّى القيمة المحاسبية حسب القيمة القابلة للتحصيل من خلال إثبات خسارة القيمة في النتيجة، ويتم استرجاعها إذا ظهر مؤشر يتضمن تحسين وضعية المقرض مما يؤدي إلى إعادة تقييم الأصول.

[1] Ibidem
[2] Robert Obert, Pratique des Normes IFRS, P: 192.
[3] Smail Bachir, Apprendre Les Normes IAS/IFRS, Op.Cit, P: 259.

- **صنف الأصول المالية المتاحة للبيع:**

هذه السندات لا تدخل في أي صنف من الأصناف المذكورة أعلاه، ويتعلق الأمر بالسندات المثبتة لنشاط المحفظة والتي لا يستطيع الكيان التنازل عنها في المدى القصير، كسندات المساهمة غير الموحدة، أو السندات المقتناة بنية عدم التنازل عنها في المدى القصير، ولا بنية الإحتفاظ بها حتى بلوغ أجل الإستحقاق[1]، كما يمكن للمؤسسة أن تعتبر كل **أصل مالي غير مشتق** " أصلا ماليا متاحا للبيع".

✓ **تقييم الأصول المالية المتاحة للبيع:**

يستند تقييم هذا النوع من الأصول المالية على[2]:

- **التقييم الأولي:**

مبدئيا، تسجل بالقيمة العادلة التي توافق المقابل المعطى من الخزينة للمدين، بما فيها التكاليف الملحقة.

- **التقييم اللاحق:**

تُقيّم بالقيمة العادلة عند إعداد القوائم المالية أو في أي تاريخ لاحق، مع وجوب الإعتراف بفروقات التغير في القيمة العادلة مباشرة في الأموال الخاصة، من خلال قائمة التغير في الأموال الخاصة.

أما بالنسبة للأصول المالية المتاحة للبيع المقيمة بالعملة الصعبة، فإن التغيرات في القيمة المتعلقة بتغيرات أسعار صرف العملات الأجنبية تسجل في حساب النتائج.

وتصنف الأدوات المالية حسب طبيعتها كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-1): تصنيف الأدوات المالية

أداة مسعرة عن طريق تسديدات ثابتة أو محددة.	- القروض والذمم المدينة
أداة مسعرة عن طريق تسديدات ليست ثابتة.	- متاحة للبيع. - أو بالقيمة العادلة عن طريق النتيجة.
أداة غير مسعرة بتاريخ إستحقاق محدد.	- محتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق. - أو متاحة للبيع. - أو بالقيمة العادلة عن طريق النتيجة.
أداة غير مسعرة بتاريخ إستحقاق غير محدد.	- متاحة للبيع. - أو بالقيمة العادلة عن طريق النتيجة.

Source : La comptabilisation Des Instruments Financiers (Hors Couverture), Site Internet :www. editea.typepad.fr, Consulté le : 31/03/2018

[1] Pascal Barneto, Pierre Gruson, Instruments Financiers et IFRS, Op.Cit, P:32

[2] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص:642

3. إعادة تصنيف الأصول المالية:

يمكن إعادة تصنيف الأصول المالية كما يلي[1]:

– بالنسبة لفئة الأصول المالية بالقيمة العادلة عن طريق النتيجة لا يجوز إعادة تصنيفها إلى أي فئة أخرى من فئات الأصول المالية الأخرى، ولا يمكن إعادة تصنيف الفئات الأخرى إلى هذه الفئة.

– يُمنع إعادة تصنيف القروض والذمم المدينة إلى الأصول المالية المتاحة للبيع.

– إذا أصبح تصنيف الإستثمارات المالية ضمن فئة محتفظ بها حتى الإستحقاق، غير ملائم نتيجة تغير نية أو قدرة المؤسسة، ينبغي إعادة تصنيفها ضمن فئة "الأصول المالية المتاحة للبيع" وإعادة تقييمها بالقيمة العادلة وليس بالقيمة المهتلكة، وإذا كان المبلغ المعاد تصنيفه هاما جدا، فيجب تحويل كل مبالغ هذه الفئة إلى فئة "الأصول المالية المتاحة للبيع"، وتسجل الفروقات بين القيمة المحاسبية والقيمة العادلة بتاريخ إعادة التصنيف في الأموال الخاصة ضمن قائمة التغيرات في الأموال الخاصة.

4. تدهور قيمة الأصول المالية:

على المؤسسة في نهاية الدورة تخفيض قيمة الأصل إذا كانت قيمته المحاسبية أكبر من قيمته القابلة للإسترداد المقدرة، ولا يمكن الإعتراف بتدهور القيمة إلا إذا كانت هناك خسارة متكبدة من جراء حدث وقع بعد التسجيل الأولي للأصول المالية، أما إذا كانت الخسائر المتوقعة هي من جراء حدث مستقبلي فلا ينبغي الإعتراف به مهما كان احتماله وإمكانيته.

- **الأصول المالية المتاحة للبيع:**

يُسجل انخفاض القيمة في الأموال الخاصة، أما إذا تواجد مؤشر موضوعي لتدهور الأصل فينبغي إخراج الخسارة المتراكمة المسجلة في الأموال الخاصة وتسجيلها في نتيجة الدورة، ويقدر المبلغ الصافي للخسارة في الفرق بين صافي تكلفة الحيازة والقيمة العادلة الجارية بالنسبة لأدوات الأموال الخاصة أو القيمة القابلة للإسترداد* بالنسبة لأدوات القروض، بحيث يطرح منه كل خسارة قيمة على الأصل المالي المسجل مسبقا كنتيجة صافية، ولا يمكن استرجاع تدني الأصول المالية المتاحة للبيع في حساب النتيجة عند التقييم البعدي لأدوات الأموال الخاصة المصنفة ضمن هذه الفئة، عكس التقييم البعدي لأدوات الدين التي تسترجع وتسجل في النتيجة[2].

---

[1] المرجع السابق، ص: 647

* **القيمة القابلة للإسترداد لأداة قرض:** هي القيمة المحيّنة لتدفقات الخزينة المستقبلية المنتظرة، والتي تم تحديدها بتطبيق معدل الفائدة السائد في السوق لأصل مالي مماثل.

[2] Djelloul Boubir, Les Instruments Financiers en SCF-IFRS, Op.Cit, P: 25.

- **أصول مالية بالقيمة العادلة عن طريق النتيجة:**

لا يتم اختبار تدني القيمة لأنها مقيمة بالقيمة العادلة، لذا لا يوجد أي خسارة قيمة[1].

- **أصول مالية محتفظ بها لغاية الإستحقاق:**

تقيّم بالتكلفة المهتلكة وتسجل خسارة القيمة الناتجة عن الفرق بين القيمة المحاسبية والقيمة القابلة للإسترداد المقدرة في النتيجة، وإذا تم ملاحظة تحسن مستقبلي من خلال تواجد مؤشر موضوعي على زوال الخطر، يتم استرجاع القيمة في حساب النتيجة، بشرط أن لا تؤدي لإثبات قيمة أصل أكبر من القيمة التي تم الاعتراف بها أثناء عدم تسجيل أية خسارة قيمة[2].

- **القروض والذمم المدينة:**

تقيم هذه الفئة بالتكلفة المهتلكة وتسجل خسارة القيمة في النتيجة، وتُسترجع المؤونة الفائضة في النتيجة إذا تم ملاحظة تواجد أثر موضوعي على زوال الخطر، بشرط أن لا تؤدي إلى قيمة أصل أكبر من القيمة التي تم الإعتراف بها أثناء عدم تسجيل أي خسارة قيمة.

5. إخراج الأصول المالية من المحاسبة:

تقوم المؤسسة بإخراج الأصول المالية من ميزانية المؤسسة في الحالات التالية[3]:

- إذا بلغت الحقوق التعاقدية على تدفقات الخزينة المرتبطة بالأصل المالي آجال نهايتها.
- تحويل الحقوق المشروطة لاستلام تدفقات الخزينة المتعلقة بأصل مالي.
- فقدان السيطرة على الأصل المالي لأي سبب كان.

إذا أرادت المؤسسة تحويل أصول مالية لا تتوفر فيها شروط الإخراج من المحاسبة يجب عليها الإشارة إلى:

- طبيعة الأصول المالية.
- طبيعة المخاطر والإمتيازات المرتبطة بملكية هذه الأصول.
- القيمة المحاسبية لهذه الأصول إذا استمرت المؤسسة بتسجيلها محاسبيا.
- القيم المحاسبية للأصول المشتركة في القيم المحاسبية للأصول المالية الأصلية.

[1] Pascal Barneto, Pierre Gruson, Instruments Financiers et IFRS, Op.Cit , P: 37.
[2] Ibid, P:37
[3] Ibidem.

ثالثا. تقييم الخصوم المالية

يتمثل ثمن حيازة خصم مالي في المبلغ المدفوع فعلا متضمنا تكاليف المعاملة ضمن تكلفة الحيازة، والذي يوافق القيمة العادلة التي يتم حسمها من المبلغ المستلم، وتسجل عند دخولها في ميزانية المؤسسة بالقيمة العادلة، أما التقييم اللاحق لأصنافها فيكون إما بالقيمة العادلة أو بالتكلفة المهتلكة عن طريق النتيجة.

1. تعريف الخصوم المالية:

الخصم المالي هو عقد يعطي الحق في خصم بالنسبة للمؤسسة، ويأتي من إلتزام مشروط يتمثل في تسليم مؤسسة أخرى النقدية أو أصلا ماليا آخر، أو مبادلة أداة مالية مع مؤسسة أخرى في ظروف غير ملائمة[1]. ومن ضمن الخصوم المالية نجد: قرض سندي قابل للتحويل، القروض من المؤسسات المالية، تسبيقات وأقساط مدفوعة على الطلبيات، ديون الموردين والحسابات المرتبطة.

2. تصنيف الخصوم المالية:

تصنف الخصوم المالية إلى صنفين[2]:

- **الخصوم المالية بالقيمة العادلة عن طريق النتيجة:**

تصنف الخصوم المالية ضمن هذه الفئة بهدف إفراز مداخيل قصيرة الأجل من جراء التقلبات في أسعار السوق أو تحقيق هامش ربح، فهي أدوات مستحقة لأغراض المعاملة، بحيث يجب أن تعرض بالمبلغ الصافي لتكاليف المعاملة وعلاوات التسديد المحتملة، وتشمل الديون المرتبطة والتي يمكن اعتبارها كخصوم معاملة، والأدوات المالية المشتقة باستثناء أدوات التغطية، وتلتزم بها المنشأة في مدة أقصاها 12 شهرا.

– التقييم الأولي:

يكون التقييم الأولي للخصوم المالية بالقيمة العادلة.

– التقييم اللاحق:

يكون التقييم اللاحق للخصوم المالية بالقيمة العادلة من خلال النتيجة.

•الخصوم المالية الأخرى:

تشمل هذه الفئة كل الخصوم الأخرى غير المقيمة بالقيمة العادلة عن طريق النتيجة، وتشمل السندات الإلزامية، والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم، وقروض من مؤسسات مالية، وهي ديون وقروض (أو سندات) يكون على عاتق المنشأة الإلتزام بسدادها في مدة تفوق 12 شهرا.

[1] Isabelle Andernack, Op.Cit : P:167.
[2] Djelloul Boubir, Les Instruments Financiers en SCF-IFRS, Op.Cit, P P: 21-22.

- **التقييم الأولي:**

تقيّم الخصوم المالية الأخرى بالقيمة العادلة التي هي المقابل المستلم من النقدية من طرف الدائن مع خصم تكاليف الإصدار.

- **التقييم اللاحق:**

تقيم بالتكلفة المهتلكة مع تطبيق معدل الفائدة الفعلي، أو معدل السوق مع التأثير على النتيجة.

3. المقاصة بين أصل مالي وخصم مالي:

يمكن تعويض الأصل المالي والخصم المالي، مع عدم وجوب عرض الرصيد الصافي في الميزانية حيث[1]:

- يكون للمؤسسة في الوقت الحالي حقا قانونيا واجب النفاذ لتعويض المبالغ المسجلة.
- أن يكون للمؤسسة النية إما لتسوية المبلغ الصافي، وإما لتحقيق الأصول وتسوية الخصوم.

4. إخراج الخصوم المالية من المحاسبة:

تقوم المؤسسة بإخراج خصما ماليا أو جزء من الخصم المالي من الميزانية، إذا تم امتصاص وإطفاء الإلتزام المالي، بمعنى أن الإلتزام المحدد في العقد قد انتهى أو أُلغي، أو آل إلى آجال انتهائه، بحيث لا يمكن اعتبار انتهاء وانقضاء الدين إلا بعد تسديده أو تقادمه، أو إبرائه أو تحويله[2].

رابعا. تقييم الأموال الخاصة

عند قيام المؤسسة بإصدار الأدوات المالية يمكن تصنيفها إما كأداة أموال خاصة أو كخصوم مالية، وهذا اعتمادا على جوهر العقد المبرم وليس على شكله القانوني.

1. تعريف أداة الأموال الخاصة:

إن أداة الأموال الخاصة هي عقد يبرز الفوائد المتبقية في أصول المؤسسة بعد حسم كل خصومها، وتتمثل في الأسهم والأوراق المالية الصادرة عن المؤسسة، حيث تصنف الأدوات المالية كرؤوس أموال خاصة وفقًا لجوهر العقد إذا توفرت فيها الشروط التالية[3]:

- لا توجد إلتزامات تعاقدية لتسليم النقدية إلى مؤسسة أخرى.
- لا يوجد إلتزام لتبديل الأصول أو الخصوم مع مؤسسة أخرى في ظروف ليست ملائمة بالنسبة لمُصدر الأوراق المالية.

[1] Smail Bachir, Op.Cit, P: 256.
[2] Pascal Barneto, Pierre Gruson, Op. Cit , P:67.
[3] Ibid, P:92.

– لا تشكل الأداة عقدا في حد ذاتها، بحيث يتم بموجبه ومن خلاله تسليم مستقبلي لأداة مالية أخرى، أما إذا كان هناك إلزام بتسليم النقد أو تسليم أصل مالي آخر فهذا يدل على أنه خصم مالي وليس أداة أموال خاصة.

2. التمييز بين الأموال الخاصة والخصوم المالية:

تعتبر الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للإسترداد أداة دين إذا كانت تعطي لحاملها الحق في إعادتها إلى الجهة المُصدرة مقابل قيمة محددة أو قابلة للتحديد أو أصل مالي آخر[1].

المطلب الثالث: أهمية اعتماد محاسبة التحوط

من أهم الصعوبات التي تواجهها المؤسسات عدم قدرتها على إدارة مخاطرها ولا سيما المخاطر المالية، لذا عملت المؤسسة على إيجاد وسيلة لإدارة هاته المخاطر، ألا وهي محاسبة التحوط والتي تُعد من أهم الوسائل التي تلجأ إليها المؤسسات لإدارة مخاطرها المالية، من خلال محاولة تعظيم أرباحها من جهة وتخفيض المخاطر إلى أقصى حد ممكن.

أولا. ماهية محاسبة التحوط.

تعتبر محاسبة التحوط الوسيلة التي تستطيع المؤسسة من خلالها إدارة مخاطرها المالية، من أجل التغلب على المخاطر التي تواجهها أو التخفيف من حدتها، ويستخدم التحوط المحاسبي في تصحيح تأثيرات عدم التطابق بين الإيرادات والنفقات عند تحديد النتيجة نظرا لعدم الإنسجام في الإثبات والتقييم المحاسبي.

1. تعريف محاسبة التحوط:

هي العملية التي يتم من خلالها تخصيص مشتق مالي أو أكثر، أو أدوات تحوط أخرى لمواجهة التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأصل أو لخصم مالي، بحيث يكون التغير في قيمتها العادلة له آثار معادلة كلية أو جزئية للتغير في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لبند التحوط المطلوب[2]. وترتكز محاسبة التحوط على فكرة أن الدخول في معاملة بيع يستلزم الدخول في معاملة شراء، بغرض تخفيض حالة المخاطرة إلى أدنى حد ممكن.

[1] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص: 533.

[2] ماهر علي الشمام، استخدام محاسبة الحماية (التحوط) في إدارة المخاطرة المالية في منشآت الأعمال، مجلة تنمية الرافدين، مجلد 34، العدد 107، العراق، 2012، ص: 55. متاح على الموقع https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2024/12/18

- **أداة التحوط:**

هي تخصيص مشتق مالي أو أصل أو خصم مالي، يُتوقع أن قيمته العادلة أو تدفقاته النقدية تعادل التغير في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبند المتحوط له، كما يمكن تخصيص الأصول أو الخصوم المالية غير المشتقة كأداة تحوط من الناحية المحاسبية إذا كانت تتحوط لمخاطرة التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية[1]. بحيث تسعى الأدوات المالية لتغطية التذبذبات التي تحدث على مستوى بنود التحوط، من أجل تحقيق التوازن والتخفيف من حدة الخطر المحتمل.

- **البند المتحوط له:**

هو أصل أو إلتزام أو تعهد أو معاملة مستقبلية، مُعينة من طرف المؤسسة كأداة تحوط، بحيث يعرّض المؤسسة إلى مخاطر التغير في القيمة العادلة أو التغير في التدفقات النقدية المستقبلية المتعلقة بها[2]. فهي الأدوات المالية التي تعيّن كعناصر تتعرض للمخاطر والمراد حمايتها ضد التغيرات المختلفة.

2. أدوات محاسبة التحوط

تعتبر المشتقات المالية من أهم الأدوات التي تستخدم في عملية التحوط وهذا للتخفيف من حدة المخاطر التي يتعرض لها المتعاقدون ومخاطر الإستثمار، من خلال نقل المخاطر إلى الطرف الآخر أو إلى طرف ثالث دون الحاجة إلى شراء مسبق للأصل محل التعاقد[3]. بحيث لا يمكن تغطية الخطر إلا إذا كان بالإمكان أن يؤثر على نتيجة التغطية.

ثانيا. أنواع التحوط

تقيّم كل المشتقات المالية بالقيمة العادلة وتسجل في ميزانية المؤسسة، وتؤثر تغيرات قيمتها العادلة على حساب النتيجة، ونميز بين ثلاثة أنواع من محاسبة التحوط:

1. تحوط القيمة العادلة:

هو التحوط ضد مخاطر التغير في القيمة العادلة لأصول أو خصوم معترف بها، أو خصوم ثابتة غير معترف بها، أو حصة محددة من الأصول أو الخصوم، وتنسب إلى مخاطرة معينة، وبإمكانها التأثير على الربح أو الخسارة، كعقد بيع آجل بالعملة الصعبة عند البيع بالقرض للخارج، حيث يسمح بتحوط تغيرات القيمة العادلة للديون على الزبائن[4].

[1] حسني عليان، المشتقات المالية والتحوط، نقلا عن الموقع www.tag.ipvalue.com, Consulté le 21/03/2018

[2] حسني عليان، مرجع سبق ذكره.

[3] ماهر علي الشمام، مرجع سبق ذكره، ص: 56.

[4] حسني عليان، مرجع سبق ذكره

ويتم نقل كل التغيرات التي تحدث في عملية التحوط في الأرباح الحالية، وتُعدل القيمة المحاسبية للمشتقات المستخدمة كأداة تحوط حسب القيمة العادلة في الميزانية، كما يتم إدراج التغير في القيمة المحاسبية من فترة إلى أخرى في حساب النتيجة، مع ضبط القيمة المحاسبية لبند التحوط (الأداة المالية التي تتعرض لمخاطر تغير القيمة) في الميزانية، وبالتالي تُعوض الأرباح والخسائر غير المحققة بفعل المخاطر المتحوط لها، بالأرباح والخسائر للمشتقات المالية أو الأدوات المالية التي عُيّنت كأدوات تحوط ضد مخاطر التغيرات في القيمة العادلة.

يُقيم التحوط ضد مخاطر تغيرات القيمة العادلة من خلال إجراء مقاصة بين التغير في القيمة العادلة للأدوات المالية التي تتعرض لمخاطر التغير في القيمة والتي عُيّنت كبنود تحوط، وبين الأرباح والخسائر المحصلة من الأدوات المالية المعينة كأداة تحوط، مما يؤدي إلى تغطية الخسائر وتعويضها، وعند حدوث معاملة التحوط يقع التوازن في حساب بند التحوط والمبلغ المسجل في معاملة التحوط[1].

2. تحوط التدفق النقدي:

هو التحوط ضد التعرض للتغيرات في التدفقات النقدية المتعلقة بمخاطر معينة مرتبطة بأصول أو خصوم معترف بها، أو بمعاملة منتظرة عالية التوقع، ويحتمل أن تؤثر هذه التغيرات على الأرباح والخسائر، كالتحوط ضد مخاطر أسعار الفائدة المتعلقة بتسديدات الفائدة المستقبلية على دين ذي معدل فائدة متغير والتي تجعل التدفقات النقدية المستقبلية غير أكيدة، أو التقلبات النقدية الناتجة عن التغير في أسعار الفائدة، أو أسعار صرف العملات، ويكون ذلك من خلال المقاصة بين مختلف المخاطر المتعلقة بالتدفق النقدي الناجمة عن بند التحوط، مع وجوب إظهار التدفقات النقدية للمعاملات المستقبلية المتوقعة في الربح أو الخسارة في الفترات المستقبلية[2].

تقيم أداة التحوط **بالتكلفة المهتلكة**، مع تسجيل التغير في قيمتها في الأموال الخاصة والمُعيّن كتحوط فعال*، وهذا بغرض تجنب زيادة التذبذب في الربح أو الخسارة للفترة عندما لا يُعترف بالأرباح أو الخسائر على بنود التحوط[3].

---

[1] فريال منال عزي، أساليب القياس والإفصاح المحاسبي عن التحوط ضد المخاطر المحتملة "دراسة نظرية تحليلية"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد الثاني، الجزائر، ديسمبر 2017، ص: 104.

[2] Isabelle Andernack, Op.Cit; P: 173.

* التحوط الفعال يغطي من 80% إلى 125% من تغيرات البند المتحوط له.

[3] فريال منال عزي، مرجع سبق ذكره، ص: 107.

3. تحوط صافي الإستثمار الأجنبي:

ويتمثل صافي الإستثمار الأجنبي في حصة المؤسسة الأم في صافي أصول الشركات التابعة أو الزميلة أو الإستثمار في المؤسسات الخاضعة للسيطرة المشتركة، والمتعلقة بالمعاملات المحررة بالعملة الأجنبية، ويستخدم تحوط صافي الإستثمار الأجنبي للقضاء أو التخفيف من مخاطر العملة الأجنبية من صافي إستثمار المؤسسة في المعاملات الأجنبية، كالحد من التقلبات في حقوق المساهمين.

ويعتبر تحوط صافي الإستثمار الأجنبي تحوط تدفق نقدي، ويُعترف بالتغير في القيمة العادلة في الأموال الخاصة في الجزء الفعال، والإعتراف بالجزء غير الفعال في الربح أو الخسارة[1].

ثالثا. شروط التحوط

يتطلب تطبيق محاسبة التحوط وجوب استجابة علاقة التحوط للشروط التالية[2]:

- ضبط الوثائق التي تنظم علاقة التحوط، بهدف المؤسسة في مجال تسيير مخاطر واستراتيجية التحوط.
- يُنتظر من التحوط أن يكون فعالا في تعويض تغيرات القيمة العادلة، أو تدفقات الخزينة المنسوبة لمخاطر التحوط، بالتوافق مع استراتيجية تسيير مخاطر علاقة التحوط.
- بالنسبة لتحوط تدفقات الخزينة، ينبغي أن تكون المعاملة المتوقعة محل التحوط جدّ محتملة وأن تتضمن التعرض إلى تغيرات تدفقات الخزينة التي قد تؤثر على النتيجة.
- إمكانية قياس نجاعة(فعالية) التحوط بموثوقية، أي القيمة العادلة أو تدفقات الخزينة للبند المتحوط له المنسوب لمخاطر التحوط، والقيمة العادلة لأداة التحوط.
- تقييم استمرارية التحوط على أنها فعالة في كل فترات التحوط بالقوائم المالية التي حُدد من أجلها التحوط.

وتقوم المؤسسة بتوقيف محاسبة التحوط إذا توقفت علاقة التحوط من خلال وصول تاريخ استحقاق أو بيع أداة التحوط.

أما **بالنسبة للنظام المحاسبي المالي**، فإنه يتعامل مع أدوات التحوط من زاوية سعر الصرف حين تُعالج معاملة محررة بالعملة الصعبة وتكون مصحوبة بعملية مماثلة موجهة للتحوط لعواقب تقلبات أسعار الصرف، حيث هناك تحوط ضد مخاطر سعر الصرف، وتسجل الأرباح والخسائر في حساب النتيجة بمقدار الخطر المحوط.

---

[1] المرجع السابق، ص:109.

[2] Isabelle Andernack, Op.Cit ; P : 173.

المبحث الثاني: الإفصاح عن الحسابات المجمعة وإندماج الأعمال

شجعت استراتيجية تطور المؤسسات عن طريق النمو الخارجي إلى تجميع المؤسسات التي تعمل ضمن مجموعات اقتصادية كبيرة عن طريق خلق المجمعات والشركات القابضة، وقد تمخضت هذه المجمعات عن ظاهرة تركيز الأنشطة التي تعتبر مصدرا للميزة التنافسية، أو التطور نحو الأعمال الأساسية عن طريق التوسع الجغرافي، حيث إذا قامت المؤسسات بتنويع الأعمال التجارية الجديدة فهذا يؤدي إلى تشكيل مجمّع من نوع التكتلات، أما إذا قامت المؤسسات باتباع استراتيجية التحالف فإنه يؤدي إلى إنشاء كيانات مشتركة، ويؤدي هذا عموما إلى إنشاء كيانات قانونية جديدة مستقلة تكون تابعة لنفس مركز القرار والذي يعرف **بالشركة الأم**.

ويستدعي هذا النوع من الشركات إلى توفير معلومات من نوع خاص، تتمثل في إعداد حسابات وقوائم مالية مجمعة تعكس وضعية المجمع من خلال تقنية **تجميع الحسابات** للحصول على رؤية اقتصادية ومالية شفافة وموحدة لجميع شركات المجمع، والتي تعتبر الوسيلة المفضلة للإتصال المالي الخارجي، فهي موجهة بالدرجة الأولى إلى المستثمر الذي يميل بطبيعة الحال إلى الإهتمام بمتابعة الحسابات المجمعة بدلا من الحسابات الاجتماعية للشركة الأم لتقييم مردودية المجمع وكذا تحديد توقعاته، لأنه في بعض الأحيان يمكن للمستثمر من خلال اطلاعه على الحسابات المجمعة تفضيل الإستثمار في شركة تابعة عوض الإستثمار في الشركة الأم.

ومن ثمة، فإن الحسابات المجمعة تسمح بالتمييز بين الحسابات الاجتماعية للشركات التابعة وتلك المتعلقة بالشركة الأم وحدها، كما تسمح بإبراز الفوارق والإختلافات بين العلاقات المحاسبية للمجمع مع الكيانات الخارجية، وبين العلاقات المتواجدة داخل نفس المجمع.

لذا سنعالج في هذا المبحث ما يلي:

- مفاهيم أساسية عن المجمعات وتجميع الحسابات.
- تحديد محيط التجميع
- عمليات ما قبل التجميع وعمليات التجميع.
- التغير في محيط التجميع.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية عن المجمعات وتجميع الحسابات

إن اللجوء إلى إعداد الحسابات المجمعة جاء نتيجة عدم كفاية الحسابات الفردية، لأن هذه الأخيرة هي أساس العلاقات القانونية مع المساهمين والدائنين وتعتبر الركيزة الأساسية لحساب الوعاء الضريبي نظرا لقوة الإرتباط بين الحسابات الاجتماعية والجباية، ولكنها لا توفر معلومات كافية للمساهمين والمستثمرين لأن قيمة السندات الظاهرة في ميزانية الشركة الأم هي عنصر المعلومات الوحيد المتاح بشأن المساهمات المملوكة من طرفها في الشركات التابعة، وتعكس هذه القيمة تكلفة حيازة هذه السندات، وتهدف الحسابات المجمعة إلى تزويد القارئ برؤية اقتصادية للذمة المالية، النشاط، ونتيجة المجمع ككل تكون خالية من كل تشوه قانوني وجبائي، لتسلط الضوء على الجانب الاقتصادي البحت تجسيدا لمبدأ هيمنة الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني، فهي تعطي للمجمع عرضا اقتصاديا أكثر من الحسابات الفردية.

أولا. الإطار التنظيمي والتشريعي لعملية تجميع الحسابات في الجزائر

تخضع الممارسات المحاسبية المتعلقة بتجميع الحسابات لأحكام القانون التجاري والنظام المحاسبي المالي.

1. القانون التجاري:

أول نص تنظيمي تطرق إلى مفهوم الشركات التابعة، المساهمات والشركات المراقبة هو الأمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل والمُتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، حيث عالج مفهوم الرقابة، والشركات المُلزمة بتقديم الحسابات المجمعة، وكذا مفهوم كل من الشركات التابعة والمساهمات، وهذا في المواد: من 729 إلى 732 مكرر 4.

أعقبه القرار المؤرخ في 09 أكتوبر 1999 الذي حدد أساليب التجميع ومجال التطبيق مع تبيين تقنيات التجميع، وصاحبه قرار بنفس التاريخ تضمن توافق المخطط الوطني للمحاسبة مع نشاط الشركات القابضة وتجميع حسابات المجمّع.

2. النظام المحاسبي المالي:

تعالج النصوص القانونية أدناه تجميع الحسابات وهي كما يلي:

- القانون رقم 07-11 مؤرخ 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي التجميع والحسابات المركبة، من خلال المواد: من 31 إلى المادة 36.

- وعالج المرسوم التنفيذي رقم 08-156 مؤرخ في 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام النظام المحاسبي المالي، مفهوم الرقابة وأساليب التجميع في المواد: من 39 إلى المادة 41.

– تطرق القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 تجميع الشركات والمفاهيم المتعلقة بها في الفقرات 131–1 إلى 132–18

فرضت أحكام القانون التجاري الإلتزام بتجميع الحسابات في الشركات القابضة والشركات المسعرة في البورصة والتي تلجأ علنيا للإدخار، وقام النظام المحاسبي المالي بتوسيع هذا الإلتزام إلى كل كيان يراقب عدة كيانات كالشركات التابعة والمساهمات بإعداد الحسابات المجمعة.

ثانيا. دوافع ومزايا إنشاء المجمعات

يتشكل المجمع عموما من مجموع مؤسسات مترابطة فيما بينها، وقد تكون هذه الروابط ذات طبيعة متنوعة ينتج عنها مختلف أشكال المجمعات، كوجود مجمع المؤسسات، والمجمعات المالية والتي تعتبر الوحيدة المُطالبة بإعداد الحسابات المجمّعة.

1. تعريف المجمّع المالي:

المجمّع المالي هو مجموع من الشركات لكل منها وجودها القانوني الخاص بها، تكون موحدة فيما بينها من طرف كيان مؤهل يسمى **الشركة الأم** التي تمارس رقابة على المجموع ككل، حيث يكوّن فيما بينهم وحدة قرار اقتصادي[1]، ويؤسس مجمع الشركات على مجموعة من الروابط المالية والإقتصادية بين الشركة الأم والشركات التابعة والشركات المساهمة، أي الكيانات التي لديها رابط السيطرة فيما بينها، وبالرغم من الوزن الاقتصادي للمجمع فإنه ليس لديه وجود قانوني ولا شخصية معنوية، ويتشكل عموما من:

- **الشركة الأم:**

تكون الشركة الأم على رأس المجمع وتمتلك مساهمات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الشركات التابعة لها، ومهمتها القيام بعملية التسيير والرقابة لهذه المساهمات، وتمارس في نفس الوقت نشاطا تجاريا أو صناعيا حيث تتلقى مداخيل أخرى غير تلك المتأتية من إدارة مساهماتها المالية. أما إذا اقتصر نشاطها على الإدارة المالية وهو تسيير محفظة سندات المساهمة، فهنا تسمى **بشركة قابضة**[2].

- **الشركات التابعة والمساهمات:**

حين تمتلك شركة أكثر من 50% من رأس مال شركة أخرى، فإن هذه الأخيرة هي **شركة تابعة** للشركة الأولى، أما إذا امتلكت شركة أقل من أو يساوي 50% من رأس مال شركة أخرى، فإنها تعتبر **شركة مساهمة** لدى الشركة الثانية[3].

[1]Yacine Boulahdour, Holding & Groupe, Revue El Moudakik ; N°5, 9 mai 2016, P: 13.

[2].Ibidem

[3] الأمر رقم 96–27 بتاريخ 1996/12/09، يعدل ويتمم الأمر 75–59 بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، المادة 729 (معدلة).

2. التجميع:

هو معالجة محاسبية تسمح بجمع الحسابات لعدة شركات لديها مصالح مشتركة لإعداد قوائم مالية مجمعة، حيث تحتفظ كل منها بشخصيتها المعنوية، وتسمح هذه التقنية بإعطاء صورة موحدة لمجموع مُشكل من شركة أم وشركاتها التابعة ومساهماتها[1]، وتعبّر هذه التقنية على صلابة المجمع اتجاه الغير.

وبالتالي فإن التجميع هو **ضرورة اقتصادية** يسمح بإعطاء صورة مالية ومحاسبية متماسكة للمتعاملين الخارجيين ولأصحاب القرار ولمسيري المؤسسة، وفي نفس الوقت هو **التزام قانوني** يلزم كل مؤسسة تراقب عدة مؤسسات بتجميع الحسابات.

3. دوافع إنشاء المجمعات:

مما لا شك فيه أن الأداة المفضلة لتطور المجمّعات هو إنشاء شركات تابعة تكون مستقلة قانونا، وتتناسب تماما ومنطق التنويع الصناعي والتجاري والمالي، ونميز هنا بين ثلاثة طرق ممكنة لتطور المؤسسات[2]:

- **التخصيص:**

يشتمل التخصيص على تفضيل تدعيم وتوحيد الخبرات التي تندرج ضمن النشاط الأصلي للمؤسسة.

- **التكامل العمودي:**

يشمل التكامل العمودي الإنتقال من منطق النشاط الرئيسي إلى منطق القطاع، ويتعلق بدمج جميع مراحل الإنتاج والتوزيع لفئة من المنتجات بهدف تخفيض تكاليف المعاملة بين مختلف مراحل الإنتاج وكذا تحقيق أفضل تنسيق للعمليات التقنية، ويمكن إجراء التكامل العمودي في الأنشطة التمهيدية مع موردي المؤسسة، كما يمكن الاهتمام بالمراحل النهائية من العملية من خلال التكامل مع شبكات التوزيع.

- **التنويع:**

هو الإنتقال من النشاط الأصلي إلى إدارة مجموعة من الأنشطة تكون مرتبطة فيما بينها بشكل أو بآخر دون أي منطق في القطاع، ونميز هنا بين نوعين:

[1]. Robert Obert, Marie-Pierre Mairesse, Arnaud Desenfans, Comptabilité et Audit, Editions Francis Lefebre DUNOD, Paris, 2017 ; P : 228

[2] Ibidem

✓ **تنويع مرتبط:**

يرتكز على الوضع التنافسي للشركة المجمِّعة من خلال إدخال نشاط جديد ضمن أنشطة المجمع مع ضرورة تواجد روابط التقارب مع النشاط الأصلي، ويستند على تجميع الشركات التي ليس لها نفس المهمة ولكن لديها رابط مشترك على الصعيد التكنولوجي أو التجاري مثلا.

✓ **تنويع على شكل تكتلات:**

يتميز بغياب روابط التقارب بين أنشطة الشركات المجمَّعة وعدم تواجد نقطة مشتركة فيما بينها، وتنشأ من خلال اكتساب مهمة استراتيجية جديدة كظهور منتوج جديد غير مألوف في السوق.

4. **مزايا التنظيم في المجمعات:**

يتميز إنشاء مجمع الشركات بعدة مزايا مقارنة مع تواجد شركة وحيدة[1]:

- **إشراك المستثمرين في تمويل النشاط دون الحاجة إلى تقسيم السلطة على مستوى رأسمالها:**

يساهم مساهمي الأقلية في تمويل استثمارات الشركة الأم من خلال إشراكهم في الشركات التابعة، حيث تحقق الشركة الأم مشروعها من جهة، ومن جهة أخرى تقوم بالحد من مساهمتها المالية في رأس مال الشركات التابعة دون الحاجة إلى تقسيم السلطة.

- **ضمان تقسيم المخاطر:**

يسمح إنشاء الكيانات القانونية بتجزئة المخاطر وعدم انتشار الصعوبات المالية إلى أنشطة أخرى من أنشطة المجمّع، ومع ذلك هناك بعض المخاطر نجدها في المجمعات:

✓ **مخاطر اقتصادية:**

إن تقسيم المخاطر غير فعال من الناحية الاقتصادية حين تتداخل أنشطة شركات المجمع مع بعضها البعض، بحيث يؤدي فشل أحدها بالضرورة إلى وجود تداعيات وصعوبات بالنسبة للمجموع ككل.

✓ **مخاطر مرتبطة بالضمان:**

يستعمل أحيانا دائنو الشركات التابعة موقف القوة لمطالبة الشركة الأم بتقديم ضمان على قروضهم الممنوحة للشركات التابعة، وتأخذ عادة شكل خطاب ضمان «Lettre d'intention» الذي يلزم الشركة الأم خارج نطاق مساهمتها في رأس المال.

[1]Bruno Bachy, Michel Sion, Analyse Financière Des Comptes Consolidés Normes IFRS, 3e Edition, Dunod, Paris, 2015, P P : 7-11.

✓ **خطر تدهور السمعة:**

تقوم الشركة الأم أحيانا بتعويض دائني الشركات التابعة لها التي تعاني من العسر المالي دون أن تكون ملزمة بالتعويض على الصعيد القانوني للحفاظ على سمعتها وعلامتها التجارية، أو تحت ضغط من الدائنين الذين يزودون شركاتها التابعة الأخرى.

- **قيادة تطور النشاط إلى الدولية:**

لتنمية النشاط إلى الدولية يقوم المجمّع بإنشاء فروع إنتاج في الخارج لتزويد الأسواق المحلية، وكذا توزيع الإنتاج إلى مختلف البلدان.

- **سهولة الحيازة والتنازل عن الأنشطة:**

في إطار استراتيجية تنويع أنشطة المجمّع، يقوم بحيازة أنشطة جديدة باستمرار عن طريق اكتساب الكيانات، كما يتم التنازل عن بعض الأنشطة للتركيز على الأعمال وتوفير السيولة من جهة، ومن جهة أخرى من أجل تخفيض التكاليف القانونية والإدارية، لذا نجد أن محيط التجميع يتغير من دورة إلى أخرى.

- **سهولة التحالف بين المؤسسات:**

كثيرا ما تلتقي المؤسسات لتركيز جهودها أو تجميع نقاط قوة إضافية ضمن استراتيجية تحالف المؤسسات عن طريق إبرام العقود التجارية أو تكوين شركات تابعة مشتركة، كتركيز جهود المؤسسات في نفس الوظيفة كالطيران والتسلح والإتصال، أو التكامل بين المؤسسات كتقديم الخبرة الصناعية من طرف مؤسسة بينما تقدم أخرى معارفها في السوق وقوتها في البيع.

5. أهمية التجميع:

تكمن أهمية التجميع في العناصر التالية[1]:

- **الذمة المالية:**

تسلط الحسابات المجمّعة الضوء على الذمة المالية التي يسيّرها المجمّع، وتتمثل في الأصول المادية والمالية، فهي أكثر دلالة وإيحاء من سندات الشركة التابعة الظاهرة في الحسابات الفردية للشركة الأم.

- **الوضعية المالية:**

تعرض الحسابات المجمّعة كل الديون والحقوق المتعلقة بالأطراف الخارجية للمجمّع، ويظهر في الحسابات الفردية للشركة الأم القروض والإقراضات اتجاه شركات المجمع، ومنه يتم استبعاد الديون والحقوق المتبادلة داخليا بين مؤسسات المُجمع، وهذا حتى تعطي صورة أكثر اكتمالا عن الوضعية المالية للمجمّع.

[1] Colinet F, Paoli S ; Dupic P.-J, Pratique Des Comptes Consolidés, 6e édition, Dunod, Paris,2016, P: 7-8.

- **النتائج والأنشطة:**

بفضل الحسابات المجمّعة يمكن قياس حجم رقم الأعمال والنتائج المحققة من طرف المجمّع بشكل أفضل، حيث تهدف الحسابات المجمّعة إلى تسليط الضوء على حصة المجمّع في نتائج كل مؤسسة مدرجة في محيط التجميع سواء وُزّعت هذه النتائج أو احْتُفِظ بها في الإحتياطات.

ثالثا. القوائم المالية المجمعة

تهدف القوائم المالية المجمّعة إلى تزويد القارئ بمعلومات أساسية عن ثلاثة محاور لأفضل قراءة مالية للمجمّع، وهي ربحية النشاط والوضعية المالية وأداء المجمع ومعرفة مدى قدرة المجمّع على توليد الخزينة، فنجد أن شكل ومضمون القوائم المالية المجمّعة يتطابق مع القوائم المالية الفردية، ولكن هناك معلومات إضافية تضم فئتين من الملاك وهما مساهمي الأغلبية ومساهمي الأقلية، ويسعى التجميع في هذا السياق إلى معالجة هاتين الفئتين من المساهمين مع عرض بنود محددة، وعليه يكون عرض العناصر الإضافية في القوائم المالية المجمّعة كما يلي[1]:

1. الميزانية المجمّعة:

تقيس الميزانية المجمّعة قدرة المجمّع على احترام التزاماته المالية المستحقة ويظهر فيها ما يلي:

- **أصول الميزانية:** يظهر حساب فارق الإقتناء عند قيام مؤسسة بحيازة مؤسسة أخرى وهو يمثل جزء من المبلغ المدفوع أثناء عملية الحيازة والذي يكون غير قابل للتخصيص في عناصر الأصول والخصوم.
- **خصوم الميزانية:** تتكون الأموال الخاصة من حصة المجمّع وهي حصة مساهمة الشركة الأم، وحصة الأقلية المتمثلة في حصة المساهمين غير المسيطرين، بحيث تجلب الأقلية الموارد المالية للمجمع وتموّل شركات المجمّع، كما يظهر في سطر مستقل في حساب "إحتياطات مجمّعة".

2. حساب النتيجة المجمّع:

يظهر في حساب نتيجة المُجمّع عنصران إضافيان وهما تقاسم الفوائد بين المجمّع والمساهمين غير المسيطرين، والحصة في النتيجة الصافية للشركات المجمَّعة حسب طريقة وضع التكافؤ التي تسجل في حساب مستقل، والتي تُضاف للنتيجة الصافية للدورة من أجل الحصول على نتيجة المجمّع ككل.

[1] Bruno Bachy, La Boite à Outils De La Comptabilité, Op.Cit , P : 159

3. جدول تدفقات خزينة المجمّع:

يعرض جدول تدفقات الخزينة المجمّع تدفقات خزينة المؤسسات المدمجة حسب طريقة الإندماج الإجمالي، في حين لا يتم تجميع المؤسسات المجمّعة حسب طريقة وضع التكافؤ، ويظهر فقط تسديد قسائم الأرباح التي تمثل تدفقا نقديا.

يظهر أثر التغير في محيط التجميع في سطر مستقل في قسم التدفقات الإستثمارية في خزينة المجمّع عند بيع أو شراء مؤسسة من خلال الفرق بين السعر المدفوع أو المقبوض لشراء أو بيع السندات، والخزينة المكتسبة أو المباعة للمؤسسة.

4. جدول تغير الأموال الخاصة المجمّع:

يميز جدول تغير الأموال الخاصة بين الأموال الخاصة حصة المجمّع وحصة الأقلية، كما يظهر فيه بند فرق التحويل الذي يبين أثر تغير سعر الصرف لدى المؤسسات التي تحرر حساباتها بالعملة الصعبة.

5. ملحق القوائم المالية:

يسمح الملحق بتقديم معلومات ذات الطابع الهام من أجل التقدير الصحيح لمحيط التجميع، الوضعية المالية، ونتيجة المجمع المتمثلة في نتائج الشركات المدرجة في محيط التجميع، كتحديد التعديلات التي تؤثر على هذا المحيط بفعل التغير في معدل رقابة الشركات المدرجة في محيط التجميع من خلال الحيازة أو التنازل عن السندات.

المطلب الثاني: تحديد محيط التجميع

قبل البدء في عملية التجميع يتعين على الشركة الأم تحديد محيط التجميع الذي يعتبر مرحلة أساسية في عملية التجميع، ويرتكز على إعداد قائمة المؤسسات القابلة للتجميع واستبعاد المؤسسات غير قابلة للتجميع، ومن ثمة تقوم الشركة الأم بتحديد طريقة التجميع المناسبة ومعدل الفائدة العائد لها ولكل مؤسسة تم إدراجها في محيط التجميع، وانطلاقا من هذه الخطوة تقوم المؤسسة المجمِّعة بإعداد الحسابات المجمَّعة التي ستلعب دورا حاسما في توفير المعلومات المالية.

أولا. مفهوم الرقابة والفائدة:

يعتبر الإمتلاك المباشر أو غير المباشر لأغلبية الأسهم الطريقة الأكثر وضوحا لتحديد نوع الرقابة على المؤسسات، وحسب النظام المحاسبي المالي نميّز بين نوعين من الرقابة.

1. تعريف الرقابة:

الرقابة هي القدرة على التسيير والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية لمؤسسة ما قصد الحصول على مزايا من نشاطها[1].

✓ **الرقابة المطلقة:**

تعد مؤسسة مُراقِبة لمؤسسة أخرى، في الحالات التالية[2]:

- الإمتلاك المباشر أو غير المباشر من طرف الشركات التابعة لأغلبية حقوق التصويت في شركة أخرى.
- سلطة تعيين أو إنهاء مهام أغلبية مسيري مؤسسة أخرى.
- السلطة على أكثر من 50% من حقوق التصويت المتحصل عليها في إطار الاتفاق مع الشركاء الآخرين أو المساهمين.
- سلطة تحديد السياسات المالية والتشغيلية للمؤسسة.
- سلطة جمع أغلبية حقوق التصويت في اجتماعات تسيير المؤسسة.

كما يمكن ممارسة رقابة مطلقة عندما تمتلك المؤسسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يمتلك أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء أكبر من جزئها. وبذلك يكون تحديد نوع الرقابة انطلاقا من العلاقات القانونية التي تربط الشركة الأم بالشركات التابعة لها.

✓ **التأثير البارز:**

هو سلطة المساهمة في السياسات المالية والتشغيلية للمؤسسة دون السيطرة عليها، ويُفترض ممارسة التأثير البارز في الحالات التالية[3]:

- الحيازة المباشرة لـ 20% أو أكثر من حقوق التصويت.
- التمثيل في الأجهزة المسيرة.
- المشاركة في عملية إعداد السياسات الإستراتيجية.
- المعاملات التجارية ذات الأهمية، وتبادل إعلام تقني أساسي أو تبادل إطارات ومسيرين.

[1] Robert Maéso, Comptabilité Approfondie, Editions Francis Lefebvre, Dunod, Paris, 2016, P :140.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-156، مرجع سبق ذكره، المادة 40.

[3] القرار المؤرخ في 2008/07/26، مرجع سبق ذكره، الفقرة 132-11، ص:17.

2. تعريف معدل الفائدة:

يوافق معدل الفائدة حصة رأس المال المكتسب من طرف المؤسسة المجمِّعة (الأم)، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسات المحيط، ويعمل معدل الفائدة المُمتلك من طرف المؤسسة المجمِّعة على تحديد حصة الأموال الخاصة للمؤسسة المجمَّعة العائدة للمجمّع[1].

ومنه، يحدد معدل الرقابة مجال محيط التجمع وطريقة التجميع المستعملة ويوضح روابط التبعية بين الشركة الأم والشركات التابعة، ويستعمل معدل الفائدة في تحديد حصة المجمع في الذمة المالية للشركات التابعة أو المساهمات المكتسبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف الشركة الأم مع تبيين حصة مساهمي الأقلية، وفي عملية استبعاد العمليات المتبادلة وكذا في إعداد الحسابات المجمعة[2].

3. مختلف أنواع الإرتباطات داخل المجمّع:

لحساب معدل الرقابة، من الضروري أخذ بعين الإعتبار مختلف أنواع الإرتباط بين الشركة الأم والشركات التابعة لها والمساهمات، ومن ضمنها نجد[3]:

- **الإرتباط المباشر:**

يكون الإرتباط مباشرا بين الشركة الأم وشركاتها التابعة والشركات المساهمة حين تمتلك الشركة الأم مساهمات مباشرة فيها، أين يتساوى معدل الفائدة مع معدل حقوق التصويت الممتلكة مباشرة من طرف الشركة الأم.

- **ارتباط وحيد غير مباشر:**

يكون الإرتباط غير مباشر حين تراقب الشركة الأم أو تمارس تأثيرا بارزا على مؤسسة عن طريق وساطة شركة تابعة لها والتي تراقبها بصفة مطلقة، كما يبينه الشكل التالي:

[1] Bruno Bachy, La boite à Outils de la Comptabilité ; Op :Cit, P: 157.
[2] Robert Maéso, Comptabilité Approfondie ; Op.Cit, P: 141
[3] Bruno Bachy, Michel Sion, Analyse Financière Des Comptes Consolidés Normes IFRS ; Op. Cit, P P: 30-32.

الشكل رقم(3-1): ارتباط وحيد غير مباشر.

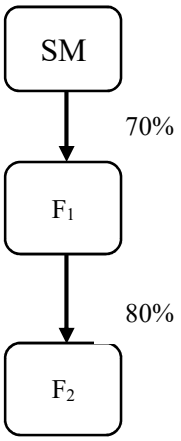

Source : Bruno Bachy, Michel Sion, Analyse Financière Des Comptes Consolidés Normes IFRS, 3e Edition, Dunod, Paris, 2015, Pages : 31.

- معدل الرقابة: يقدر معدل رقابة الشركة الأم SM في الشركة التابعة F_2 بـ 80%، لأن الشركة الأم تراقب الشركة التابعة F_1 **بصفة مطلقة** بمعدل 70%، أما إذا كانت الشركة الأم SM لا تسيطر على الشركة التابعة F_1 (معدل الرقابة أقل من 50 %) فإن معدل رقابة الشركة الأم SM على الشركة التابعة F_2 **معدوم**، لأنه تم (خرق) الخروج عن السيطرة (الرقابة).

- معدل الفائدة: يتم احتساب معدل الفائدة بصفة عامة كما يلي: 70% X 80% = 56%

✓ **تعدد الإرتباط المباشر وغير المباشر:**

في حالة تعدد الإرتباط المباشر وغير المباشر يتم احتساب معدل الرقابة عن طريق جمع حقوق التصويت المكتسبة مباشرة من طرف الشركة الأم وغير المباشرة بواسطة المؤسسات التي تراقبها الشركة الأم بصفة مطلقة، ولا يمكن الأخذ في الحساب حقوق التصويت المكتسبة من طرف المؤسسات التي تمارس عليها الشركة الأم تأثيرا بارزا أو رقابة أقل من 50%، كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم(3-2): ارتباط مباشر وغير مباشر

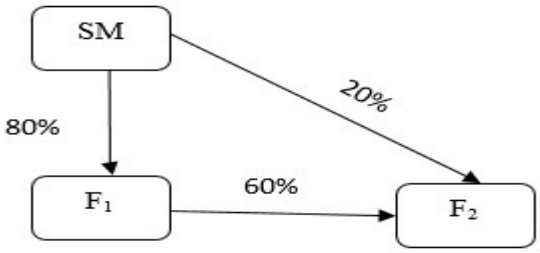

Source : Bruno Bachy, Michel Sion, Analyse Financière Des Comptes Consolidés Normes IFRS, 3e Edition, Dunod, Paris, 2015, Pages : 32.

- معدل الرقابة: يقدر معدل رقابة الشركة الأم SM في الشركة التابعة F_2 بـ 80% عن طريق جمع كل من المساهمات المباشرة بـ 20% والمساهمات غير المباشرة عن طريق الشركة التابعة F_1 بـ 60% والتي تراقبها الشركة الأم بصفة مطلقة.

- معدل الفائدة: (80% X 60%) + 20% = 68%.

✓ **اتصال دائري:**

الشكل رقم (3-3): ارتباط دائري

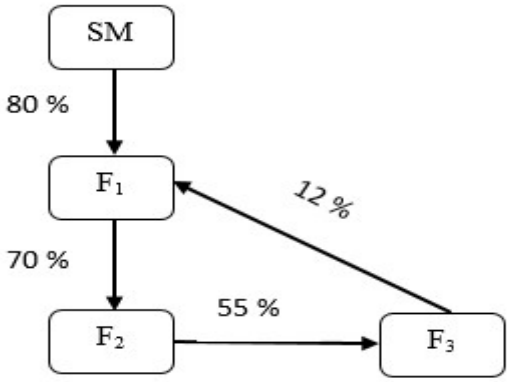

Source : Bruno Bachy, Michel Sion, Analyse Financière Des Comptes Consolidés Normes IFRS, 3e Edition, Dunod, Paris, 2015, Pages : 33.

من **الشكل (3-3)** نلاحظ في حالة الارتباط الدائري، أن الإرتباط لا يغلق عند الشركة الأم، إذ تقدر حقوق التصويت للشركة الأم SM في الشركة التابعة F_1 بـ 92%، حيث تراقب الشركة الأم SM الشركة التابعة F_1 بصفة مباشرة، الشركة التابعة F_2 عن طريق F_1 ، والشركة التابعة F_3 عن طريق وساطة الشركة التابعة لـ F_2.

الرقابة الممارسة من طرف الشركة التابعة F_3 على الشركة التابعة F_1 لا تؤخذ بعين الإعتبار لأن هناك انقطاع في السلسلة

ثانيا. الإعفاء والإستبعاد من محيط التجميع:

يتم استثناء المؤسسات من محيط التجميع في حالة[1]:

– ألاّ تقوم الشركة المُهيمِنة بإعداد قوائم مالية مجمَّعة إذا كانت ممتلكة من طرف شركة أخرى بنسبة كلية أو على الأقل 90% من حقوق التصويت يصاحبها موافقة مساهمي الأقلية.

– تبقى خارج مجال تطبيق عملية التجميع، المؤسسات التي تواجه قيود صارمة ودائمة التي تفرض إعادة النظر بصورة جوهرية في المراقبة أو التأثير الذي تمارسه المؤسسة المجمِّعة.

– المؤسسات التي تمتلك الأسهم أو الحصص لغرض التنازل عنها لاحقا في المستقبل القريب.

إضافة إلى وجود حالات استبعاد استثنائية أخرى وهي[2]:

– المؤسسات ذات الحجم غير الهام، إذا كان تأثير حساباتها على القوائم المالية المجمَّعة ضعيفا وفقا لطبيعة المعلومة وتقييم المجمع والمدقيقين.

– صعوبة الحصول على المعلومات المحاسبية للمؤسسة المجمَّعة، نظرا لارتفاع تكاليف الحصول عليها.

ثالثا. أساليب التجميع

1. اختيار طريقة التجميع:

يتم اختيار أسلوب التجميع تبعا لطبيعة الرقابة الممارسة من طرف الشركة الأم على شركاتها التابعة والمساهمات التي تم تحديدها ضمن محيط التجميع، ويتميز اختيار أسلوب التجميع بفهم أفضل لتوزيع الأموال الخاصة لكل مؤسسة بين فوائد المجمع وفوائد الأقلية، وحسب النظام المحاسبي المالي تم اعتماد كلاّ من أسلوبي الإدماج الإجمالي ووضع التكافؤ، كما سيبينه الرسم التخطيطي التالي:

[1] Djelloul Boubir, Consolidation Des Comptes Comparatifs SCF- IFRS, Comptes Combinés, Consolidation Fiscale ; éditions Sahel, Alger, 2013, P : 26.

[2] Araud Desenfans, Robert Obert, Marie-Pierre Mairesse, Comptabilité Approfondie, Edition Francis Lefebvre, Dunod, Paris, 2017, P :393.

الشكل رقم(3-4): كيفية تحديد أسلوب التجميع

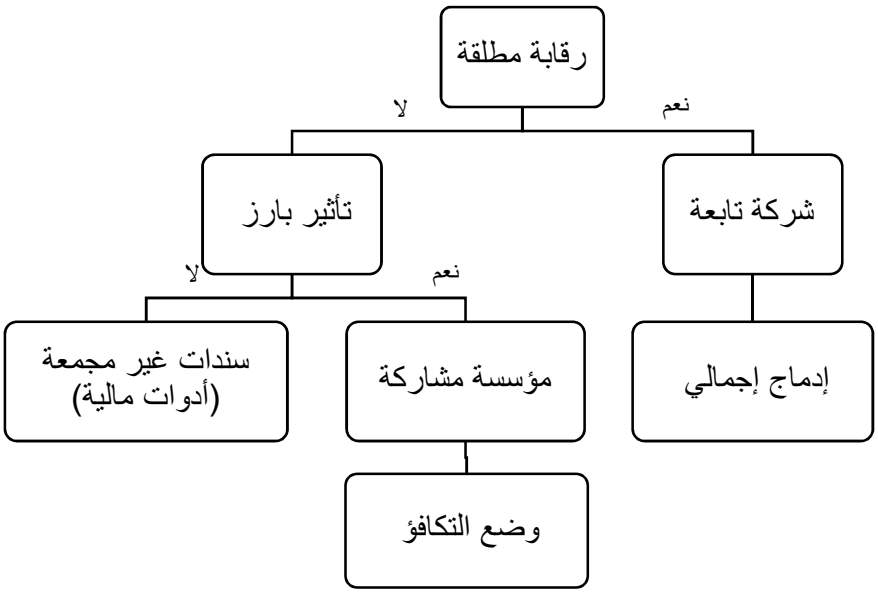

المصدر: من إعداد الطالبة، اعتمادا على المرجع

Source : Bruno Bachy, Michel Sion, Analyse Financière Des Comptes Consolidés Normes IFRS, 3eme Edition, Dunod, Paris, 2015, Page :54

يظهر في الشكل (3-4) أنه في حالة خضوع الشركة التابعة لرقابة مطلقة تطبق طريقة الإدماج الإجمالي، أما إذا لم تكن هناك مراقبة وكانت المؤسسة خاضعة لتأثير بارز فستطبق المؤسسة طريقة وضع التكافؤ.

2. أنماط التجميع:

يكون إعداد الحسابات المجمَّعة على عاتق المؤسسة المجمِّعة، حيث بإمكانها استعمال طريقتين[1]:

- **التجميع المباشر:**

تستند هذه الطريقة على التجميع المباشر لكل شركات المجمّع في حسابات الشركة الأم سواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة، بمعنى تجميع الفروع والفروع الجزئية مع حسابات الشركة الأم في آن واحد.
وتؤدي هذه الطريقة إلى تحديد حصة المجمّع في الأموال الخاصة في كل مؤسسة مدرجة في محيط التجميع، مما يسمح بتحديد جزء مساهمة كل مؤسسة في احتياطات ونتيجة المجمع.

[1] Colinet F, Paoli S ; Dupic P.-J, Pratique Des Comptes Consolidés ; Op.Cit, P: 24.

- **التجميع حسب المستويات:**

يتم تدريجيا عن طريق المستويات، بحيث يتشكل المجمع من عدد معيّن من المجمعات الفرعية، ويكون التجميع بالتتابع للمجمعات مرحليا في الشركة الأم، لذا يؤدي هذا النوع من التجميع إلى تنفيذ التجميع على المجمعات الفرعية ثم إدراج في التجميع الرئيسي الحسابات المجمعة للمؤسسات الفرعية للشركة الأم.

ومهما كانت طريقة التجميع المتبعة لتجميع الحسابات فإن القوائم المالية المحصل عليها في نهاية المطاف يجب أن تكون متماثلة في كلتا الطريقتين.

3. **طرق التجميع:**

ترتكز آلية التجميع أساسا على استبدال السندات الظاهرة في ميزانية الشركة الأم بتكلفة حيازتها، بجزء الأموال الخاصة للشركة التابعة والممتلكة من طرف المؤسسة المجمِّعة، ونميز بين طريقتين:

- **طريقة الإدماج الإجمالي:**

يكون لدى المؤسسة سلطة تسيير السياسة المالية للشركة التابعة، حيث تُدمج كلية في القوائم المالية للشركة الأم وفقا لثلاث خطوات[1]:

– الخطوة الأولى: تشمل جمع ميزانية الشركة الأم وميزانية الشركة التابعة.

– الخطوة الثانية: إذا كانت الشركة التابعة غير ممتلكة بنسبة 100%، فيجب تحديد الجزء العائد للمجمّع في مبلغ الأموال الخاصة للشركة التابعة، والجزء الممتلك من طرف مساهمي الأقلية للشركة التابعة، أي حصة المساهمات غير المسيطرة، وتسمى مرحلة التقسيم.

– الخطوة الثالثة: تشمل استبعاد سندات الشركة التابعة، حيث يتم طرحها من الأصول والأموال الخاصة لحصة المجمع.

مثلا: لدينا الشركة الأم SM تمتلك 80% من الشركة التابعة F، فيكون التجميع وفق طريقة الإدماج الإجمالي في كل من الميزانية وحساب النتائج كما يلي:

[1] Bruno Bachy, La boite à Outils de la Comptabilité, Op.Cit :167.

- **على مستوى الميزانية:**

الشكل رقم(3-5): الإدماج الإجمالي في الميزانية

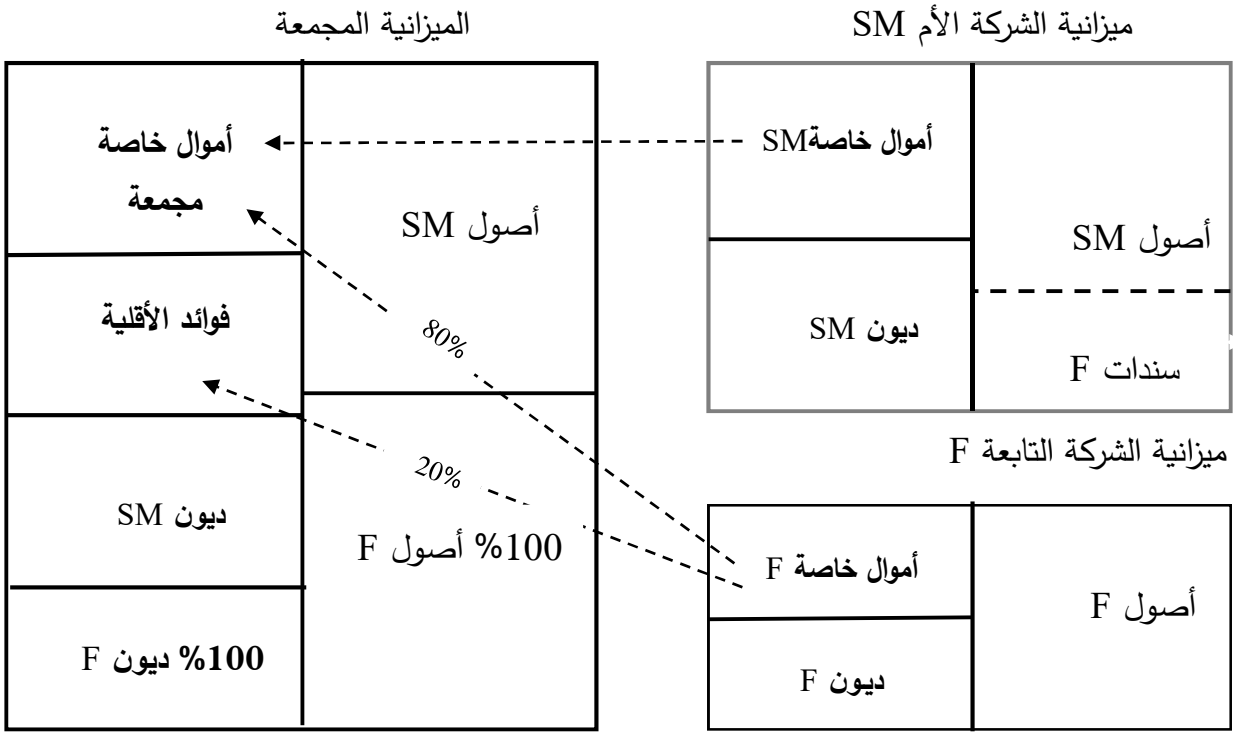

Source : Ferré Françoise, Zarka Fabrice, Poulard Benjamin, Comptabilité, Edition Dunod, 2014, page :183.

من الشكل (3-5) نلاحظ في الميزانية المجمّعة ما يلي:

- إدماج الأصول والديون المتعلقة بالشركة التابعة F بنسبة 100%، بالرغم من أن الشركة الأم SM تمتلك 80% من رأس مال الشركة التابعةF ، لذا يجب التركيز على حصة المجمع.
- اختفاء سندات الشركة التابعة F الظاهرة في ميزانية الشركة الأم SM.
- الأموال الخاصة المجمّعة هي مجموع الأموال الخاصة المتعلقة بالشركة الأم SM ونسبة 80% من الأموال الخاصة المتعلقة بالشركة التابعة F مع طرح تكلفة السندات الممتلكة لدى الشركة التابعة F.
- الزيادة الظاهرة في الأموال الخاصة المجمعة تتوافق مع الفرق بين حصة الأموال الخاصة للشركة التابعة F الممتلكة من طرف الشركة الأم SM، وبين تكلفة حيازة سندات F في ميزانية الشركة الأم، وتظهر تحديدا في كل من الإحتياطات والنتيجة المجمعة.
- فوائد الأقلية هي عبارة عن 20% من الأموال الخاصة للشركة التابعة F.

ومنه، يمكن حوصلة آلية الإدماج الإجمالي من خلال المعادلة التالية:

أصول F – تكلفة حيازة السندات F = نتيجة مجمعة F + احتياطات مجمعة F + حصة المساهمات التي لا تؤدي إلى سيطرة + ديون F.

- **على مستوى حساب النتيجة المجمع:**

الشكل رقم(3-6): الإندماج الإجمالي في حساب النتيجة

Source : Ferré Françoise, Zarka Fabrice, Poulard Benjamin, Comptabilité, Edition Dunod, 2014, page :183.

نلاحظ من الشكل (3-6) في حساب النتيجة المجمّع ما يلي:

- جمع كل من إيرادات ونفقات الشركة الأم SM مع 100% من إيرادات ونفقات الشركة التابعة F، مع الإشارة هنا إلى أن مقدار مساهمة الشركة الأم هو 80 %، لذا يجب الأخذ بعين الإعتبار حصة الشركة التابعة التي لا يملكها المجمع أي حصة الأقلية، من أجل خصمها من مبالغ النفقات والإيرادات المجمعة.

- إظهار النتيجة المجمعة مع إبراز **حصة المساهمات غير المسيطرة** (الأقلية) في سطر مستقل.

- **طريقة وضع التكافؤ:**

حين تمارس الشركة الأم تأثيرا بارزا على مؤسسة مشاركة من خلال امتلاكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأكثر من 20% من حقوق التصويت فإنها تطبق طريقة وضع التكافؤ، كما يمكن تطبيق هذه الطريقة بالنسبة للشركاء المؤهلين للمشروع المشترك، وفي الحقيقة هي تقنية تجميع بدون إدماج حسابات، فهي إعادة تقدير لسندات المؤسسة المشاركة في ميزانية الشركة الأم، وتتضمن هذه الطريقة خطوتين[1]:

– في ميزانية المؤسسة المجمِّعة: يتم استبدال قيمة سندات الشركة المساهمة بحصة الأموال الخاصة الموافقة لهذه السندات (بما فيها نتيجة الدورة).

– حساب نتيجة المجمّع: يظهر حصة النتيجة العائدة للمجمع في سطر مستقل، حصة المجمع في نتيجة المؤسسة المشاركة.

وللتوضيح، نأخذ مثال امتلاك شركة أم SM مساهمة تقدر بـ 30% من رأس مال المؤسسة F

– **على مستوى الميزانية:**

الشكل رقم (3-7): وضع التكافؤ في الميزانية

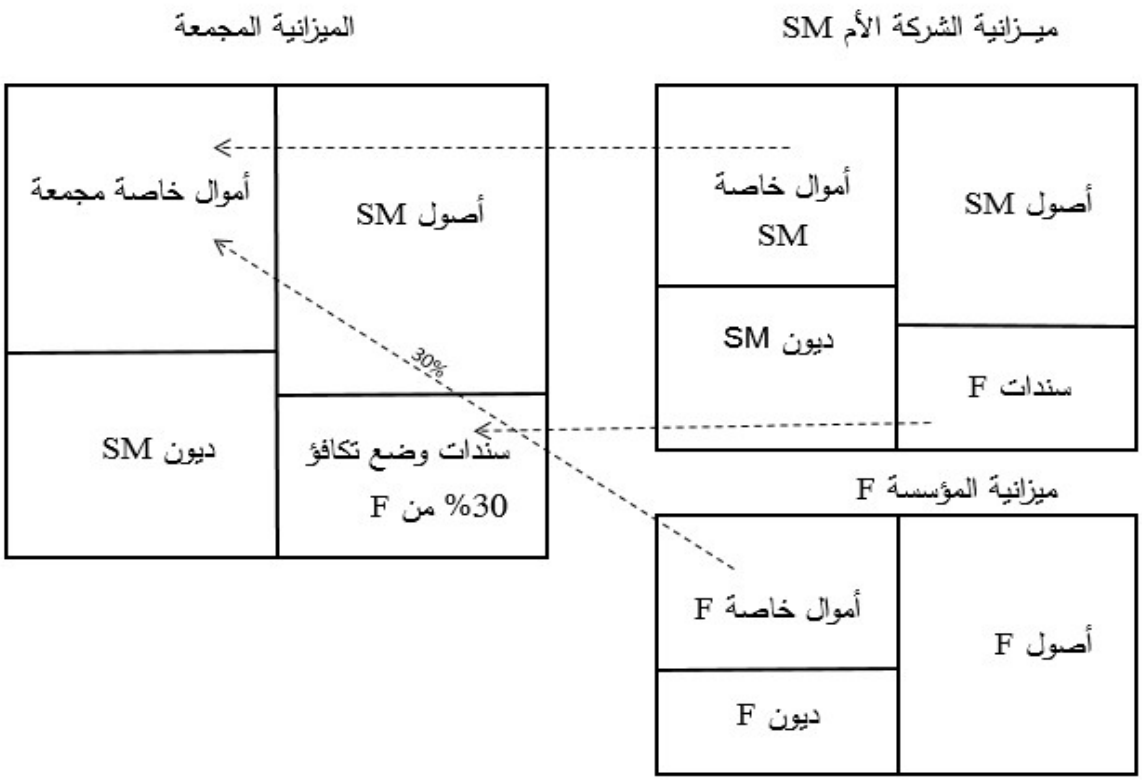

Source : Ferré Françoise, Zarka Fabrice, Poulard Benjamin, Comptabilité, Edition Dunod, 2014, page :185.

[1] Bruno Bachy, La boite à Outils de la Comptabilité ; Op.Cit :167

حسب الشكل (3-7) نلاحظ في الميزانية ما يلي:

-الأموال الخاصة المجمعة، هي الأموال الخاصة للشركة الأم SM يضاف إليها 30% من الأموال الخاصة للشركة F.

- استبدال سندات المؤسسة F بسندات وضع التكافؤ والتي تمثل 30% من الأموال الخاصة للمؤسسة F. (أي نسبة مساهمة الشركة الأم في المؤسسة المشاركة).

وتتلخص آلية الإعتراف بحصة الأصول والخصوم في وضع التكافؤ من خلال المعادلة التالية:

(نسبة مساهمة الشركة SM الأم في أصول المؤسسة F – نسبة المساهمة في ديون المؤسسة F) – تكلفة حيازة السندات في المؤسسة F = النتيجة المجمعة للمؤسسة F + احتياطات مجمعة للمؤسسة F

- **على مستوى حساب النتائج:**

الشكل رقم(3-8): وضع التكافؤ في حساب النتائج

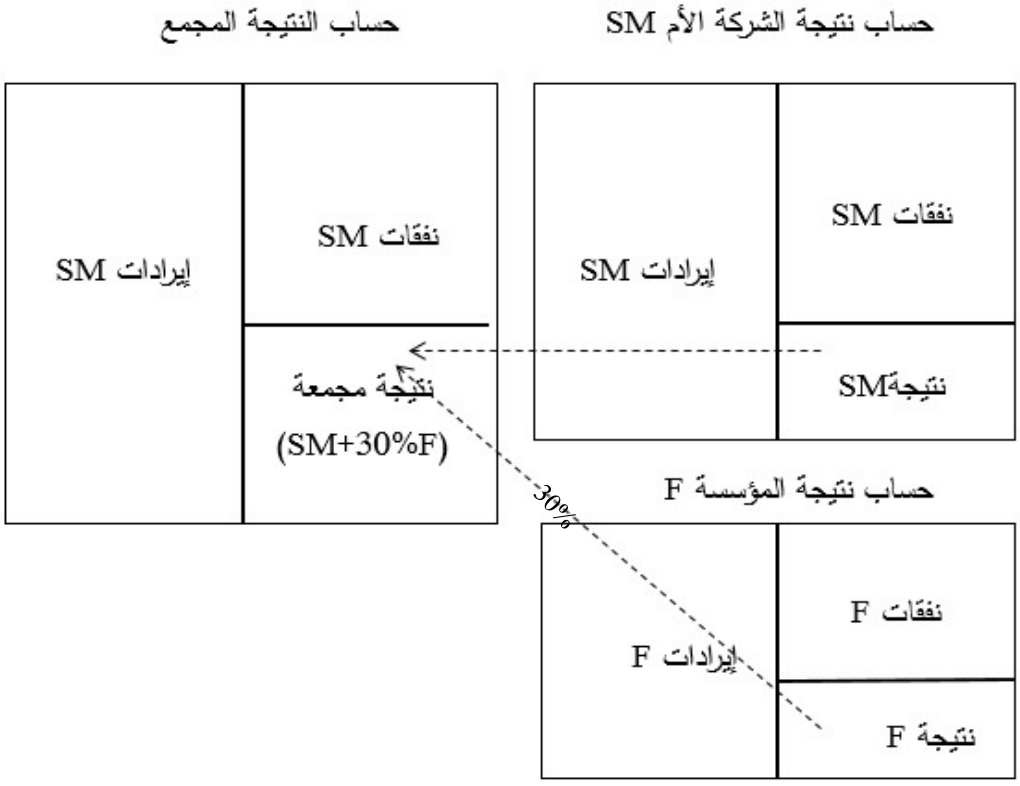

Source : Ferré Françoise, Zarka Fabrice, Poulard Benjamin, Comptabilité, Edition Dunod, 2014, page :185

تأهيل نوع الرقابة وطريقة التجميع يؤثر على عرض الحسابات، ولكن مهما اختلفت طريقة التجميع المطبقة فإن مبلغ الأموال الخاصة المأخوذة من المجمّع ستكون متطابقة.

المطلب الثالث: عمليات ما قبل التجميع وعمليات التجميع

بعد تحديد المؤسسات المدرجة في محيط التجميع والتي تم تعيينها على أساس نوع الرقابة أو التأثير الذي تمارسه المؤسسة المجمِّعة على كل المؤسسات التي تمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تتبين طريقة التجميع التي سيتم تطبيقها على كل مؤسسة منها، ومن ثمة يُحتسب معدل الفائدة لتحديد حصة الشركة الأم في كل المؤسسات المجمّعة، وهذا حتى يتسنى إجراء عمليات التجميع، للحصول في نهاية المطاف على قوائم مالية مجمعة، وفي الحقيقة يرتكز إنشاء الحسابات المجمعة على عملية معقدة تتمثل مراحلها في مجانسة حسابات كل مؤسسة مجمّعة، واستبعاد العمليات الداخلية في المجمع واستبعاد السندات الممتلكة داخل المجمع وتقسيم الأموال الخاصة.

أولا. إعادة معالجة التجانس

تسمح إعادة المعالجة اعتماد طريقة التقييم التي ينتهجها المجمع بدلا من طريقة التقييم المتبعة في الحسابات الفردية، بحيث يجب تقييم وعرض كل عناصر أصول وخصوم، نفقات وإيرادات المؤسسات المجمَّعة حسب طرق متجانسة داخل المجمّع، لتجنب التناقضات بين طرق العرض والتقييم في الحسابات الفردية للمؤسسات المدرجة في محيط التجميع وبين تلك المطبقة في حسابات الشركة الأم، مما يستدعي القيام بعمليات تصحيحية تؤثر عادة على الأموال الخاصة، ومن ضمن هذه المعالجات نجد[1]:

1. معالجات التنسيق:

وتتمثل في جعل أساليب التقييم متجانسة لكل الكيانات المجمّعة وهذا بتطبيق قواعد العرض والتقييم وفقا للمرجع المحاسبي المستخدم من طرف المجمع، لأن قواعد التقييم في التجميع تُفضل المقاربة الإقتصادية، مثل جعل طرق ومُدد إهتلاك الأصول الثابتة متجانسة مع الطرق المعتمدة داخل المجمع، وكذلك التوافق بين طرق تقييم وتدني قيمة المخزونات وحقوق الزبائن في كل مؤسسات المجمع.

2. المعالجات المرتبطة بالإعتراف بالأصول والخصوم الجديدة:

تشمل تسجيل الأصول والخصوم غير المعرّفة في الحسابات الفردية، كتسجيل نفقات التطوير في الأصول، تفعيل عقد الإيجار التمويلي، إثبات إلتزامات التقاعد في الخصوم.

3. المعالجات المرتبطة بتطبيق القيمة العادلة:

وتعني تسجيل الأصول والخصوم بالقيمة العادلة في الحسابات المجمعة، كتقييم أصول المبادلات بسعر الإقفال، وتقييم أصول وخصوم المؤسسات بالقيمة العادلة عند الدخول في محيط التجميع، أيضا في حالة

[1] Bruno Bachy, Michel Sion, Analyse Financière Des Comptes Consolidés Normes IFRS ; Op. Cit, P : 69.

الإدماج الإجمالي يتعين على المجمع تحديد قيمة السندات المكتسبة بالقيمة العادلة من خلال تقييم الأصول والخصوم بالقيمة العادلة، ومنه يصبح من الضروري إجراء إعادة المعالجة.

4. معالجات مرتبطة بالتشريعات الضريبية:

وهو وجوب استبعاد القيود المحاسبية المسجلة في الحسابات الفردية من جراء تطبيق الأحكام الجبائية مما يؤدي إلى اقتصاد أو إخضاع دائم أو مؤقت للضرائب، وهذا لا يتوافق والواقع الاقتصادي الذي يرتكز عليه إعداد الحسابات المجمعة.

5. المعالجات المرتبطة بإثبات الضرائب المؤجلة:

يجب الأخذ في الحساب الضرائب المؤجلة الناتجة عن عمليات المعالجة والإستبعادات التي تمت في إطار إعداد القوائم المالية المجمعة.

6. المعالجات المرتبطة بالطرق التفضيلية:

يتم اقتراح طرق التقييم التفضيلية في الحسابات المجمعة لتحسين الصورة الصادقة، بينما هي غير مطبقة في الحسابات الفردية مما يستدعي إجراء معالجات حسب الطرق المفضلة في الحسابات المجمعة.

غالبا ما تستعمل المجمعات الدولية مرجع محاسبي للتجميع لتسجيل العمليات ضمن كل مؤسسة في المجمع من أجل توفير لغة محاسبية مشتركة داخل المجمع، وهذا لتسهيل الإتصال المالي الداخلي في المجمع وإزالة إعادة المعالجات.

ثانيا. تحويل القوائم المالية للمؤسسات الأجنبية

إذا قامت الشركات التابعة بمعالجة عملياتها المالية بعملة تختلف عن عملة الشركة الأم، أو عند تواجد شركات تابعة أجنبية، فمن الضروري تحويل قوائمها المالية المحررة بعملتها المحلية إلى عملة المؤسسة المجمِّعة، وتُعتبر هذه العملية من أساسيات عمليات التجميع، مما يترتب عن عملية التحويل هذه تواجد آثار على القوائم المالية المجمعة وتؤدي إلى ظهور حساب "فرق التحويل".

1. تحديد العملة الوظيفية:

تتوافق العملة الوظيفية مع عملة البيئة الاقتصادية التي تعمل فيها المؤسسة، فإذا تم إنشاء مؤسسة في الخارج وكانت تعمل بشكل مستقل فإن العملة المحلية هي العملة الوظيفية، وإذا كان النشاط في الخارج هو امتداد للمؤسسة التي تعرض القوائم المالية (فرع غير مستقل) فإن العملة الوظيفية التي تعتمد عليها المؤسسة هي عملة المؤسسة المجمِّعة، وعموما تتم عملية تحويل حسابات الشركات التابعة الأجنبية إلى **عملة عرض** القوائم المالية للمؤسسة المجمِّعة كما يلي:

- تحويل العملة المحلية إلى العملة الوظيفية يكون حسب طريقة السعر التاريخي.
- تحويل العملة الوظيفية إلى عملة العرض يكون حسب طريقة سعر الإقفال[1].

2. قواعد تحويل القوائم المالية:

عند تحويل القوائم المالية للشركة التابعة الأجنبية يُستعمل أسلوب سعر الإقفال كما يلي[2]:

- تحّول الأصول والخصوم على أساس سعر الإقفال، وهو سعر الصرف الجاري في تاريخ إعداد الميزانية.
- تحوّل الإيرادات والنفقات حسب سعر الصرف يوم إجراء العمليات، ولأسباب عملية يُسمح باستعمال سعر صرف متوسط أو مقرب.
- تسجل فوارق الصرف الناتجة عن هذه المعالجات في رؤوس الأموال الخاصة المجمَّعة إلى غاية خروج الإستثمار الصافي.

ثالثا. جمع البيانات الأساسية

بعد معالجة حسابات المؤسسات المدرجة في محيط التجميع، نتحصل على حسابات تتضمن نفس قواعد التقييم وطرق العرض للمجمع ككل، ومنه يصبح بالإمكان إدماج هذه الحسابات المتجانسة في شكل جداول أو دفتر يومية التجميع، لنتحصل على ميزان مراجعة مجمع، والذي يسمح بإعداد ميزانية وحساب نتائج مجمعة. وتهدف هذه المرحلة إلى جمع ميزانيات وحسابات نتائج الشركات التابعة للمؤسسة المجمِّعة مع الأخذ في الإعتبار معدل الرقابة وأسلوب التجميع المحدد لكل مؤسسة مدرجة في محيط التجميع[3].

رابعا. استبعاد العمليات الداخلية في المجمّع

إن الهدف من الحسابات المجمعة هو عرض الحسابات لمجموع من المؤسسات كما لو كانت تتركب من كيان واحد، لذا يجب استبعاد العمليات الداخلية في المجمع والتي تعتبر مرحلة أساسية من عملية التجميع، حيث تتضمن إلغاء العلاقات المتكررة بين شركات المجمع، ولا يتم عرض إلا المعاملات الخارجية للمجمع والنتائج المحققة مع الغير فقط، وتندرج الإستبعادات ضمن فئتين أساسيتين:

- استبعاد العمليات التي تؤثر على النتائج الداخلية للمجمع.
- استبعاد العمليات التي لا تؤثر على نتيجة المجمع.

[1] Bruno Bachy, Michel Sion, Analyse Financière Des Comptes Consolidés Normes IFRS ; Op. Cit, P: 76

[2] القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، الفقرة 132-8، ص: 16.

[3] Robert Obert, Marie-Pierre Mairesse, Arnaud Desenfans, Comptabilité Approfondie ; Op.Cit ; P: 277

1. استبعاد العمليات التي تؤثر على نتيجة المجمع:

يتم استبعاد الأرباح الداخلية في المجمع مهما كانت طريقة التجميع التي تم اعتمادها، وتتكون من[1]:

- **الهامش على المخزون:**

تؤدي مبيعات البضائع بين مؤسسات المجمع إلى إعادة تقييم المخزون وإفراز هامش وهمي، لذا ينبغي استبعاد هذا الهامش الوهمي والظاهر في قيمة مخزون الشركات التي قامت بعملية الشراء في نفس المجمع، ويجب تقييم مخزون آخر المدة للشركة التابعة بنفس تكلفته لدى الشركة الأم أو المؤسسة الأصلية ومنه استبعاد الهامش المحقق بينهما، ويكون الإستبعاد دائما لدى المؤسسة البائعة، أما المؤسسة التي قامت بعملية الشراء فتقوم بإعداد قيد لتصحيح المخزون.

- **قسائم الأرباح:**

حين تقوم مؤسسة مجمَّعة بتسديد قسائم الأرباح لشركة أخرى في المجمع، فهو يمثل تخفيض الأموال الخاصة في المؤسسة التي تسدد هاته الأرباح وإيراد مالي لدى المؤسسة التي تلقت هذه الأرباح، ومنه ينبغي أن تقوم المؤسسة باستبعاد الإيراد التي تحصلت عليه.

- **فائض القيمة للتنازل الداخلي:**

عند التنازل عن أصل ثابت بين مؤسستين ضمن نفس المجمّع، فإنه يُفرز فائض قيمة أو ناقص قيمة لدى الشركة التي قامت بعملية البيع إذا لم يتحقق بالقيمة المحاسبية الصافية. فإذا نتج عن هذه العملية فائض قيمة فهذا يؤدي لإعادة تقييم الأصل وإثبات إعادة التقييم هذه مباشرة في نتيجة الشركة البائعة، ومنه يتم استبعاد فائض القيمة لدى البائع وإرجاع الأصول الثابتة لقيمتها التاريخية لدى المشتري، ويعتبر هذا الإستبعاد إجباري ولا يوجد أي إمكانية لمخالفة المبدأ العام والمتمثل في العودة إلى التكلفة التاريخية المجمّعة.

- **المؤونات أو التدني الداخلي في المجمع:**

أحيانا تسجل المؤسسة في حساباتها الفردية تدني القيم ومؤونات المخاطر المحتملة بهدف تغطية خطر عجز مساهمة مجمعة، فتُلغى مؤونة تدني قيمة السندات المكوّنة من طرف الشركة المالكة للمساهمة، حيث تمثل دورا مزدوجا مع الأموال الخاصة المجمعة للشركة المأخوذة بعين الإعتبار، وتُلغى مؤونات إنخفاض قيمة الحقوق داخل المجمع، أما المؤونات داخل المجمع فلا يمكن استبعادها إذا أُثبت التدني أو الخطر على مستوى المجمع ككل.

[1] Bruno Bachy, Michel Sion, Analyse Financière Des Comptes Consolidés Normes IFRS ; Op. Cit, P P : 71-73.

2. استبعاد العمليات التي لا تؤثر على نتيجة المجمّع:

تهدف هذه المرحلة من التجميع إلى وجوب ظهور الحقوق والديون، النفقات والإيرادات المتعلقة بالأطراف الخارجية في المجمع، واستبعاد العلاقات المتكررة بين شركات المجمع مع بعضها البعض مما يسمح بعرض قوائم مالية تتضمن المعاملات مع الغير فقط، وتتمثل هذه العمليات في كل التدفقات الاقتصادية والمالية بين مختلف المؤسسات لنفس المجمع، بحيث تظهر في نهاية الدورة حسابات الحقوق والديون، النفقات والإيرادات بين مختلف المؤسسات المجمعة بمبالغ متكررة ومتساوية في الحسابات المجمعة والحفاظ عليها سيزيد بشكل اصطناعي في رقم الأعمال، المشتريات، القروض، والحقوق[1]

لذا إذا باعت الشركة الأم بضائع إلى الشركة التابعة فإنها ستسجل مبيعات وحقوق على الشركة التابعة، وفي المقابل تسجل الشركة التابعة مشتريات وديون، وعليه يتعين استبعاد المشتريات والمبيعات، مع استبعاد الحقوق والديون، لأنها تمثل مبالغ متطابقة بدون أثر على نتيجة المجمّع ككل، واستبعاد الحسابات المتبادلة يختلف حسب طريقة التجميع المُطبقة، حيث[2]:

- **في حالة الإدماج الإجمالي** يتم إستبعاد الحقوق والديون لشركتين مدمجتين إجمالا، وكذا النفقات والإيرادات بالمبالغ الإجمالية، ويتحدد بالمبلغ المدمج نسبيا في حالة الإعتراف بالحصص بين شركة مدمجة إجمالا وشركة مدمجة حسب الحصص.

- **وفي حالة وضع التكافؤ** لا يتم استبعاد العمليات المتبادلة بهذه الطريقة لأنها في الواقع تعتبر مبادلات محققة مع الغير، وتندرج المؤسسات في وضع التكافؤ ضمن مفهوم الأطراف ذوي العلاقة، والتي تتطلب إفصاحات في الملحق متعلقة بالأطراف المرتبطة بالمجمع.

خامسا. توزيع رؤوس الأموال الخاصة واستبعاد سندات المساهمة

يرتكز التجميع أساسا على آلية استبدال السندات الظاهرة في ميزانية الشركة الأم بتكلفة حيازتها بجزء الأموال الخاصة للمؤسسة المجمَّعة والممتلكة من طرف المؤسسة المجمِّعة (الأم)، فهي استبدال سندات المساهمة المالية بحصتها من رؤوس الأموال الخاصة التي تكافؤها. وتسمح آلية التجميع بتحديث قيمة مساهمات المؤسسة المجمِّعة في الشركة التابعة في كل سنة، وتحدد الزيادة في الذمة المالية للمجمّع من خلال الفرق بين تكلفة حيازة سندات الشركة التابعة وقيمتها الحالية المقيّمة في الأموال الخاصة، علما أن مبلغ الأموال الخاصة يمثل حصة مساهمي الشركة الأم في كل مؤسسة مجمَّعة.

[1] Colinet F, Paoli S ; Dupic P.-J, Pratique Des Comptes Consolidés ; Op.Cit, P :160.
[2] Bruno Bachy, Michel Sion, Analyse Financière Des Comptes Consolidés Normes IFRS ; Op. Cit, P : 74.

وتعتبر مرحلة توزيع رؤوس الأموال الخاصة بين الحصة العائدة للمجمع والحصة العائدة لفوائد الأقلية واستبعاد سندات المساهمة آخر مرحلة في التجميع، بحيث تتأثر هاته العملية بأسلوب التجميع المطبق.

1. حالة الإدماج الإجمالي:

توزع رؤوس الأموال الخاصة بين حصة المجمع وحصة الأقلية وفق طريقة الإدماج الإجمالي كما يلي[1]:

✓ إلغاء الأموال الخاصة (رأس المال، الإحتياطات، النتيجة) المتعلقة بالشركة التابعة في مقابل:

– إستبعاد سندات المساهمة المالية الممتلكة من طرف المؤسسة المجمِّعة.

– إثبات حصة الأقلية المتمثلة في معدل الفائدة خارج المجمع في رأس مال وإحتياطات الشركة التابعة يضاف إليه حصة الأقلية في نتيجة الشركة التابعة المجمَّعة.

– تسجيل فوائد الأغلبية المتمثلة في حصة المجمع في نتيجة الشركة التابعة.

– إثبات الإحتياطات المجمعة والمتمثلة في حصة المجمّع ضمن رأس مال واحتياطات الشركة التابعة ناقص سندات المساهمة المستبعدة.

✓ إلغاء كل من إحتياطات ونتيجة المجمع في مقابل إحتياطات ونتيجة مجمعة.

2. حالة وضع التكافؤ:

يختلف منطق هذا الأسلوب عن منطق أسلوب الإدماج الإجمالي، حيث يرتكز على استبدال تكلفة السندات المكتسبة بالقيمة المحاسبية ضمن رؤوس الأموال الخاصة للشركة التابعة بما فيها النتيجة، وبالتالي لا يوجد توزيع رؤوس أموال خاصة ولا استبعاد لسندات المساهمة، وإنما يُعاد تقييم سندات المساهمة المالية بالقيمة المحاسبية التي تطابق الوضعية الصافية للمؤسسة المشاركة. وعليه تقيم المؤسسة المجمِّعة سندات المساهمة في وضع التكافؤ من خلال تحديد حصتها في رأس مال واحتياطات ونتيجة المؤسسة المشاركة بمقتضى نسبة مساهمتها في هذه المؤسسة، ومن ثمة تظهر في الميزانية المجمعة سندات المساهمة في وضع التكافؤ في مقابل إلغاء سندات المساهمة المتعلقة بالمؤسسة المشاركة وإظهار حصة المجمع في النتيجة والإحتياطات، كما تُلغى نتيجة الشركة الأم وتُدرج في نتيجة المجمع المدرجة في وضع التكافؤ[2].

[1] أوماطة فريال، تقنية تجميع الحسابات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2002/2001 ص: 99.

[2] المرجع السابق، ص:103.

3. تغير الأموال الخاصة المجمَّعة حصة مساهمي الشركة الأم:

يُعبر عن تغير الأموال الخاصة المجمَّعة حصة المجمع بمدى مساهمتها في ارتفاع الأموال الخاصة حصة مساهمي الشركة، وتنتج زيادة الأموال الخاصة المجمَّعة بالنسبة لكل مؤسسة عما يلي[1]:

- حصة المجمع في نتيجة الفترة.
- تغير الطرق المحاسبية.
- التغير في فرق التحويل الناتج عن تأثير تغير سعر صرف العملة الأجنبية للمؤسسة المجمَّعة بالنسبة لعملة التجميع، في حالة المؤسسات التي تحرر حساباتها بالعملة الصعبة.

المطلب الرابع: التغير في محيط التجميع

يعكس المجمّع الإستراتيجية التي تنتهجها الشركة الأم، فيقوم المجمع دوما في إطار هذه الإستراتيجية بحيازة أنشطة جديدة والتخلي عن أنشطة أخرى، فيتخلل حياته دخول وخروج المؤسسات من محيطه، وينتج عنها تغير في محيط التجميع من دورة إلى أخرى وتغير في معدل الرقابة والفائدة في المجمع سواء مع تغير طريقة التجميع أو بدونها، ويعتبر التغير في محيط التجميع أمر في غاية التعقيد.

أولا. دوافع تغير محيط التجميع

من أهم الدافع التي تؤدي إلى تغير محيط التجميع هي التغير في عدد السندات الممتلكة من طرف المجمّع في الشركة التابعة، أو التغير في عدد السندات المصدرة من طرف هذه الشركة، وتستدعي هذه التغيرات إعادة النظر في نوع الرقابة الممارسة وتعديل معدل الفائدة في كل دورة، ومنه إعادة النظر في أسلوب التجميع المتبع، ومن ضمن دوافع تغير المحيط نجد[2]:

1. الدخول في محيط التجميع:

- حيازة السندات من الغير خارج المجمع.
- الإندماج Fusion عن طريق مساهمات خارجية.
- المساهمة في رفع رأس المال الخارجي.
- حيازة تكميلية للسندات التي تؤدي لممارسة رقابة إستثنائية أو مشتركة أو تأثير بارز.
- تبادل سندات مؤسسة غير مجمعة مقابل سندات مؤسسة مجمَّعة.

[1] Bruno Bachy, La boite à Outils de la Comptabilité ; Op.Cit ; P :168.
[2] Colinet F, Paoli S ; Dupic P.-J, Pratique Des Comptes Consolidés ;Op.Cit, P :257 .

2. **الخروج من محيط التجميع:**

- البيع الكلي أو الجزئي لسندات مؤسسة مجمّعة.
- تبادل سندات مؤسسة مجمّعة بسندات مؤسسة غير مجمّعة.
- الإخراج من التجميع لمؤسسة تبعا لانخفاض معدل الرقابة تحت عتبات التجميع.

3. **تغير معدل الفائدة:**

- الحيازة التكميلية للسندات اتجاه الغير لمؤسسة دُمجت بالفعل.
- التنازل الجزئي للغير عن سندات المؤسسة التي دُمجت بالفعل.
- زيادة أو تخفيض رأس المال غير المتكافئ فيما يتعلق بالمساهمين خارج المجمع.
- تبادل سندات مؤسسة غير مجمّعة مقابل سندات مؤسسة مجمَّعة.

4. **إلغاء التجميع:**

- مبيعات السندات مع الإحتفاظ بامتلاك سندات أقل من عتبة التجميع.
- تخفيض رأس المال مع تخفيض معدل الرقابة أقل من عتبة التجميع.

ثانيا. الدخول في محيط التجميع

عند دخول مؤسسة في محيط التجميع وأخذ السيطرة من طرف الشركة الأم، يتعين عليها إعداد التجميع الأولي على أساس الميزانيات الموقفة في تاريخ الحيازة، حيث أن السعر المدفوع لاكتساب السندات الخاصة بالشركة التابعة يختلف دائما على الوضعية الصافية المكتسبة، والذي ينشأ عنه **فارق التجميع الأول**، ويتركب من عنصرين يكونان موضوع معالجة محاسبية مختلفة في إطار إعداد الحسابات المجمّعة وهما:

1. **فارق التقييم:**

وهو عبارة عن الفرق بين القيمة المحاسبية لبعض العناصر القابلة للتحديد في الأصول والقيمة العادلة لنفس هاته العناصر في تاريخ حيازة هذه السندات، وتنسب فوارق التقييم إلى عناصر الأصول المعنية القابلة للتحديد إلى غاية إرجاع هذه الأصول إلى قيمتها العادلة المحددة في تاريخ الإقتناء[1].

[1] القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، الفقرة:132-14، 132-15، ص: 17

2. **فارق الإقتناء :** Good Will

وهو عبارة عن فائض فارق الإدماج الذي لا يمكن إلحاقه بعناصر الأصول القابلة للتحديد، ويتم إدراجه في حساب مستقل في الحسابات المجمّعة، وينشأ هذا الحساب عند بدء السيطرة على المؤسسة ويتمثل في ملحق السعر الذي يقبل المشتري دفعه مقابل المزايا الاقتصادية المستقبلية المنتظرة من هذه الحيازة، ويعتبر زيادة للأصل إذا كان الفارق إيجابيا، وتخفيضا للأصل إذا كان الفارق سالبا.

وبالتالي فهو يشير إلى جزء السعر الذي يُوافق المشتري دفعه على ما يزيد عن قيمة ممتلكات المؤسسة، وهو الفرق غير المنسوب لأي من عناصر الأصول المعرّفة ويمثل فوائد السيطرة على الكيان، كاستبعاد منافس، التوسع جغرافي، تحسين شروط الإنتاج[1]، ويعتبر فارق الإقتناء جزء من الربح المستقبلي المنتظر الذي تقبل المؤسسة المكتسِبة دفعه في إطار عملية اندماج الأعمال، وهو أيضا العلاوة المدفوعة من أجل سلطة السيطرة وتسيير الشركة المُكتسَبة، ومن باب التبسيط في حالة عدم تقسيم فارق الإدماج الأول بين مختلف مكوناته، يمكن إدراجه بمبلغه الكامل في حساب فارق الإقتناء[2].

3. **حساب فارق الإقتناء**

ويتحقق حساب فارق الإقتناء من خلال تطبيق **طريقة محاسبة الحيازة** والتي تتكون من عدة خطوات وهي:

- **تحديد تاريخ الدخول في محيط التجميع:**

تاريخ الدخول في محيط التجميع هو تاريخ الحيازة الذي تحوّل فيه رقابة الأصول الصافية وأنشطة المؤسسة المكتسبة بالفعل إلى المشتري، ويكون تاريخ الدخول في محيط التجميع فعال[3]:

- إما في تاريخ حيازة السندات من طرف المؤسسة المجمِّعة.
- وإما في تاريخ بداية الرقابة أو ممارسة التأثير البارز إذا تحققت حيازة السندات عن طريق عدة عمليات.
- وإما من خلال تاريخ تعاقدي، إذا تحقق تاريخ تحويل الرقابة في تاريخ يختلف عن تاريخ تحويل السندات.

- **تكلفة حيازة السندات:**

تتضمن تكلفة حيازة السندات سعر الشراء المدفوع للبائع يضاف إليها كل التكاليف المباشرة المنسوبة للحيازة، ويتوافق المبلغ المدفوع والقيمة العادلة للأصول المتحصل عليها والخصوم المتحمّلة وكذلك أدوات الأموال الخاصة التي تم إصدارها من طرف المشتري حين بداية الرقابة على المؤسسة المستهدفة[4].

[1] Bruno Bachy, La boite à Outils de la Comptabilité, Op.Cit; P :180.
[2] Ibidem
[3] Manuel De Comptabilité Financière, Op.Cit, P : 480.
[4] Bruno Bachy, Michel Sion, Analyse Financière Des Comptes Consolidés Normes IFRS ; Op. Cit, P : 102.

- **تخصيص تكلفة الحيازة:**

بعد تحديد تكلفة الحيازة، من المهم تحديد الأصول المكتسبة والخصوم المحمّلة التي ترتكز عليها المؤسسة المستهدفة، وينبغي تقييم كلا من الأصول والخصوم والخصوم المحتملة بالقيمة العادلة في التاريخ الذي تأخذ فيه الشركة الأم السيطرة، وتسجل منفصلة بأخذ كل أصل أو خصم على حدة، كما لو كان هذا الأخير محل معاملة منفصلة، وتحدد القيمة العادلة للأصول والخصوم بتطبيق مختلف طرق التقييم وهذا حسب طبيعة كل من الأصول والخصوم حيث:

– ينبغي الإعتراف بالأصول المعنوية المستهدفة في ميزانية المُشتري، حتى إذا لم تكن متواجدة من قبل في ميزانية البائع، ويتحقق هذا التسجيل تبعاً لقواعد الإعتراف بأي أصل معنوي، ويقيم على أساس المزايا المستقبلية المحتملة، ويرتكز معيار التحديد على إمكانية تقييمها منفصلة، بحيث يمكن فصل العنصر المعنوي عن الكيان وبيعه، أو تحويله أو منحه بترخيص أو تأجيره أو استبداله إما بصفة فردية أو في إطار عقد، وعموما فإن التقدير الموثوق للأصل المعنوي هو المعيار الرئيسي لتبرير تسجيل هاته الأصول المعنوية ضمن أصول الميزانية[1].

– بالنسبة للأصول الأخرى المعرفة غير الأصول المعنوية فيجب على المشتري أن يسجل في تاريخ الحيازة كل الأصول التي من المرجح أن تعود بالمزايا الاقتصادية المرتبطة بها إلى المشتري وأن قيمتها العادلة ستقيم بموثوقية، بحيث يقيم مخزون المواد الأولية بتكلفة الإستبدال، وتقيم الحقوق بالقيمة المحيّنة بالمبالغ القابلة للإسترداد، كما تقيم السندات المسعرة بالقيمة الحالية في السوق[2].

– وفي حالة الخصوم الأخرى غير المحتملة ينبغي تسجيلها إذا كان من المرجح خروج الموارد المتمثلة في المزايا الاقتصادية ضروري لإطفاء الإلتزام وتقييمها بالقيمة العادلة بصفة موثوقة، أما بالنسبة للخصوم المحتملة فتقيم بالقيمة الأكثر ارتفاعا في حالة إمكانية تحويلها إلى خصم[3].

- **تحديد فارق الإقتناء:**

يتم احتساب فارق الإقتناء من خلال الفرق بين تكلفة حيازة السندات وحصة الفائدة المكتسبة في الأصل الصافي للمؤسسة المستهدفة (أصول / خصوم) المقيمة بالقيمة العادلة في تاريخ الحيازة.

[1] Lionel Escafre, Eric Tort, Améliorer L'information Financière En IFRS ; Op.Cit, P : 199.
[2] Eric Tort, L'essentiel De La consolidation Des Comptes, Galino, 2e Edition , Paris, 2014, P: 61.
[3] Stéphane Brun , Les Normes Compable Internationales IAS/IFRS ; Op.Cit , P: 182.

وهو يمثل السعر المكمل الذي يقبل المشتري دفعه والذي يتجاوز قيمة الممتلكات، ويبرر مكمل السعر من خلال توقعات المردودية المستقبلية للكيان المكتسب، ويسمح فارق الإقتناء بتحديد أهمية عملية النمو الخارجي التي تم تنفيذها[1]، ويتحدد فارق الإقتناء من خلال المعادلة التالية:

فارق الإقتناء = تكلفة حيازة السندات – حصة الشركة الأم في الشركة التابعة X (القيمة العادلة لأصول الشركة التابعة–القيمة العادلة لخصوم الشركة التابعة).

ويكون أثر الدخول في محيط التجميع على حسابات المجمّع حسب طريقة الإدماج الإجمالي كما يلي:

الجدول رقم(3–2): أثر الدخول في محيط التجميع

الأصول	الخصوم
القيمة العادلة لأصول الشركة التابعة (–) تكلفة حيازة سندات الشركة التابعة + فارق الإقتناء	فوائد الأقلية في الشركة التابعة + القيمة العادلة للخصوم.

Source : Bruno Bachy, Michel Sion, Analyse Financière Des Comptes Consolidés Normes IFRS, 3e Edition, Dunod, Paris, 2015, Pages : 106.

إن الدخول في محيط التجميع ليس لديه الأثر على الأموال الخاصة للمجمّع حصة المجمع، بحيث لا يتولد عنه إفقار أو إثراء بالنسبة للمجمع، ويسمح فارق الإقتناء بتحقيق النتيجة. حيث يسجل فارق الإقتناء في الأصول غير الجارية في حساب مستقل في شكل زيادة للأصل إذا كان الفارق إيجابيا وفي شكل تخفيض للأصل إذا كان الفارق سلبيا.

وبعد التسجيل الأولي ينبغي مقارنة فارق الإقتناء الإيجابي في كل عملية جرد مع القيمة الاقتصادية أو القيمة النفعية للعناصر غير المادية التي يشكلها هذا الفارق، ويمكن إثبات أي خسارة في قيمة فارق الإقتناء عند الإقتضاء لإرجاع هذا الفارق إلى قيمته الاقتصادية مع عدم إمكانية تسجيل الإنعكاس لخسارة القيمة[2].

[1] Bruno Bachy, Michel Sion, Analyse Financière Des Comptes Consolidés Normes IFRS, Op. Cit, P : 105

[2] القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، الفقرة:132–14، 132–15، 132–16، ص: 17.

ثالثا. الخروج من محيط التجميع

تخرج المؤسسة من محيط التجميع في تاريخ فقدان السيطرة أو التأثير البارز، ويتحقق فقدان الرقابة (السيطرة) في حالة التنازل الجزئي أو الكلي للسندات، ويؤدي التنازل عن السندات إلى تحديد نتيجة التنازل التي تساوي الفرق بين سعر البيع وقيمة الكيان المباع في الحسابات المجمعة، ولا تظهر هذه القيمة منفصلة في حساب المجمّع، وتتحدد من خلال مجموع عدة عناصر:

- الأصل الصافي المباع.
- فارق الإقتناء الصافي.
- فرق التحويل المسجل في الأموال الخاصة المجمّعة حصة المجمع (إذا تعلق الأمر بكيان أجنبي، حيث أن الحسابات تحول حسب طريقة سعر الإقفال).

خلاصة الفصل:

في خاتمة هذا الفصل تبين لنا أنه من أهم أهداف النظام المحاسبي المالي الإستجابة لمتطلبات الإنفتاح الاقتصادي الذي شهدته الجزائر، والذي تمثل في الإفصاح عن كل العمليات الاقتصادية والمالية والعمليات المحاسبية المركبة والمعقدة التي تعكس الواقع الاقتصادي.

حيث تعرضنا إلى مفهوم الأدوات المالية بمختلف أنواعها سواء كانت تقليدية أو حديثة وكذا مختلف أصناف وتقييمات الأصول والخصوم المالية، والمعالجة المحاسبية، المخاطر المالية المترتبة عن مختلف العمليات المالية وكذا مخاطر أسعار الصرف، من خلال انتهاج نهج محاسبي جديد يعالج هذه المخاطر يُعرف بمحاسبة التحوط.

كما يتطلب واقع تطور المؤسسات التركيز على مفهوم المجمّع، حيث يعتبر كيان مسيطر يعكس الإستراتيجية التي تنتهجها الشركة الأم، ويرتكز عرض قوائمه المالية على تقنية تجميع الحسابات والتي تعتمد بالدرجة الأولى على تحديد محيط التجميع، حيث يتبين من خلاله حصة الشركة الأم التي ينبغي إدراجها في القوائم المالية المجمعة بناء على طريقة التجميع التي تم اعتمادها، كما ينبغي الاهتمام بجميع التغيرات التي يمكن أن تطرأ على محيط التجميع من سنة إلى أخرى والمتمثلة في التخلي عن أنشطة وحيازة أخرى والتي يجب أن تحظى بمعالجات محاسبية من نوع خاص متمثلة في اندماج الأعمال.

وبالتالي إذا امتلكت المؤسسة **مساهمات غير مراقبة** فيمكن اعتبارها حسب نية المؤسسة إما كتوظيفات تحتفظ بها للحصول على عوائد (أداة مالية)، أو اعتبارها كمساهمات تمتلكها من أجل ممارسة تأثير على كيان آخر من خلال شراء أسهم أو منح قروض وهنا تعتمد المؤسسة طريقة وضع التكافؤ في إعداد قوائمها المالية المجمعة، وفي حالة أخذ مؤسسة رقابة يتم احتساب فارق الإقتناء في تاريخ الحيازة من خلال اعتماد طريقة محاسبة الحيازة وهذا في إطار اندماج الأعمال، ومنه تصبح **المساهمة مراقبة** وتطبق عليها المؤسسة طريقة الإدماج الإجمالي في إعداد القوائم المالية المجمعة، وعند التنازل على جزء من الأسهم تفقد المؤسسة الرقابة ومنه يتم إلغاء التجميع وبالتالي تصبح **المساهمة غير مراقبة مرة أخرى**.

لذا فإن التجميع ليس بعملية جمع بسيطة لحسابات الشركات التابعة مع حسابات الشركة الأم، لأنه ينتج عنها صورة مُضلِّلة وزائفة للمجمع ككل، وستكون الوضعية الصافية مضخمة بشكل إصطناعي عن طريق المساهمات المتقاطعة، كما أن رأس المال العامل يكون مشوه، أما بالنسبة للذمة المالية فإن التكلفة التاريخية لسندات المساهمة في ميزانية الشركة الأم لا تدل على طبيعة الأصول المستغلة، وعملية التنازل داخل المجمع تشوه العجز أو الربح الكلي له.

الفصل الرابع:

النظام المحاسبي المالي بين تحديات النجاح وصعوبات التطبيق

تمهيد الفصل

بعد دراسة الجانب النظري للدراسة من خلال عرض انعكاس تطور بيئة الأعمال على الممارسات المحاسبية، والتي أسفرت عن نشأة نظام محاسبي مالي يهدف للعرض العادل للقوائم المالية من خلال محاكاة القيم الظاهرة بالتكلفة التاريخية وفقا للمخطط الوطني المحاسبي مع القيم الحقيقية باعتماد عدة أساليب وطرق تقييم متعددة، وتقنيات حسابية معقدة حتى تعكس الواقع الاقتصادي للمؤسسات الاقتصادية.

ومن أجل الوصول للنتائج المرجوة للدراسة، قمنا **بداية** بإجراء دراسة تطبيقية من خلال اعتماد أسلوب **دراسة حالة** للوقوف على واقع ممارسة النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الاقتصادية، وقد امتد التربص التطبيقي من ماي 2021 إلى غاية جوان 2022 لدى كل من مؤسسة صيدال وحدة إنتاج المضادات الحيوية، مؤسسة "بوفال" مضخات وصمامات الجزائر، وشركة أشغال الكهرباء "كهريف" سابقا.

ونظرا لعدم حصولنا على مختلف الوثائق الثبوتية من فواتير وعقود وميزانيات حقيقية لتبرير مختلف الممارسات المحاسبية **بحجة سرية المعلومة**، وحتى نتمكن من تحرير الدراسة التطبيقية من جهة، ومن جهة أخرى عدم تمكننا من معالجة مختلف جوانب الموضوع المتشعبة في المؤسسات المذكورة، واستحالة إجراء تربصات تطبيقية أخرى في كبريات المؤسسات على غرار سونطراك، نفطال، الخطوط الجوية الجزائرية، حتى نتمكن من الوقوف على تقييم تطبيق أهم الممارسات المحاسبية التي تطرقنا إليها في الجانب النظري.

الأمر الذي جعلنا نتخلى عن دراسة الحالة، ونعتمد على الدراسة الإستقصائية لنستطيع تسليط الضوء على مختلف محاور الدراسة النظرية من أجل استخلاص أهم الصعوبات التي تحول دون نجاح التطبيق السليم للنظام المحاسبي المالي، وهذا تمهيدا لاستخلاص النتائج النهائية لدراستنا.

المبحث الأول: تقييم الأصول الثابتة ومخزونات المؤسسات الإقتصادية من خلال الدراسة الإستقصائية

قبل بداية تحليل نتائج الدراسة، سيتم التطرق إلى دراسة أداة التحليل المتمثلة في الإستبيان، حيث تم الإعتماد عليه باعتباره أفضل أداة لمعالجة الموضوع في الدراسة الإستقصائية، ولما له من مزايا في مجال قياس تطابق وجهات النظر مع أفراد العينة الموجه لها لهذا الإستبيان، لذا سنتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى دراسة شاملة لمنهجية الإستبيان من حيث التصميم، تحديد الأساليب المستعملة في معالجة الأجوبة، وكذا خصائص العينة، ومن ثمة نباشر في تقييم تطبيق مختلف الممارسات المحاسبية المعتمدة في المؤسسات الإقتصادية للنظام المحاسبي المالي.

المطلب الأول: منهجية الإستبيان وخصائص عينة الدراسة

على خلفية الدراسات الميدانية التي قمنا بها في عدد من المؤسسات الاقتصادية المتمثلة في مؤسسة صيدال وحدة إنتاج المضادات الحيوية، مؤسسة "بوفال" مضخات وصمامات الجزائر، وشركة أشغال الكهرباء "كهريف" سابقا، ولتلبية احتياجات دراستنا، قمنا بتصميم **استبيان مقيد** ذي أجوبة محددة. حيث مر هذا الإستبيان بعدة مراحل ابتداء من إعداده، وصولا لإخراجه في شكله النهائي.

أولا. مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من مختلف المؤسسات الاقتصادية، التي تنتمي إلى مختلف القطاعات من مختلف الأحجام والأنشطة المُمارسة، نظرا لطبيعة الموضوع وتشعب محاوره، وكذا من أجل الإلمام بمختلف جوانبه.

قمنا باختيار العينة وفقا لطريقتين، الأولى العينة القصدية من خلال إرسال الإستبيان إلى عدد من المؤسسات وخاصة البترولية الناشطة في الجنوب الجزائري عن طريق استخراج البريد الإلكتروني لها من الشبكة الإحترافية LinkedIn، أما الطريقة الثانية فهي الطريقة العشوائية من خلال تسليم الإستبيان يدا بيد لدى المؤسسات الاقتصادية التي **قبل فريقها المحاسبي مساعدتنا في هذا الشأن.**

ثانيا. مراحل إعداد الإستبيان

لتلبية متطلبات الدراسة قمنا بتصميم **استبيان مقيد** خلال الفترة الممتدة من فيفري 2023 إلى أفريل 2023، وقمنا باستغلال التربصات التطبيقية التي أجريناها سابقا في صياغة الأسئلة وكذا في التحليل في وقت لاحق، حيث استخدمنا الأسئلة المغلقة ذات الخيارات المحددة، والتي على أساسها يتم تحديد الخيارات

الممكنة لكل سؤال، وكل سؤال رئيسي يتفرع إلى عدة أسئلة ثانوية حتى يتسنى لنا تكوين رأي شامل حول كل ممارسة محاسبية، ومن أجل رفع مصداقية نتائج البحث.

قمنا بتحكيم الإستبيان من طرف أساتذة ضمن تخصصنا في كل من جامعتي المدية وخميس مليانة إضافة إلى خبراء محاسبين، وكان هذا خلال الفترة الممتدة من ماي 2023 إلى نهاية جوان 2023.

وبعد وصولنا للصيغة النهائية للإستبيان، تم إعادة تحريره باللغة الفرنسية نظرا لطبيعة تكوين معظم المهنيين في المؤسسات الاقتصادية، وقد استخدمنا برنامج معالجة Libre Office 7.5، حتى نتمكن من تحويل المحتوى إلى صيغة PDF Cliquable (قابل للنقر)، وهذا لصعوبة رفعه على موقع Google Forms، نظرا لطول الإستبيان وتشعب أسئلته، وحتى لا يتشتت تركيز المستجوَبين في الموقع المذكور أعلاه.

في نهاية المطاف بدأت مرحلة التوزيع والإرسال ابتداء من سبتمبر 2023 إلى غاية جانفي 2024، حيث تم توزيع 80 نسخة سُلمت يدا بيد للفريق المحاسبي في المؤسسات محل الدراسة، وتم إرسال الإستبيان لقُرابة 30 مؤسسة عبر بريدها الإلكتروني المتواجد في الشبكة الإحترافية LinkedIn كما ذكرت سابقا، وقد تم توقيف عملية استلام الإستبيانات الموزعة نهاية أفريل 2024، لتبدأ مرحلة معالجة وتحرير الجانب التطبيقي.

ثالثا. هيكل الإستبيان:

قمنا بتقسيم الإستبيان إلى خمسة أقسام تتمثل فيما يلي:

- القسم الأول: تضمن مختلف المعلومات الخاصة بالمؤسسات، على غرار إسم المؤسسة، نشاط المؤسسة، نوع المؤسسة، حجمها وطبيعة نشاطها.

ركزنا في الأقسام المتبقية على الجانب التقني للنظام المحاسبي المالي، باعتبار أنه من أهم المؤشرات التي تحدد نجاح تطبيقه في المؤسسات الاقتصادية، وربط الأجوبة بمدى تحكم المُستجوبين في تقنياته وخاصة المالية منها، ومدى تحكّمهم في الجانب الجبائي لقياس إمكانية فصل النظام الجبائي عن النظام المحاسبي، وحتى يتسنى لنا الإجابة عن فرضيات الدراسة.

- القسم الثاني: يتعلق بتقييم الأصول الثابتة، حيث يتكون من 15 سؤال رئيسي متفرع إلى أسئلة ثانوية.
- القسم الثالث: يتعلق بتقييم المخزونات والحسابات الأخرى، ويتكون من 8 أسئلة رئيسية تتفرع بدورها إلى أسئلة ثانوية.

- القسم الرابع: يتعلق بتقييم عناصر الخصوم ويتكون من 4 أسئلة رئيسية.
- القسم الخامس: يتكون من جزئين، الأول خاص بتقييم الأدوات المالية وخصصنا 4 أسئلة رئيسية في هذا الصدد، أما الثاني فيتعلق بتقييم محاسبة المجمّعات، وخصصنا 5 أسئلة.

رابعا. صعوبات الدراسة الإسقصائية:

تميّز هذا الإستبيان بطوله (10 صفحات، حاولنا الإختصار قدر الإمكان)، بحيث يستغرق المستجوب في الإجابة عليه على الأقل مدة ساعتين، الأمر الذي صعّب علينا مهمّة التوزيع لأن معظم المؤسسات الخاصة رفضت استلام الإستبيان لحساسية التخصص، وبالنسبة لاستلام الأجوبة فغالبا ما تفوق مدة استرجاع الإستبيان 25 يوم من تاريخ التوزيع وهذا بعد زيارات متكررة للمؤسسة، وهذا راجع لانشغال طاقم مصلحة المحاسبة بأشغال محافظي الحسابات وبداية أعمال الجرد في معظم المؤسسات.

ومع هذا فقد حظينا من طرف بعض المؤسسات بمقابلة المُستجوب (مدير مالي، محاسب رئيسي) وأجرينا مقابلة (استبيان مقابلة)، والتي ساعدتنا حقيقة في عملية التحليل، أما بالنسبة للتوزيع الإلكتروني لمختلف المؤسسات البترولية فلم نتحصل عن أي إجابة، مع أننا عوّلنا على إجابات هذا القطاع التي كانت ستضفي مصداقية أكثر لدراستنا، وحتى تكون نتائج هذه الدراسة أكثر دقة، وفي نهاية المطاف تحصلنا على 64 إجابة من مختلف المؤسسات، والتي تعتبر عددا مقبولا لإجراء الدراسة الإستقصائية.

خامسا. الأساليب الإحصائية المستخدمة

نظرا لعدد الأسئلة التي تطرقنا إليها ونظرا لتفرعها إلى أسئلة ثانوية، واختصارا للوقت تم استخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية الإصدار رقم SPSS 27، حيث اعتمدنا في ذلك على عدد من المعالجات الإحصائية على غرار:

- التكرارات والنسب المؤوية للتعرف على خصائص أفراد العينة المدروسة.
- الجداول المتقاطعة للسماح بتحليل وقياس التفاعل بين المتغيرات.

سادسا. عرض خصائص العينة

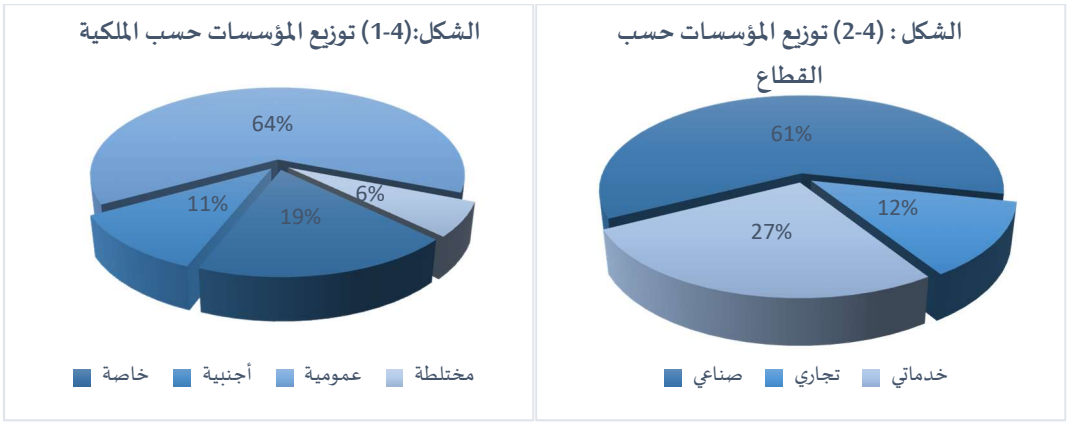

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على الجداول المتقاطعة برنامج SPSS

من **الشكل رقم (4-1)** تتوزع عينة الدراسة على 64 مؤسسة منها 41 مؤسسة عمومية والتي تمثل نسبة 64%، و12 مؤسسة خاصة والتي تقابل نسبة 19%، وكانت 11% من نصيب المؤسسات الأجنبية والتي تمثل 7 مؤسسات، أما المؤسسات المختلطة فكانت 4 مؤسسات بنسبة 6%.

وبالنسبة **للشكل رقم (4-2)** بلغت المؤسسات التي تنتمي إلى القطاع الصناعي 39 مؤسسة في مقابل نسبة 61%، و17 مؤسسة تنتمي إلى القطاع الخدماتي بنسبة 27%، ونجد 8 مؤسسات تنتمي إلى القطاع التجاري بنسبة 12%.

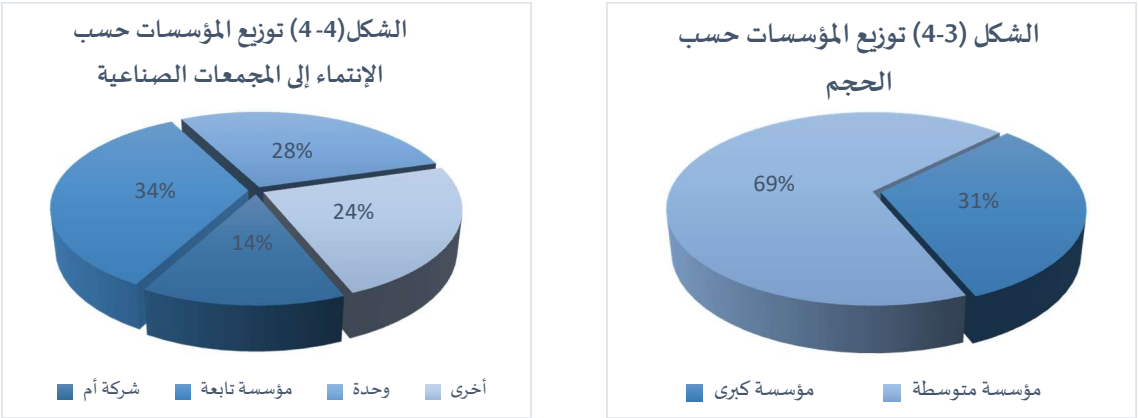

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

من **الشكل رقم (4-3)** تتوزع المؤسسات حسب الحجم إلى 44 مؤسسة كبرى في مقابل 69%، و20 مؤسسة متوسطة في مقابل 31%، ومن **الشكل رقم (4-4)** تتوزع مؤسسات العينة حسب انتمائها إلى

المجمعات الصناعية إلى 9 شركات أم بمعدل 14%، و22 مؤسسة تابعة بنسبة 34%، و18 وحدة بنسبة 28%، و15 مؤسسة أخرى لا ينتمي إلى المجمعات الصناعية، وهو ما يقابل 23%

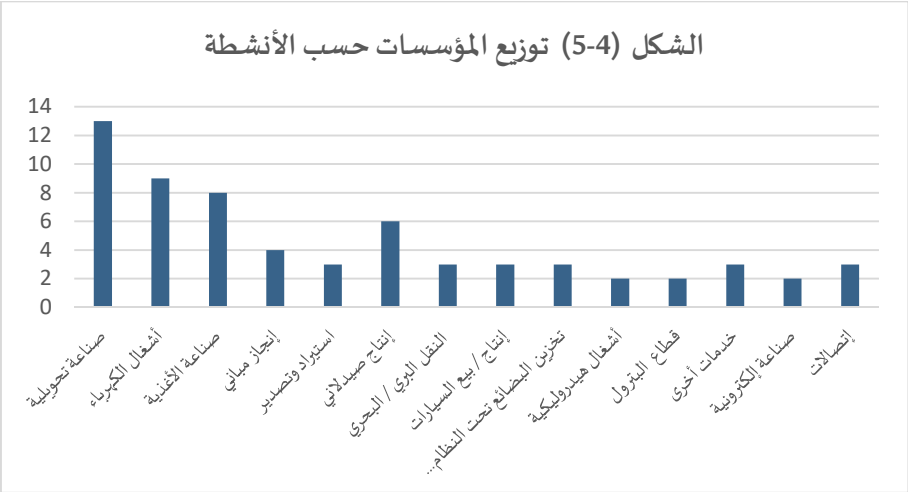

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

من **الشكل (4-5)** تتوزع مؤسسات العينة المدروسة إلى العديد من الأنشطة، حيث بلغ عدد المؤسسات المختصة في الصناعة التحويلية 13 مؤسسة، والمؤسسات المختصة في أشغال الكهرباء 9 مؤسسات، في حين بلغ عدد مؤسسات صناعة الأغذية 8 مؤسسات، فيما يخص قطاع الأشغال العمومية فقد بلغ 4 مؤسسات، وبلغ قطاع الإنتاج الصيدلاني 6 مؤسسات، أما فيما يخص الأنشطة الخاصة بالإستراد والتصدير، النقل البري والبحري، إنتاج وبيع السيارات، تخزين البضائع تحت النظام الجمركي، والإتصالات، وكذا الخدمات الأخرى فقد بلغ كل منها 3 مؤسسات، وبلغت أنشطة كل من الأشغال الهدروليكية وقطاع المحروقات والصناعات الإلكترونية مؤسستين(2).

المطلب الثاني: تقييم الإفصاح عن الأصول الثابتة في المؤسسات الإقتصادية

تحظى الأصول الثابتة باهتمام المسيرين وأصحاب المصلحة بأنها تساعد في معرفة الوضع المالي للشركة، وتسمح بمعرفة ما إذا كانت المؤسسة في وضع النمو أو الإستثمار، ويرتكز تقييم تطبيقها على مدى فصل المصاريف عن مبلغ الإجمالي لتكلفة حيازة الأصول الثابتة، والتجريد الجبائي لمختلف المعاملات الخاصة بها.

أولا. الأصول الثابتة المعنوية:

1. معالجة الأصول الثابتة المعنوية المولدة داخليا " مصاريف البحث والتطوير"

السؤال: هل يتم الإعتراف في مؤسستكم بالأصول الثابتة المعنوية المولدة داخليا كمصاريف التطوير؟

الجدول رقم (4-1): الإعتراف بمصاريف البحث والتطوير

	خاصة	عمومية	مختلطة	المجموع
صناعي	2	5	2	**9**
تجاري	-	2	-	**2**
خدماتي	-	5	-	**5**
المجموع	**2**	**12**	**2**	**16**

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

من خلال **الجدول رقم (4-1)** يظهر أنه من ضمن 64 مؤسسة يوجد 16 مؤسسة تعترف بالأصول الثابتة المعنوية المولدة داخليا والمتمثلة في مصاريف التطوير، حيث تنتمي المؤسسات التي تعترف بمصاريف البحث إلى القطاعات التالية: القطاع الصيدلاني، الاتصالات، قطاع المحروقات، أشغال الكهرباء.

المعالجة التقنية، يعتبر تقييم مصاريف البحث والتطوير من أصعب التقييمات المحاسبية على الإطلاق، إذ يجب التمييز بين **مرحلة البحث** التي يتم فيها دراسة الجدوى الفنية والتجارية للمشروع، وتصميم المنتوج، **وتسجل مصاريف هاته المرحلة في حساب الأعباء**، وبين **مرحلة التطوير** التي تنطلق عند الشروع في تجريب المنتوج، وتنتهي عند بداية الإنتاج الصناعي والتجاري له، **وهنا يتم رسملة مصاريف هاته المرحلة وتسجل كأصل ثابت غير ملموس**، مما يتعين تحديد ومتابعة تكاليف تطوير المنتوج على حدة وموثوقية.

والإشكال المطروح هو كيف يتم التأكد أو الجزم من أن المصاريف المنفقة على البحث والتطوير ستحقق منافع مستقبلية فعلاً، وعليه كيفية **تحويل هذه النفقات من كونها عبئا لتصبح أصلا.**

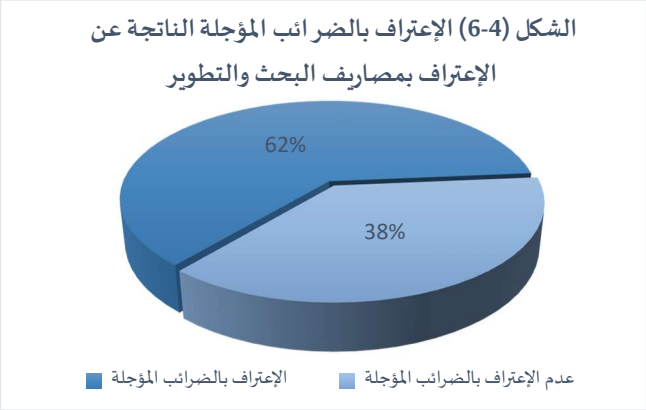

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

الجانب الجبائي حسب المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه "تخصم النفقات المصروفة في إطار البحث والتطوير في حدود 30% من مبلغ هذا الدخل أو الربح، وفي حدود سقف يساوي مبلغ 200.000.000 دج"

إذ يحدث **تفاوت زمني** بين نفقات التطوير التي تمت رسملتها كأصل غير ملموس، وتهتلك محاسبيا على مدة زمنية أقصاها 20 سنة، في حين أن هذه النفقات تُخصم جبائيا (أساس جبائي معدوم)، ومنه تصبح النتيجة المحاسبية أكبر من النتيجة الجبائية، أي نشأة **ضرائب مؤجلة خصوم.**

وحسب **الشكل رقم** (4-6) نجد أنه من ضمن 16 مؤسسة يوجد 10 منها تعترف بالضرائب المؤجلة بنسبة 62%، أما الباقي فلا تعترف بها. وهنا يقع على عاتق المحاسب مسؤولية التحكم في كل من المعالجة المحاسبية والجبائية لمصاريف التطوير.

ثانيا. تقييم الأصول الثابتة المادية

1. **إدماج مصاريف القروض ضمن تكلفة أصل مؤهل**

السؤال: هل تقوم مؤسستكم بإدماج تكاليف الإقتراض ضمن تكلفة حيازة أو إنتاج أصل ثابت " أصل مؤهل"؟

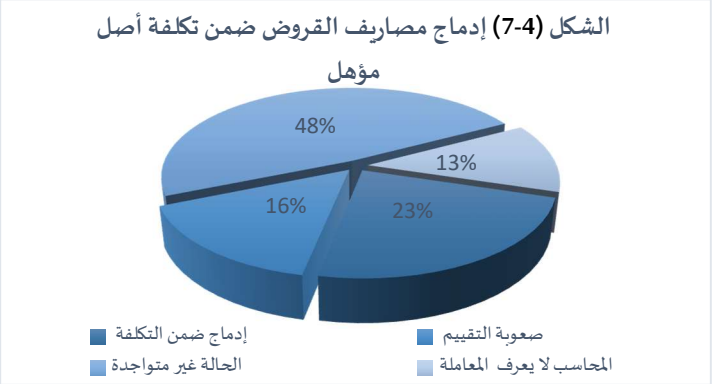

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

من **الشكل رقم** (4-7) أعلاه نجد 23% من العينة، ما يعادل 15 مؤسسة تقوم بإدماج مصاريف القروض ضمن تكلفة الأصول الثابتة التي تم اقتناؤها أو إنشاؤها، و16% من العينة لا تقوم بإدماج مصاريف القروض ضمن تكلفة الأصول الثابتة نظرا لصعوبة تقييمها، و13% من المؤسسات بالرغم من وجود مصاريف الإقتراض الموجهة لاقتناء الأصول الثابتة فإن المحاسب يسجلها ضمن الأعباء لأنه **لا يعلم** أنه يمكن رسملتها ضمن قيمة الأصل، أما القسم الباقي من المؤسسات والمقدر بنسبة 48% فالمعاملة غير متواجدة.

الجدول رقم (4-2) المعالجة المحاسبية لمصاريف الإقتراض المدمجة ضمن تكلفة أصل مؤهل

	خاصة	أجنبية	عمومية	مختلطة	المجموع
صناعي	2	–	3	1	6
تجاري	–	–	2	–	2
خدماتي	1	1	5	–	7
إدماج مصاريف القروض ضمن تكلفة الأصل المؤهل	**3**	**1**	**10**	**1**	**15**
صناعي	2	–	5	1	8
تجاري	–	1	–	–	1
خدماتي	1	–	–	–	1
صعوبة التقييم في إدماج فوائد ضمن تكلفة الأصل المؤهل	**3**	**1**	**5**	**1**	**10**
صناعي	2	–	4	–	6
تجاري	–	–	–	–	–

خدماتي	–	2	–	–	2
المحاسب لا يعرف المعاملة	**2**	–	**6**	–	**8**

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على الجداول المتقاطعة في برنامج SPSS

حسب الواقع العملي للمؤسسات، يرجع سبب عدم إدماج فوائد القروض ضمن تكلفة حيازة الأصول الثابتة إلى سببين:

– إن إدماج مصاريف القروض ضمن تكلفة حيازة الأصول، يتطلب أن يكون المحاسب على دراية تامة بهذه المعاملة وأن يكون ملما إلماما تاما بتقنية رسملة فوائد القروض ضمن تكلفة الأصل المؤهل، لأنها تتطلب جملة من الشروط من ضمنها وجوب تحديد الفوائد الواجب رسملتها في تكلفة الحيازة من ضمن إجمالي القروض، والتي تمتد طيلة مدة الإنجاز، مع إلزامية الفصل بين الفوائد الفعلية والفوائد الواجب رسملتها، هذا **بالنسبة للمؤسسات التي لا تطبق المعاملة.**

– **أما بالنسبة للمؤسسات التي تجد صعوبة** في إدماج فوائد القروض ضمن تكلفة الأصل المؤهل، **فحسب رأي المحاسبين** فإن القروض الممنوحة لبعض منها كانت في إطار مخطط التنمية Plan De Développement من أجل تجديد خطوط الإنتاج، حيث كانت عملية الحصول على القروض من البنك من خلال التحرير الجزئي للأموال Déblocage Partiel Des Fonds، وعليه فإن عملية الحصول على القرض لاقتناء الآلات يستمر لعدة سنوات، ووضعها قيد التشغيل(استلام، تركيب، تجريب الآلة) يستمر أيضا لمدة تفوق السنة.

وتكمن الصعوبة في كيفية تحديد المبلغ الإجمالي للقرض حتى يتم توزيع الفوائد على قيمة الآلات التي تم حيازتها، حيث أن بداية تسديد الدفعات تكون بعد الحيازة الكلية للآلات بسنة أو سنتين، (أي أن هناك تأخر في تحديد قيمة الفائدة الكلية للقرض الممنوح)، وهنا يجب تحديد قيمة الأصل وبداية احتساب الإهتلاك المحاسبي قبل بداية تسديد القرض وفقا لجدول الإهتلاك المعد أساسا من طرف البنك.

ومن الجانب التقني، نجد أنه تمت الإشارة فقط إلى هذه المعالجة في نص النظام المحاسبي المالي، وكذا كيفية الإدراج في الحسابات أثناء الإنتقال إلى النظام المحاسبي المالي من خلال **الملاحظة المنهجية للتطبيق الأولي لمعالجة الأصول الثابتة العينية،** أما تقنيات رسملة القروض المعقدة فلم تتم معالجتها.

ومع هذا فإنه لا يكفي أن يكون المحاسب على دراية ومتحكم بالمعاملة وبكيفية التقييم، ولكن يجب أن يتحصل على المعلومات المالية في وقتها.

2. إدماج مصاريف التفكيك ضمن عناصر الأصول الثابتة:

السؤال: هل تقوم مؤسستكم بإدماج مصاريف التفكيك ضمن تكلفة الحيازة، في مقابل مؤونة الأعباء، وما أثر الضرائب المؤجلة على هذه المعاملة؟

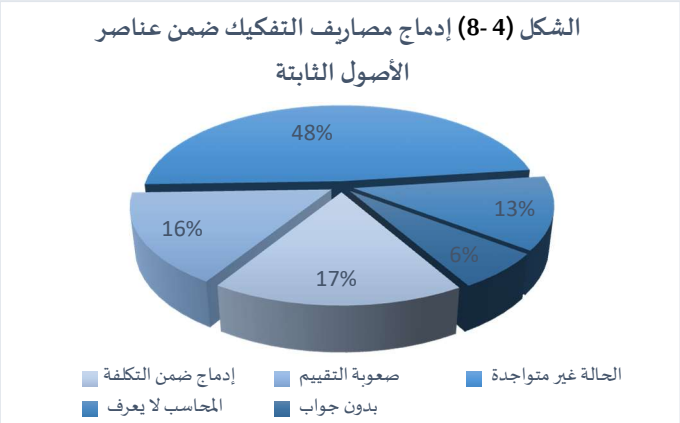

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من خلال **الشكل رقم (4-8)** نجد أن 17% من العينة المدروسة تقوم بتقييم مصاريف التفكيك وإدماجها ضمن عناصر الأصول الثابتة، و16% منها تجد صعوبة في تقييم وتطبيق المعاملة، أما ما تبقي من العينة المدروسة فنجد 48% منها المعاملة غير متواجدة، و13% منها المحاسب لا يعرف المعاملة، أما 6% من المؤسسات محل الدراسة فلم تجب عن هذا السؤال.

الجدول رقم (4-3) إدراج مصاريف التفكيك ضمن تكلفة حيازة الأصول الثابتة، وأثرها على الضرائب المؤجلة

	خاصة	أجنبية	عمومية	المجموع
صناعي	1	-	1	2
تجاري	-	-	2	2
خدماتي	1	1	5	7
إدماج مصاريف التفكيك ضمن تكلفة حيازة الأصول الثابتة	**2**	**1**	**8**	**11**

صناعي	1	–	1	2
تجاري	–	–	1	1
خدماتي	–	1	2	3
الإعتراف بالضرائب المؤجلة	**1**	**1**	**4**	**6**

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من خلال **الجدول أعلاه**، نلاحظ أن هذه المصاريف نادرة الوقوع، حيث نجد أن 11 مؤسسة من أصل العينة المدروسة تقيّم هذا النوع من المصاريف.

المعالجة التقنية، لقد أشار النظام المحاسبي المالي إلى وجوب دمج جميع المصاريف التقديرية اللاحقة للتفكيك والإزالة والتركيب والترميم لإرجاع الموقع لحالته الأصلية ضمن تكلفة حيازة الأصول الثابتة، وتمت الإشارة في **الملاحظة المنهجية لمعالجة للأصول الثابتة** إلى كيفية التقييم الأولي لهذه المصاريف عند الإنتقال للنظام المحاسبي المالي، حيث يجب الأخذ في الإعتبار الأحداث المستقبلية التي يمكن أن يكون لها أثر على مبلغ التكاليف المستقبلية حتى انقضاء الإلتزام. وتسجل كمكون من مكونات الأصول الثابتة مقابل مخصص المؤونة لأنه يترتب عليها خروج منافع إقتصادية، وتهتلك على نفس مدة استخدام الموقع.

فيما عدا ذلك **فلم تتم الإشارة إلى طبيعة التدهور الذي ينشأ خلال استعمال الأصول الثابتة**، فقد يكون تدهور فوري للموقع والذي ينشأ عند تركيب الأصول الثابتة كمنصات النفط، والمفاعلات النووية، وقد يكون تدهور تدريجي والذي يكون في حالة استغلال المناجم والمحاجر، ومواقع تخزين المنتجات السامة.

أما جبائيا، فإن مصاريف التفكيك **غير معترف بها على أنها مكوّن من مكوّنات الأصول الثابتة**، وإنما هي مصروف يتم خصمه عند صرف النفقة الفعلية للتفكيك عند نهاية الإستخدام، ومنه يتم احتساب الإهتلاك محاسبيا، ويبقى الأساس الجبائي معدوما، وبالتالي تصبح النتيجة المحاسبية أقل من النتيجة الجبائية، وعليه **نشأة ضرائب مؤجلة أصول**، وحسب **الجدول (4-3)** فإن 6 مؤسسات من ضمن 11 مؤسسة تعترف بالضرائب المؤجلة الناتجة عن مصاريف التفكيك.

3. معدل الفائدة الضمني في اقتناء الأصول الثابتة في حالة التسديد المؤجل

السؤال: هل تحتسب مؤسستكم معدل الفائدة الضمني عند اقتناء الأصول الثابتة في الشراء الآجل؟

الجدول رقم (4-4) احتساب معدل الفائدة الضمني في اقتناء الأصول الثابتة في حالة التسديد المؤجل

	خاصة	أجنبية	عمومية	المجموع
صناعي	4	-	1	5
تجاري	1	-	-	1
خدماتي	-	1	1	2
احتساب معدل الفائدة الضمني عند حيازة الأصول الثابتة	**5**	**1**	**2**	**8**

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن 8 مؤسسات تحتسب معدل الفائدة الضمني عند حيازة الأصول الثابتة من ضمنها 5 مؤسسات خاصة، مؤسسة أجنبية، ومؤسستين عموميتين

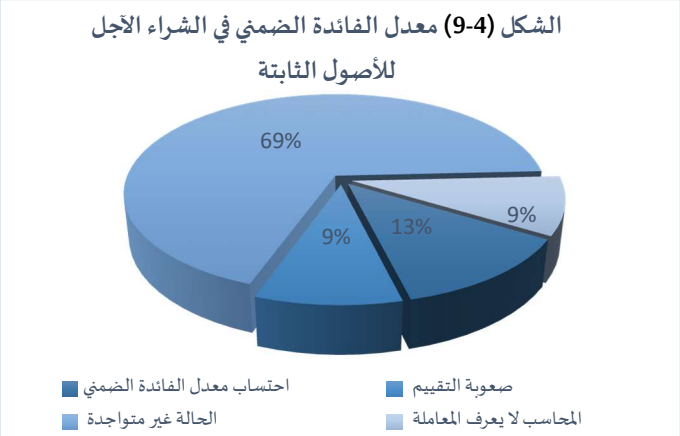

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من خلال **الشكل (4-9)** أعلاه، نجد أن 13% من العينة المدروسة تحتسب معدل الفائدة الضمني خلال اقتناء الأصول الثابتة عند التسديد المؤجل، في حين أن 9% منها تجد صعوبة في احتساب واستخراج معدل الفائدة الضمني من قيمة الفاتورة، أما 69% من المؤسسات لا تقتني أصول ثابتة عن طريق التسديد المؤجل، بينما 9% من المؤسسات المتبقية فإن المحاسب لا يعرف المعاملة.

حيث ترتكز هذه المعاملة **على استخراج الفائدة وتسجيلها ضمن الأعباء** باحتساب معدل الفائدة الضمني، وهذا من خلال تحديد الفرق بين السعر السوقي وسعر التسديد الآجل إذا كان التسديد يختلف عن الشروط العادية للدين، بحيث تكمن صعوبة هذه المعاملة في كيفية استخراج وتحديد معدل الفائدة الضمني.

ثالثا. فصل مكونات الأصول الثابتة

السؤال: هل تقوم مؤسستكم بفصل مكونات الأصول الثابتة عن بعضها عند اختلاف المدة النفعية ونمط الإهتلاك لهاته المكونات؟

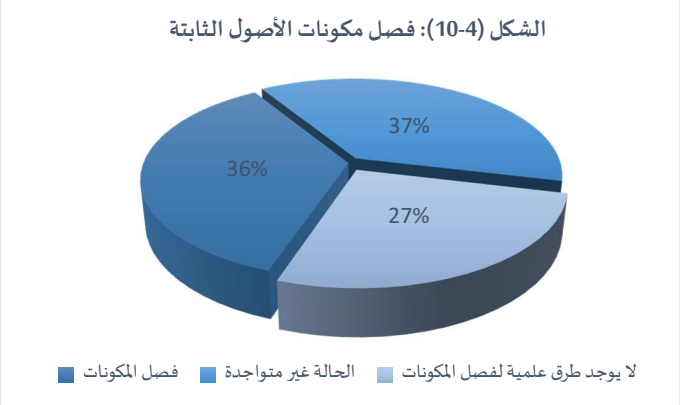

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

حسب النظام المحاسبي المالي، فإذا كانت مكونات الأصل توفر منافع اقتصادية حسب وتيرة مختلفة، وإذا كانت مدد الإنتفاع بها مختلفة، فإنها تعالج كما لو كانت عناصر منفصلة.

وتصنف مركبات الأصل القابل للتفكيك إلى عناصر أساسية تتمثل في **الهيكل**، **العناصر التي تُستبدل في فترات منتظمة** خلال العمر الإنتاجي، **والعناصر الفرعية المتبقية** والمجمعة ذات القيمة المنخفضة، إضافة إلى **مصاريف الصيانة والمراجعة** الرئيسية التي تخضع إلى برنامج متعدد السنوات بموجب القوانين واللوائح، والتي **تعتبر مركبا للأصل الثابت وتهتلك** خلال الفترة التي تفصل مراجعتين متتاليتين.

ومن الشكل أعلاه تظهر 36% من المؤسسات تقوم بفصل مكونات الأصول الثابتة بما يعادل 23 مؤسسة، و27% من المؤسسات لا تقوم بفصل مكونات الأصول لغياب طرق ووسائل التقييم، أما 37% من العينة فالحالة غير متواجدة.

تكمن الصعوبة في عملية فصل مكونات الأصول الثابتة حسب رأي المُستجوبين في كيفية تحديد وتقييم المكونات المدمجة Les Composants Intégrés والمكونات الفرعية، نظرا لغياب القيمة المقابلة لها في فاتورة الحيازة، **إضافة إلى صعوبة رسملة مصاريف الصيانة** والتي تكون عادة ضخمة وتحمّل على نتيجة

سنة مالية واحدة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى **صعوبة تمييز المكونات المدمجة عن المكونات الرئيسية ليس فقط في تحديد قيمتها وإنما في كيفية ترميزها وأخذها في الإعتبار في عملية الجرد المادي** وهي العملية الأهم بالنسبة لهم. وفي نفس الوقت صعوبة تحديد المسؤول الذي لديه الصلاحية في الموافقة على قيم المكونات الأساسية، والمكونات المدمجة والمكونات الفرعية بدون وثائق ثبوتية، وكذا صعوبة تحديد المدة النفعية الخاصة بكل مكون.

أما بالنسبة للفريق التقني فإن عملية تفكيك المركبات فهو بهدف تسهيل عملية **تغيير قطع الغيار، وتسهيل استبدال القيم القديمة للقطع بالقيم الجديدة للقطع المُستبدلة في الجانب المحاسبي**. كما نجد في بعض المؤسسات تقوم بفصل المركبات وفقا لقيمة المكونات الظاهرة في فاتورة شراء الأصول الثابتة، لأنها الطريقة الأنسب في فصل المكونات.

الجدول رقم (4-5) الإعتراف بالضرائب المؤجلة الناتجة عن فصل مكونات أصل ثابت

	خاصة	أجنبية	عمومية	مختلطة	المجموع
صناعي	1	-	3	-	4
تجاري	1	-	-	-	1
خدماتي	-	-	5	-	5
الإعتراف بالضرائب المؤجلة الناتجة	**2**	-	**8**	-	**10**
صناعي	2	2	6	1	11
خدماتي	1	-	1	-	2
لا يتم الإعتراف بالضرائب المؤجلة	**3**	**2**	**7**	**1**	**13**

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

جبائيا، إن النظام الجبائي لا يعترف بالإهتلاك وفق المكونات (المادة 174 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)، غير أننا نجد أن المكونات المُسجلة محاسبيا، هي **نفسها المعترف بها جبائيا**، وأن المؤسسات لا تعترف بالقيمة الكلية للأصل الثابت جبائيا.

وعليه فإن الضرائب المؤجلة الناتجة هي نتيجة لاختلاف **المدة النفعية** بين المكونات حسب الإهتلاك المحاسبي والمكونات حسب الإهتلاك الجبائي، وكذا الإعتراف **بمصاريف الصيانة الدورية التي تمت**

رسملتها على أنها مكون من مكونات الأصل الثابت، في حين يُعترف بها جبائيا على أنها مصاريف تخصم عند الدفع الفعلي لها (أساس جبائي معدوم).

وبما أن نمط الإهتلاك المطبق في كل المؤسسات هو الإهتلاك الخطي، فإنه من ضمن 23 مؤسسة تعترف بالمكونات يوجد 10 مؤسسات منها تعترف بالضرائب المؤجلة. أما بالنسبة لـ 13 مؤسسة التي لا تعترف بالضرائب المؤجلة فهذا راجع لعدم وجود اختلاف في المدة النفعية بين كل من الإهتلاك المحاسبي والإهتلاك الجبائي.

رابعا. تقييم الإعتراف بالعناصر ذات القيمة المنخفضة:

السؤال: كيف تسجل مؤسستكم العناصر ذات القيمة المنخفضة، هل ضمن حسابات الأصول أو ضمن حسابات الأعباء؟، وما أثرها على الضرائب المؤجلة؟

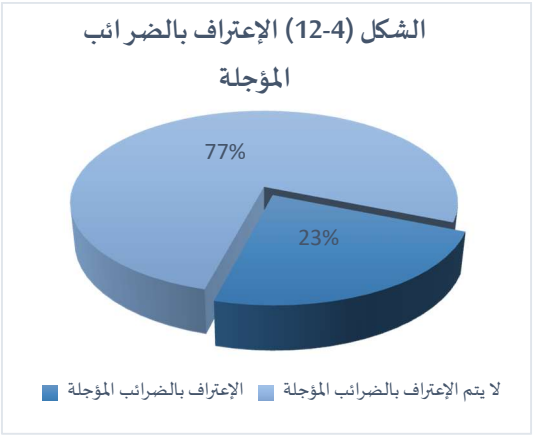

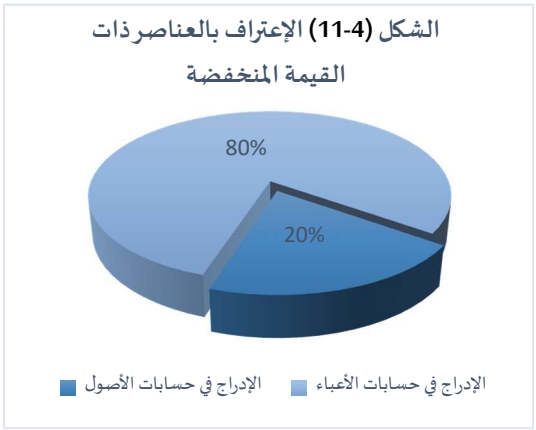

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

يظهر من **الشكل رقم (4-11)** أن 80% من العينة وهو ما يعادل 51 مؤسسة من مختلف القطاعات تسجل العناصر ذات القيمة المنخفضة في حسابات الأعباء، في حين تسجل 20% من العينة أي ما يعادل 13 مؤسسة هاته العناصر في حسابات الأصول.

جبائيا، وفقا للمادة 141-3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "أنه يمكن تسجيل العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز 60.000,00 دج خارج الرسم كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية التي ترتبط بها". وهذا في إطار تجسيد مبدأ الأهمية النسبية.

الإشكال المطروح بالنسبة للمؤسسات التي تعترف بالعناصر ذات القيمة المنخفضة **ضمن حساب الأعباء**، حيث وفقا **لمبدأ الأهمية النسبية يتحدد المبلغ المقبول كنفقة من خلال قرار داخلي، والذي يمكن أن**

يكون أكبر من القيمة المنصوص عليها أعلاه في كبريات المؤسسات، في حين أن الخصم الجبائي لا يكون إلا في حدود 60.000,00 دج، وعليه فإن متابعة هذا العنصر جبائيا يكون عبارة عن **أصل ثابت يهتلك جبائيا** وفي المقابل يصبح الأساس المحاسبي معدوما أي **نتيجة محاسبية أصغر من النتيجة الجبائية**، ومنه نشأة **ضرائب مؤجلة أصول**، أما في السنوات اللاحقة فينعكس الفرق مما يؤدي إلى نشأة **ضرائب مؤجلة خصوم** لتترصد في نهاية المدة النفعية.

إضافة إلى أن تسجيل **العناصر ذات القيمة المنخفضة في حساب الأعباء** يستوجب المتابعة المادية والمحافظة على هذه العناصر ضمن ممتلكات المؤسسة وهي الخطوة الأهم، حيث تُسجل في سجل مستقل ويتم متابعتها خارج المحاسبة عند الجرد نهاية الدورة، وهذا ما يُصعّب عملية الجرد المحاسبي مقارنة مع الجرد المادي، خاصة في المؤسسات التي لديها عدة وحدات في مقرات فرعية.

أما فيما يخص المؤسسات التي تعترف بهاته العناصر **ضمن أصولها الثابتة** فيتعين عليها خصم قيمتها جبائيا، وبالتالي يصبح الأساس الجبائي معدوما، وتصبح النتيجة المحاسبية أكبر من النتيجة الجبائية وبالتالي نشأة **ضرائب مؤجلة خصوم**، حيث نجد 3 مؤسسات من أصل 13 مؤسسة أي بمعدل 23% تعترف بالضرائب المؤجلة الناتجة.

خامسا. تقييم تطبيق طرق الإهتلاك

1. أسلوب الإهتلاك المطبق:

السؤال: هل تحتسب مؤسستكم القيمة المتبقية عند تحديد أساس اهتلاك الأصول الثابتة؟، وما هو نمط الإهتلاك المطبق؟

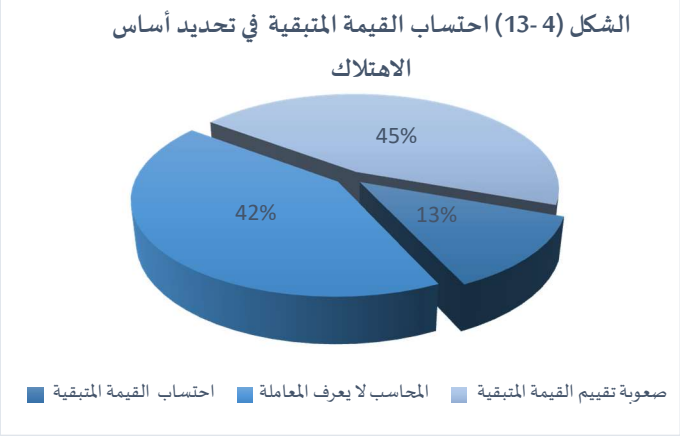

المصدر: من إعداد باحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من **الشكل (4-13)** تحتسب 13% من العينة القيمة المتبقية لتحديد أساس اهتلاك الأصول الثابتة المادية، و42% منها تجد صعوبة في تقييم القيمة المتبقية، لأن مؤشرات السوق غير معروفة بعد انقضاء المدة النفعية، و45% من المؤسسات لا تحتسب القيمة المتبقية لأن المحاسب لا يعرف هذه الممارسة.

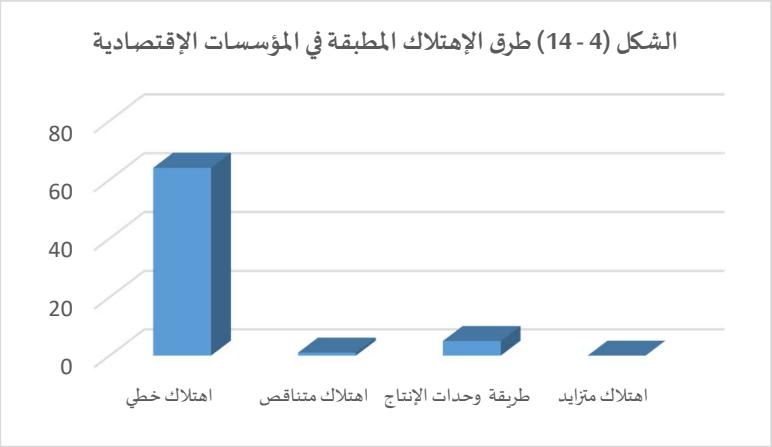

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

ونلاحظ من **الشكل (4- 14)**، أن كل مؤسسات العينة بلا استثناء تطبق طريقة الإهتلاك الخطي، وتوجد مؤسسة واحدة تطبق الإهتلاك المتناقص إلى جانب الإهتلاك الخطي، و5 مؤسسات تطبق طريقة وحدات الإنتاج، أما طريقة الإهتلاك المتزايد فهي غير مطبقة.

السؤال: لماذا لا تستعمل طرق الإهتلاك الأخرى؟

إن الأصول الثابتة الممتلكة من طرف المؤسسات ليس بالضرورة أن تستهلك المنافع الإقتصادية المرتبطة بها بطريقة ثابتة وخطية، وترجع أسباب استعمال **الإهتلاك الخطي حسب المُستجوبين** إلى:

- تعتبر الطريقة الأسهل من حيث التطبيق، طبيعة النشاط، والتوافق مع التشريع الجبائي.
- مجلس الإدارة يوصي بتطبيق طريقة الإهتلاك الخطي، لذا ليس هناك حرية في تحديد معدل الإهتلاك أو تغيير النمط حسب استهلاك المنافع الاقتصادية حسب ما جاء به النظام المحاسبي المالي.
- الإعدادات Les paramètres الموجودة في البرمجيات لا تحتوي على إمكانية استخدام الأساليب الأخرى للإهتلاك من أجل توحيد الممارسات المحاسبية على مستوى الشركات التابعة في المجمعات، لذا فإن اختيار طريقة احتساب الإهتلاك يكون بطريقة آلية.

- صعوبة التحكم في مختلف طرق الإهتلاك، وصعوبة متابعة كل أصل ثابت على حدة، في حال تنويع استخدام مختلف أساليب الإهتلاك، **أضف إلى ذلك أن اعتماد نمط إهتلاك مختلف ومغاير يكون وفقا للفئة وليس لكل عنصر على حدة.**

- تفادي نشأة **تفاوت زمني** بين الإهتلاك المحاسبي والإهتلاك الجبائي، الذي ينشأ بين اختلاف نمط الإهتلاك المحاسبي عن نمط الإهتلاك الجبائي.

- صعوبة تغيير نمط الإهتلاك عند تغير تدهور المنافع الإقتصادية، لأنها ستؤثر في **حساب تغيير الطرق المحاسبية** " **الترحيل من جديد** ".

- صعوبة اعتماد طريقة الإهتلاك حسب **وحدات الإنتاج**، لأن النفقة تصبح غير واضحة وصعبة التقدير أحيانا تكون مرتفعة وأحيانا أخرى تكون منخفضة، وخاصة عندما لا يمكن التحكم في رقم الأعمال وبالتالي لا يمكن تسيير النتيجة من خلاله، على عكس الاهتلاك الخطي.

2. اختلاف الإهتلاك المحاسبي عن الإهتلاك الجبائي

السؤال: هل يختلف نمط الإهتلاك المحاسبي المطبق في مؤسستكم عن نمط الإهتلاك الجبائي؟

الشكل (4 - 15)

اختلاف الإهتلاك المحاسبي عن الإهتلاك الجبائي

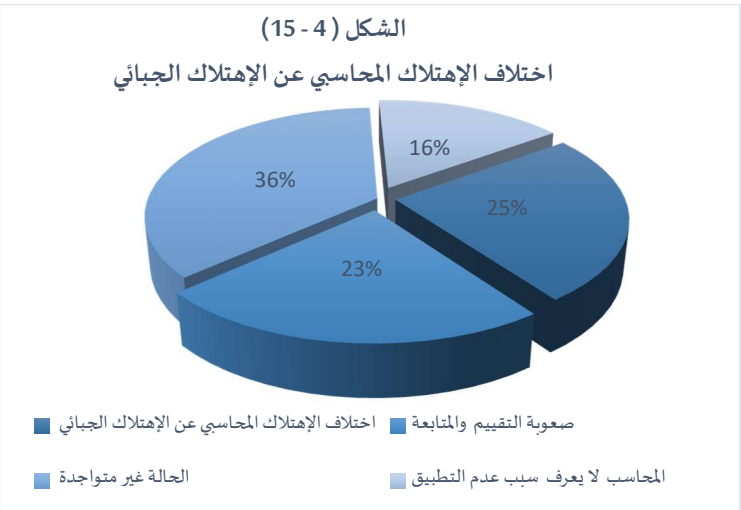

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من **الشكل (4-15)** نجد 25% من المؤسسات أجابت بأن لديها اختلاف بين نمط الإهتلاك المحاسبي والإهتلاك الجبائي، أما ما تبقى من المؤسسات فهناك 23% منها تجد صعوبة في تقييم ومتابعة الإختلاف بين كل من نمطي الإهتلاك المحاسبي والجبائي، نظرا لصعوبة التقييم والمتابعة، و36% من العينة، الحالة غير متواجدة، أما الباقي المقدر بـ 16% فالمحاسب لا يعرف هذه الممارسة المحاسبية.

الجدول رقم (4-6) الإختلاف بين الإهتلاك المحاسبي والإهتلاك الجبائي وأثرها على الضرائب المؤجلة

	خاصة	عمومية	مختلطة	المجموع
صناعي	1	9	1	11
تجاري	-	1	-	1
خدماتي	-	4	-	4
اختلاف بين الإهتلاك المحاسبي والإهتلاك الجبائي	**1**	**14**	**1**	**16**
صناعي	-	8	1	**9**
تجاري	-	1	-	**1**
خدماتي	-	4	-	**4**
احتساب الضرائب المؤجلة الناتجة	-	13	1	**14**

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

حسب **الجدول (4-6)** فإنه من ضمن 16 مؤسسة تعترف بوجود اختلاف بين نمطي الإهتلاك المحاسبي والإهتلاك الجبائي يوجد 14 منها تعترف بالضرائب المؤجلة، وهذا في الحالات التالية:

- احتساب القيمة المتبقية في تحديد أساس الإهتلاك محاسبيا، في حين أنه غير معترف بها جبائيا، مما ينتج عنه نتيجة محاسبية أقل من النتيجة الجبائية.
- اختلاف مدة الإهتلاك، حيث تتحدد محاسبيا وفقا لاستهلاك المنافع الاقتصادية، أما جبائيا فتتحدد وفقا لإطار زمني محدد ما بين 5 و10 سنوات.
- اختلاف نمط الإهتلاك المحاسبي عن نمط الإهتلاك الجبائي، بحيث نجد أن النظام الجبائي يلزم بقوة القانون تطبيق نمط الإهتلاك الخطي على كل إستثمارات المؤسسة، في حين سمح باستعمال كل من الإهتلاك المتناقص والإهتلاك المتزايد بشروط محددة يلزمها النظام الجبائي، كما أنه لا يعترف بطريقة وحدات الإنتاج، في حين أن الإهتلاك حسب النظام المحاسبي يكون وفقا لاستهلاك المنافع الاقتصادية.
- اختلاف تاريخ بداية احتساب الإهتلاك من الجانب المحاسبي عند بداية الإستغلال، في حين يبدأ اهتلاكها جبائيا عند الحيازة.
- عدم اعتراف النظام الجبائي بالإهتلاك حسب المركبات.

- مصاريف تفكيك الأصول الثابتة Actif De Démantèlement، حيث تُهتلك محاسبيا باعتبارها من مكونات الأصول الثابتة، في حين نجد أن النظام الجبائي لا يعترف بها كأصل ثابت وإنما كمصروف يخصم عند صرف النفقة الفعلية.

3. إعادة النظر في نمط الإهتلاك، المدة النفعية، القيمة المتبقية عند تعديل مهم للوتيرة المنتظرة للمنافع الاقتصادية:

السؤال: هل يتم إعادة النظر في نمط الإهتلاك، المدة النفعية، القيمة المتبقية عند تعديل مهم للوتيرة المنتظرة في المنافع الاقتصادية؟، وهل يتم الإعتراف بالضرائب المؤجلة الناتجة عنها؟

الشكل (4-16) إعادة النظر في المدة النفعية، نمط الإهتلاك ، القيمة المتبقية

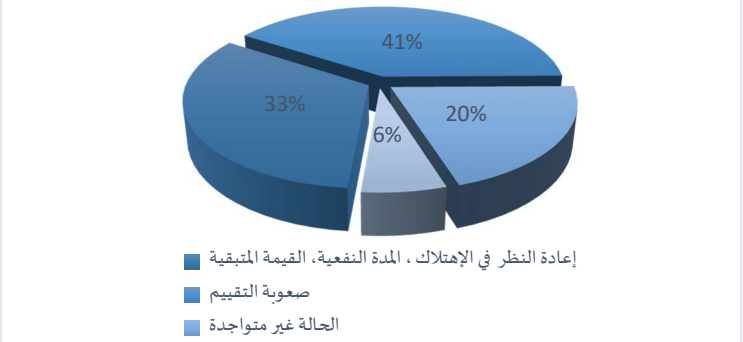

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من خلال **الشكل (4-16)** يظهر أن 33% من أفراد العينة قامت بإعادة النظر في المدة النفعية أي 21 مؤسسة، وتجد 41% من العينة صعوبة في تحديد المدة والمبلغ الواجب إضافته إلى قيمة التثبيت، و20% كانت إجابتها بأن الحالة غير متواجدة، في حين أن 6% منها المحاسب لا يعرف الإجابة عن التساؤل.

الجدول رقم (4-7) الإعتراف بالضرائب المؤجلة الناتجة عن إعادة النظر في المدة النفعية، القيمة المتبقية.

	خاصة	عمومية	مختلطة	المجموع
صناعي	1	3	2	6
تجاري	1	1	-	2
خدماتي	-	6	-	6
الإعتراف بالضرائب المؤجلة	**2**	**10**	**2**	**14**
صناعي	1	5	-	6
تجاري	-	-	1	1
لا يتم الإعتراف بالضرائب المؤجلة	**1**	**5**	**1**	**7**

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من الجانب التقني، أوصى النظام المحاسبي المالي بوجوب المراجعة الدورية لطريقة الإهتلاك، المدة النفعية، والقيمة المتبقية في نهاية المدة النفعية للأصول الثابتة. وفي إطار تطبيق هذا البند، أصدرت **لجنة توحيد الممارسات المحاسبية والإجتهاد المهني،** "**رأيا**" يتضمن معالجة الأصول الثابتة المهتلكة بصفة كلية، مفادها أنه إذا كان هناك تغيير في المدة النفعية فإن ذلك يعتبر تغييرا في التقدير، والذي ترتبط آثاره بالسنة المالية المعنية والسنوات المالية المسقبلية، وأن الأمر لا يتعلق بأي حال بإجراء تعديلات على الأموال الخاصة أو احتساب الإهتلاك بأثر رجعي[300]. وبالتالي تم إصدار تعليمات من المديريات العامة لعدد من المؤسسات إلى مختلف الشركات التابعة لها مفادها تحديد مختلف الآلات والمعدات الأساسية والرئيسية المهتلكة بصفة كلية والتي مازالت تولد منافع إقتصادية ذات قيمة معتبرة، لإعادة تقدير المدة النفعية لهذه الأصول الثابتة ومنه إعادة تعديل الإهتلاك الناتج عنها، **ولكنه لم يشر إلى طريقة التقييم والحساب.**

[300] Ministère Des Finances, Conseil National De La Comptabilité, Avis De La Commission De Normalisation Des Pratiques Comptables et Des Diligences Professionnelles, Avis 03/2016.

وعليه تم تحديد المدة النفعية الإضافية حسب تقارير داخلية أُعدّت من طرف التقنيين التابعين للمؤسسات التي قامت بهكذا إعادة تقدير. أما المبالغ الإضافية فيتم استخراجها من خلال:

قيمة الأصل الإضافية = قسط الإهتلاك السنوي X المدة النفعية المُضافة.

ويسجل في الجانب المدين من حساب الأصل الثابت قيمة المبالغ الإضافية، وفي الجهة الدائنة كل من حسابي الترحيل من جديد والضرائب المؤجلة خصوم. حيث نجد أنه 14 مؤسسة تحتسب الضرائب المؤجلة.

الجدول رقم (4-8) إعادة النظر بصفة دورية لنمط الإهتلاك، المدة النفعية، القيمة المتبقية

	خاصة	عمومية	مختلطة	المجموع
صناعي	2	7	-	9
تجاري	1	-	-	1
خدماتي	-	3	-	3
المراجعة الدورية لنمط الإهتلاك، المدة النفعية، القيمة المتبقية	**3**	**10**	-	**13**
صناعي	-	1	2	3
تجاري	-	1	1	2
خدماتي	-	3	-	3
عدم إجراء المراجعة الدورية لنمط الإهتلاك، المدة النفعية	-	**5**	**3**	**8**

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

اقتصرت عملية إعادة النظر على مراجعة المدة النفعية فقط، وليس القيمة المتبقية أو تغيير نمط الإهتلاك، **ونظرا للوقت المبذول في إنجاز هذه العملية، وأن القيمة الإضافية المسجلة لا تعكس الواقع الاقتصادي لغياب خبراء فنيين مؤهلين في هذه العملية، وكذا غياب سوق نشط لتحديد القيمة الحقيقية، ونظرا أن هاته العملية لا تتم إلا بتوصية من طرف المديرية العامة**، فقد أُنجزت بصفة دورية لدى 13 مؤسسة فقط، حسب ما أظهره **الجدول (4-8)**.

المطلب الثالث: تقييم الإفصاح عن المخزونات وحسابات الغير في المؤسسات الاقتصادية.

إن الإفصاح عن قيمة المخزون المدرجة في القوائم المالية يعكس المركز المالي للمؤسسة، ويشكل تقييم المخزون جزءً مهما من نسبة السيولة العامة، وتكمن أهمية تقييمه في أنها تؤثر على مستويات الربح، لذا فإن التسيير الجيد للمخزونات يضع حدا لإهدار الوقت والأموال على تكاليف الشراء، كما تسجل في حسابات الأصول التبادلات المالية بين المؤسسة والأطراف الخارجية، والمتمثلة في مختلف المدفوعات المستلمة.

أولا. معالجة المخزونات

1. طرق تقييم المخزون

السؤال: هل تقيم مؤسستكم تكلفة المنتوجات اعتمادا على: التكاليف الحقيقية، أو التكاليف الموحدة القياسية، أو التكلفة التعويضية الصافية؟

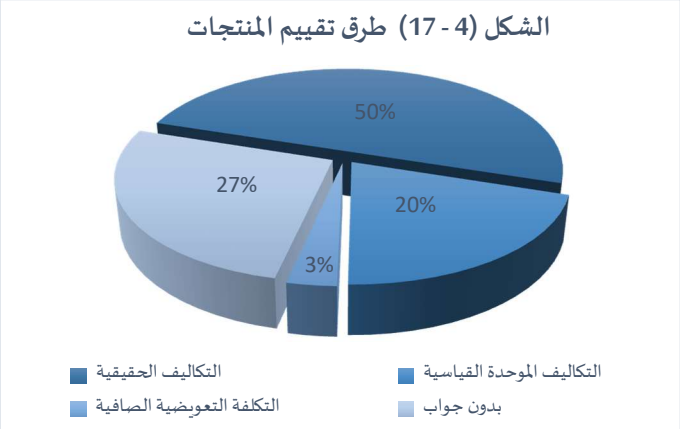

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

يُظهر **الشكل (4-17)** أن 50% من المؤسسات تقيّم منتوجاتها حسب التكاليف الحقيقية، و20% تستعمل التكاليف الموحدة القياسية المحددة مسبقا مع مراجعتها وفقا للتكاليف الحقيقية، وتطبق 3% منها التكلفة التعويضية الصافية، أما 27% من العينة فلم تجب عن هذا السؤال، لأنها ليست مؤسسات صناعية.

حسب المُستجوبين يصعب تطبيق التكلفة الحقيقية لعدم قدرة فئة من المؤسسات على المتابعة الدقيقة لتكلفة كل منتوج على حدة، لأن هذه العملية تتطلب برمجيات متخصصة في هذا المجال **(هاته المتابعة تتطلب تكاليف مرتفعة)**، في حين نجد أن معظم المؤسسات الصناعية في الجزائر طورت نظام المحاسبة

التحليلية داخليا، ولا يمكن من خلاله تحديد التكلفة الحقيقية **(صعوبة متابعة التكاليف الخاصة بعقود الإنجاز)**.

الجدول رقم (4-9) طرق تقييم المنتوج

	خاصة	أجنبية	عمومية	مختلطة	المجموع
طريقة التكاليف الحقيقية	8	3	18	3	**32**
طريقة التكاليف الموحدة القياسية	3	-	9	1	**13**
التكلفة التعويضية الصافية	-	-	1	1	**2**
المجموع	11	3	28	5	**47**

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

حسب **الجدول (4-9)** تُقيّم 32 مؤسسة المنتوجات وفق طريقة التكاليف الحقيقية، وتُقيّم 13 مؤسسة منتوجاتها وفقا لطريقة التكاليف الموحدة القياسية في حين يتم التقييم حسب التكلفة التعويضية الصافية من طرف مؤسستين، أي بما مجموعه 47 مؤسسة، حيث تنتمي إلى القطاع الصناعي، والصناعي التجاري، أما 17 مؤسسة المتبقية والتي لم تجب عن هذا السؤال تنتمي للقطاع الخدماتي.

عمليا، ووفقا للمستجوبين يصعب أحيانا التقييم بالقيمة الحقيقية نظرا لـ:

- **المنتوجات ذات الهوامش المقنّنة:** يتم احتساب التكلفة الحقيقية للمنتوج لمعرفة أن التكلفة تتناسب وسعر البيع المحدد من طرف الوزارة الوصية (القطاع الصيدلاني)، بحيث يجب أن لا تتجاوز التكلفة الحقيقية للمنتوج سعر البيع والتسعيرة المرجعية Tarif De Référence، لذا فإن احتساب التكلفة الحقيقية للمنتوجات في هذا القطاع يكون من أجل اتخاذ قرار زيادة الإنتاج أو تخفيضه أو حتى توقيف الإنتاج، وليس من أجل زيادة سعر البيع الذي يناسب تكلفة الإنتاج.

- **المنتوجات الغذائية ذات الإستهلاك الواسع:** (إنتاج الدواجن) فبالرغم من احتساب التكلفة الحقيقية للمنتوج، فإنه نظرا لحدوث ندرة في هذا المنتوج، تصبح أسعار البيع تفوق القدرة الشرائية للمستهلكين، وعليه يتم إصدار قرارات إدارية (أوامر من الوزارة الوصية) بتخفيض أسعار البيع لفائدة المستهلك، حتى وإن تعرضت المؤسسات إلى خسارة من جراء هذه القرارات، (هذه الملاحظة خاصة بالقطاع العمومي).

– في بعض المؤسسات لا يمكن احتساب سعر تكلفة المنتوج لأن سعر البيع أساسا يتحكم فيه السوق (خاصة المنتوجات التي تعاني من منافسة أجنبية ومن استيراد السلع المشابهة)، ومنه فإن هامش الربح غير متحكم فيه.

– بعض المؤسسات تستعمل طريقة التكاليف الموحدة القياسية عند إعداد **التقديرات** Le devis estimatif خلال عقد الصفقات نظرا لصعوبة تحديد سعر التكلفة نتيجة تغير أسعار المواد الأولية، ويتم تسوية قيمة المنتوج النهائي حسب التكلفة الحقيقية خلال الفوترة، لأنه ليس من السهل اختيار طريقة تحديد تكلفة المنتوج، وليس من السهل تطبيقها في غياب برامج معلوماتية موثوقة.

– يصعب تحديد تكلفة المنتجات اعتمادا على التكلفة الكلية Le coût Complet لأن المنتوجات غير متجانسة وتتطلب دقة عالية في تحديد التكاليف، ونظام المحاسبة التحليلية غير عملي.

– بعض المؤسسات تقيم المنتوجات التامة باستخدام نظام المحاسبة التحليلية لأن المواد الأولية المستعملة في المنتوج معرضة لتقلبات السوق، ومع هذا لا يتم تعديل هامش الربح وسعر البيع، لأن هذا الأخير ثابت في العقود وأن الزبون هو مؤسسة عمومية.

2. طرق الجرد المطبقة

السؤال: ما هي طريقة الجرد التي تطبقها مؤسستكم؟، وإذا كانت مؤسستكم تطبق طريقة الجرد المتناوب فهل يمكن تحديد حركة المخزونات، خسائر المخزونات، أخطاء التسجيلات بدقة؟

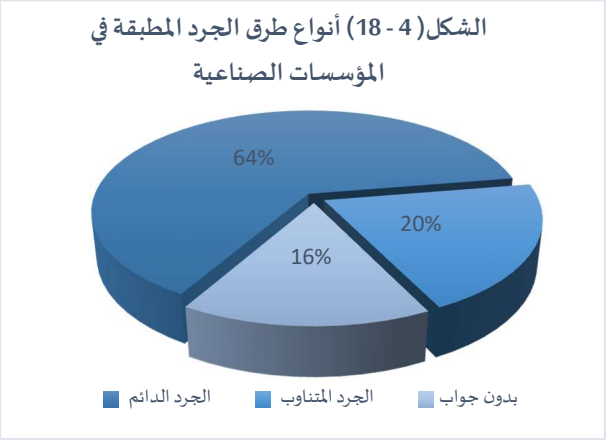

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من الشكل (4-18) يظهر أن 64% من المؤسسات تطبق طريقة الجرد الدائم، و20% تطبق طريقة الجرد المتناوب، و16% من المؤسسات بدون جواب نظرا لطبيعة نشاط المؤسسة والمتمثل في القطاع الخدماتي.

الجدول رقم (4-10) أنواع الجرد المطبق في المؤسسات

	خاصة	أجنبية	عمومية	مختلطة	المجموع
صناعي	6	2	20	2	30
تجاري	1	1	4	1	7
تطبيق طريقة الجرد الدائم	**7**	**3**	**24**	**3**	**34**
صناعي	4	1	4	1	10
تجاري	-	1	2	-	3
تطبيق طريقة الجرد المتناوب	**4**	**2**	**6**	**1**	**13**

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من الجدول (4-10) نجد أن 34 مؤسسة تستخدم طريقة الجرد الدائم، حيث تتيح هذه الطريقة مراقبة المخزون بشكل دائم وفي أي وقت من خلال استخدام البرامج الآلية، ويستخدم في المؤسسات التي تمثل مخزوناتها قيمة معتبرة وتتضمن أصناف عديدة. وأن 13 مؤسسة تطبق طريقة الجرد المتناوب، أين لا يتم تحديد مخزون هاته المؤسسات إلا في نهاية السنة.

حيث تستخدم طريقة الجرد المتناوب **حسب المستجوبين** لبساطة التصميم، ولانخفاض التكلفة مقارنة بالجرد الدائم، كما يستخدم في المؤسسات التي تكون أصناف مخزوناتها منخفضة. **كما أجابت المؤسسات المعنية** بأنه يمكنها تحديد حركة المخزونات، خسائر المخزونات، أخطاء التسجيلات المحاسبية بدقة، وبالرغم من بساطته إلا أن هذه المؤسسات ينبغي أن تستخدم خطة عمل جيدة حتى تتمكن من الحصول على نتائج موثوقة وتتجنب الأخطاء.

3. تقييم المخزونات عند الجرد

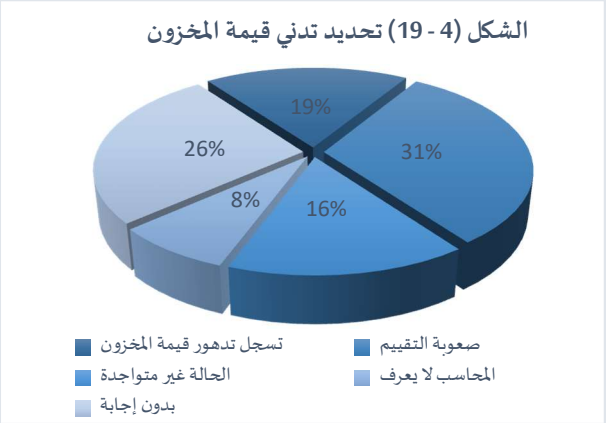

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

حسب الجانب التقني، ووفقا للنظام المحاسبي المالي فإن المخزونات لا ينبغي لها أن تسجل مما يزيد عن المبلغ المتوقع أن يتحقق من بيعها أو استخدامها، **كتلف المخزون أو تقادمه بشكل كلي، انخفاض سعر بيع المخزون، أو ارتفاع التكاليف المقدرة للإتمام أو تنفيذ البيع**، وعليه تُقيّم المخزونات بالقيمة الأقل بين **التكلفة والقيمة الصافية القابلة للتحقيق**، والتي هي سعر البيع مطروحا منه الأجور المباشرة وحصة المنتوج من تكاليف الإنتاج غير المباشرة، ويسجل تدهور قيمة المخزون إذا كانت تكلفة المخزون أكبر من القيمة القابلة للتحقيق، **والإشكال المطروح هو كيف يتم تسجيل الإنخفاض في قيمة المخزون من التكلفة الأصلية إلى سعر السوق؟**

فمن الشكل (4-19) يوجد 27% من المؤسسات لم تجب عن هذا التساؤل لأنها تنتمي إلى النشاط الخدماتي، و19% من المؤسسات تسجل تدهور في قيمة المخزون من خلال **تحديد القيمة الصافية القابلة للتحقيق**، وأجابت 16% منها بأن الحالة غير متواجدة، و8% فإن المحاسب لا يعرف المعاملة، أما 31% منها تجد صعوبة في تقييم قيمة خسارة المخزون، وهذا راجع حسب المُستجوبين للأسباب التالية:

- لا يمكن التحكم في سعر السوق، فبرغم ارتفاع قيمة المواد الأولية فلا يتم تعديل سعر البيع لأنه محدد مسبقا في عقود البيع، مما قد يعرضها إلى الخسارة لأن التعامل مع "مؤسسات عمومية"، كما قد تنخفض أسعار المواد الأولية ويبقى سعر البيع ثابت مما يترتب عليه هامش ربح مرتفع وبالتالي تعويض الخسارة.
- ضخامة المخزون من حيث النوع والكمية يتطلب تحديد تدني قيمة كل عنصر على حدة مجهود وتكلفة إضافيتين، وبما أن هاته المخزونات سيتم استهلاكها في الدورة الموالية، فهي حسب المُستجوبين تكلفة

إضافية. لذا لا **يمكن اتخاذ هكذا قرار إلا بموافقة مجلس الإدارة، (إذا كانت المؤسسة وحدة أو فرع فإن القرار يصدر من الشركة الأم).**

السؤال: كيف يتم احتساب خسارة قيمة المخزونات في مؤسستكم؟

يسجل التدني في قيمة المخزونات في حالات **المواد منتهية الصلاحية والتالفة، المخزون الميت، تقادم المخزون بفعل التطور التكنولوجي**، حيث أن قسم من المخزون الميت والمخزونات منتهية الصلاحية يجب التخلص منها، (لا يوجد حركة في المخزون لمدة تتراوح بين 5 و 10 سنوات)، لذا ينبغي تعيين لجنة إتلاف من أجل مباشرة إجراءات إخراجه من ذمة المؤسسة، حتى لا يتم تحمل أعباء حمايته وجرده.

وعليه **نستنتج** أن تواجد العناصر المذكورة لدى المؤسسة هو من أجل تبرير المخزون الظاهر في الميزانية حتى وإن كان غير مستعمل، والسعي وراء عدم ظهور فروقات غير مبررة بين المخزون المحاسبي والمخزون المادي، بهدف حماية المسير نفسه من المساءلة القانونية.

4. إعادة تقييم المخزونات

السؤال: إذا ظهرت مؤشرات واضحة تدل على ارتفاع المخزون، فهل يتم إعادة تقييم القيمة الصافية القابلة للتحقيق من خلال استرجاع قيمة التدني؟

الشكل (4 - 20) إعادة النظر في تدني قيمة المخزونات

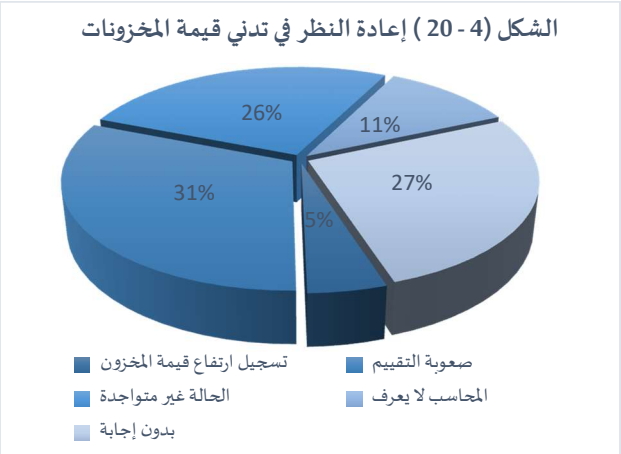

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من الشكل (4–20) تمت ملاحظة استرجاع 5% من العينة لمبلغ التدني في قيمة المخزون عندما أصبحت القيمة القابلة للتحقق أكبر من التكلفة، و31% منها وجدت صعوبة في تقييم القيمة القابلة للتحقق، أما

27% من العينة الحالة غير متواجدة، و11% المحاسب لا يعرف المعاملة، و27% لم تجب عن هذا التساؤل لأنها غير معنية وتنتمي إلى النشاط الخدماتي.

ثانيا. معالجة حسابات الغير

1. تقييم العقود طويلة المدى

- **الطريقة المطبقة للعقود طويلة المدى**

– **السؤال:** هل تنجز مؤسستكم سلعة أو خدمة يمتد تنفيذها على ما لا يقل عن فترتين محاسبيتين " عقود طويلة المدى"؟، وماهي طريقة الإنجاز المطبقة؟

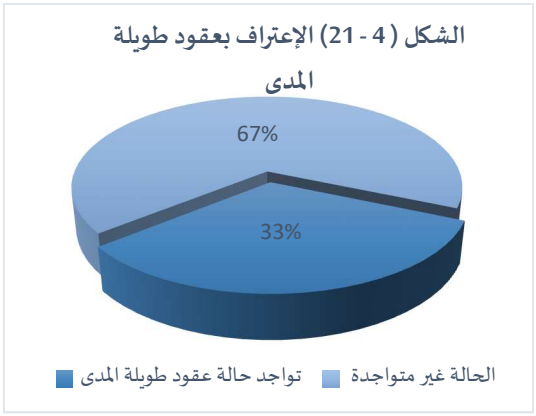

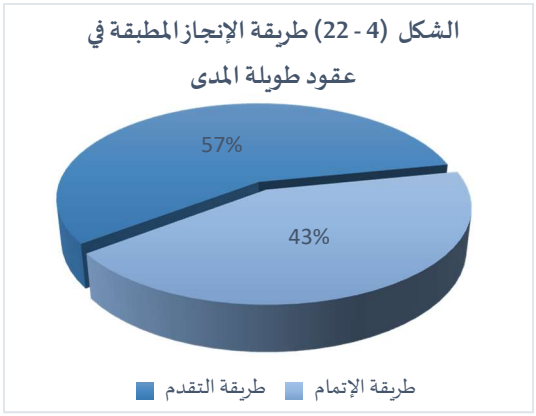

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

ترتكز طريقة محاسبة العقود طويلة المدى على كيفية الإعتراف بالإيرادات والتكاليف المرتبطة بها على مدى عُمر العقد، **فمن خلال الشكل (4–21)** نجد أن 33% من العينة، أي 21 مؤسسة تعترف بعقود طويلة المدى، أما باقي العينة فالحالة غير متواجدة، **ومن الشكل (4–22)** نجد أن 57% من أصل 21 مؤسسة، أي **12 مؤسسة** تطبق **طريقة تقدم الأشغال**، و43% تطبق **طريقة إتمام الأشغال** نظرا لصعوبة تقييم الأشغال وفقا لطريقة تقدم الأشغال.

– **السؤال:** إذا كانت مؤسستكم تطبق طريقة تقدم الأشغال فهل تستخدم أدوات التسيير كالمحاسبة التحليلية والرقابة الداخلية من أجل إثبات النسبة المؤوية لتقدم الأشغال؟، وهل تقوم مؤسستكم بتحديد رقم الأعمال بناء على نسبة التقدم في الأشغال الموافقة للتكاليف المتكبدة بالنسبة لمجموع التكاليف؟

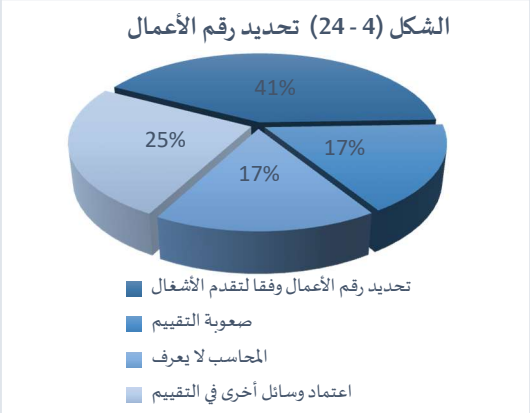

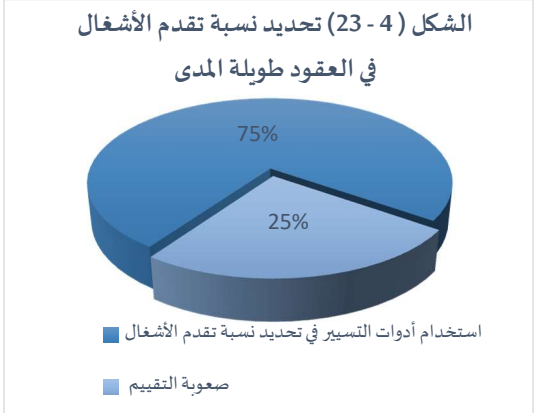

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من الشكل (4-23) وفيما يتعلق بـ 12 مؤسسة التي تطبق طريقة تقدم الأشغال نجد أن 75% منها تستخدم أدوات التسيير على غرار محاسبة التكاليف والرقابة الداخلية، وهذا حتى يتم التمكن من تحديد النفقات بدقة والإعتراف بها إما على الفور أو تأخيرها حتى تتحقق الإيرادات المرتبطة بها، أما 25% والتي تقابل 3 مؤسسات منها فتجد صعوبة في تقدير نسبة تقدم الأشغال.

وعن سؤالنا عن كيفية تحديد رقم الأعمال في هذه الحالة فإنه **وفقا للشكل (4-24)**، نجد 41% تقوم بتحديد رقم أعمالها بناء على نسبة التقدم في الأشغال الموافقة للتكاليف المتكبدة أو وحدات الإنتاج المسلمة، و25% من المؤسسات بالرغم من صعوبة التقييم وفقا للطريقة المذكورة والمنصوص عليها ضمن سياسات النظام المحاسبي المالي إلا أنها تعتمد في تحديد رقم أعمالها على العلاقة بين الكميات المنجزة والسعر الوحدوي لها، وتحدد التكاليف المقابلة لها بناء على **هوامش الربح المطبقة على مختلف الأشغال المنجزة**، كما نجد أن 17% من المؤسسات تجد صعوبة في التقييم والإعتراف برقم الأعمال الموافق لكل مشروع على حدة بما يتناسب والتكاليف المنفقة، وتبقى نسبة 17% المحاسب ليس لديه أي فكرة حول أساسيات تطبيق المحاسبة عن العقود طويلة المدى بدقة.

- **محاسبة العقد الخاسر**

السؤال: في حالة العقد الخاسر هل تقوم مؤسستكم بالإعتراف بمؤونة المخاطر بالنسبة للأشغال المنجزة عند الإعتراف برقم الأعمال النسبي؟

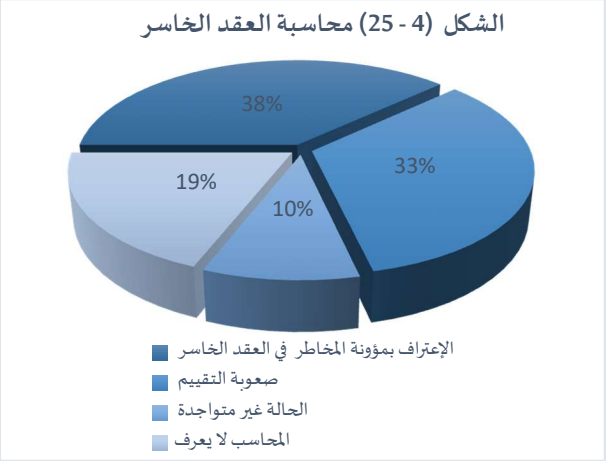

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من الشكل (4-25) نجد أن من 38% من المؤسسات التي تطبق محاسبة العقود طويلة المدى وهو ما يعادل 8 مؤسسات تعترف بمؤونة **المخاطر** في العقد الخاسر وفقا لمبدأ الحيطة والحذر، و33% من المؤسسات تجد صعوبة في تقييم قيمة المخصص وتوقع الخسارة المحتملة بدقة، أما 10% من العينة المدروسة والتي تقابل مؤسستين فالحالة غير متواجدة، أما 19% منها فالمحاسب لا يعرف هذه التقنية.

المتطلبات التقنية، إن تطبيق محاسبة العقود طويلة الأجل يتطلب إدارة كل مشروع على حدة ومراقبة مالية فعالة على مدى عدة دورات، مما يجعل المؤسسة تواجه مخاطر وتحديات التقييم المتمثلة في فشل الإعتراف غير الدقيق بالإيرادات، والتخصيص غير المناسب للتكلفة من خلال توزيعها بشكل غير متساوي مما ينتج عن هذه الوضعية أرقام مالية مشوهة، وكذا قياس تقدم الأشغال غير الدقيق والذي ينتج عنه الإعتراف المبكر أو المتأخر للإيرادات أو التكاليف، إضافة إلى إمكانية إهمال تعديلات العقد Reprojections Du Contrat سواء في نطاق (حجم الأشغال) العقد أو في نسبة تقدم الأشغال، مما قد يؤدي إلى تقديم تقارير غير دقيقة حول إيرادات وتكاليف المشاريع.

أما جبائيا، ووفقا للفقرة 3 من المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه، **يتم الحصول على الربح الخاضع للضريبة للعقود طويلة الأجل** المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات التي يمتد تنفيذها على ما لا يقل عن فترتين محاسبيتين، أو لسنوات مالية مختلفة **حصرا وفقا لطريقة محاسبة تقدم الأشغال**، وهذا

بشكل مستقل عن الطريقة التي تتبعها المؤسسة في هذا المجال، وبغض النظر عن نوع العقد سواء كان جزافيا* أو مسيّرا♦.

وعلى هذا النحو فإن وجود أدوات التسيير ونظام حساب التكلفة والرقابة الداخلية يسمح بالتحقق من نسبة تقدم الأشغال، وكذا مراجعة تقدير الأعباء والنواتج والنتائج حسب الحاجة ووفقا لتقدم الأشغال[301]. **هذا يُفسر** بأن النظام الجبائي **يعترف فقط بطريقة تقدم الأشغال** بغض النظر عما إذا كانت المؤسسة **تطبق طريقة الإتمام** التي يسمح النظام المحاسبي المالي بتطبيقها، وهذا يعني أن **النظام الجبائي لا يسمح بتأجيل الإخضاع الضريبي** إلى غاية الإنتهاء من إتمام العقد، مما يضعنا أمام إشكال محاسبي وجبائي ففي حالة تطبيق طريقة الإتمام محاسبيا من طرف المؤسسة والتي ينجر عنها نتيجة محاسبية معدومة، **يستلزم الإعتراف بطريقة التقدم جبائيا، وينتج عن هذا نظريا نشأة ضرائب مؤجلة أصول**

عمليا، يتعذر تطبيق طريقة تقدم الأشغال في العديد من المؤسسات، نظرا لعدم توفر نظام المحاسبة التحليلية وصعوبة متابعة تكاليف وإيرادات المشاريع، وصعوبة التعامل مع تعقيدات محاسبة العقود طويلة الأجل، لأنها تتطلب تقدير موثوق في نهاية كل سنة للإيرادات والنفقات المأخوذة بالإعتبار لتحديد النتائج الخاصة بكل سنة من خلال تبيان العلاقة بين التكاليف المتكبدة بالفعل في نهاية كل سنة مالية، والتكاليف الإجمالية المقدرة لتنفيذ المشروع. بحيث لا يمكن اشتقاق معدل الإنجاز مباشرة من القيم المدرجة في العقد أو من البيانات المالية المعروفة (تسبيق، فوترة جزئية).

وفي ذات الوقت فإن تطبيق طريقة إتمام الأشغال تتطلب وضع سياسة لتخصيص التكاليف الخاصة بكل مشروع على حدة **مع وجوب تحديد نتيجة معدومة في نهاية كل دورة محاسبية، ولا يتم تحديد النتيجة إلا في نهاية العقد**، ومع هذا فإنه يتم الإعتراف برقم أعمال أكبر من التكاليف مما يؤدي إلى نشأة النتيجة في نهاية كل دورة. وعادة ما يكون التسجيل المحاسبي للإيرادات بالإعتماد على الفوترة بناء على(المرفق) Attachement مصادق عليه من الزبون والمؤسسة المعنية بالتسديد، أو من خلال Décompte général

* العقد الجزافي: هو عقد إنشاء يعتمد على سعر ثابت لتنفيذ المشروع بنطاق ومواصفات فنية محددة، ويستخدم هذا النوع من العقود بشكل عام في المشاريع التي تكون متطلباتها محددة، ومن غير المرجح أن تتغير بمرور الوقت.

♦ العقد المسيّر: هو عقد يعتمد على الوقت المستغرق والمواد المستخدمة في إنجاز المشروع، ويتم اختياره عادة للمشاريع التي تكون حدودها ومواصفاتها التقنية غير محددة بوضوح أو قابلة للتغيير مع مرور الوقت.

[301] Ministère de.Finances, conseil National De La Comptabilité, Commission De Normalisation Des Pratiques Comptables et Des Diligences Professionnelles, Contrats à long terme.

définitive أي في نهاية العقد، وعليه نجد أنه هناك عدة مشاكل تعوق التقييم الموثوق لكل من الإيرادات والنفقات لعقود الإنجاز أهمها:

– إشكالية تخصيص وتوزيع التكاليف على مختلف المشاريع من أجل القدرة على تحديد نسبة التقدم، والتي ينجر عنها إشكالية قياس الأرباح في المشاريع قيد الإنجاز.

– إشكالية تقييم تكاليف الأشغال التامة في نهاية كل سنة مالية وما يقابلها من إيرادات من أجل تقييم أرباح وخسائر الإنجاز.

– بالنسبة للسلطات الضريبية، فإن تسديد المستحقات من طرف المؤسسة يكون بناء على المقبوضات (وفقا لمبدأ الحدث المنشأ) والتي ليس لها علاقة بدرجة التقييم الدقيق لتقدم الأشغال أو حتى لإتمام الأشغال وإنما لديها علاقة بحجم المبالغ المقبوضة، وما دام أن تسديد الضريبة على أرباح الشركات لا يتأجل وفي كثير من الأحيان يكون تسديدا قبليا، فهذا لا يطرح أي تساؤل ضريبي عن طريقة الأشغال المطبقة.

وعليه فإن الفهم الشامل لمحاسبة العقود الطويلة الأجل يعزز قدرة الفرد على إدارة المسائل المالية المتعلقة بالمشاريع الكبيرة والمستمرة بدقة.

2. تحيين الديون والحقوق المحررة بالعملة الصعبة

السؤال: هل تقوم مؤسستكم بتحيين الديون والحقوق المحررة بالعملة الصعبة؟

الجدول رقم (4-11) تحيين الديون والحقوق المحررة بالعملة الصعبة وأثرها على الضرائب المؤجلة

	خاصة	أجنبية	عمومية	مختلطة	المجموع
صناعي	2	-	17	1	20
تجاري	-	1	2	1	4
خدماتي	1	1	9	-	11
تحيين الديون والحقوق المحررة بالعملة الصعبة	**3**	**2**	**28**	**2**	**35**
صناعي	2	-	17	1	20
تجاري	-	1	2	1	4
خدماتي	1	1	6	-	8
الضرائب المؤجلة الناتجة	**3**	**2**	**25**	**2**	**32**

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من الجدول (4-11) نجد أن 35 مؤسسة موزعة حسب القطاعات حررت ديون أو حقوق بالعملة الصعبة، و32 منها تعترف بنشأة ضرائب مؤجلة. **فمن الجانب التقني**، تحرر الحقوق والديون على أساس سعر الصرف المعمول به في تاريخ إتفاق الأطراف على العملية، وإذا بقيت هذه الحقوق والديون في الميزانية إلى غاية اختتام السنة، فيجب تصحيح التسجيل الأولي على أساس آخر سعر صرف معمول به في ذلك التاريخ، وينشأ عن التقييم الأولي والتقييم اللاحق لهذه العناصر فرق في سعر الصرف.

جبائيا، وحسب الفقرة 140-4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه، يتم تقييم الحقوق والديون المحررة بالعملات الأجنبية في نهاية كل سنة مالية على أساس آخر سعر صرف، بحيث لا تدرج أرباح وخسائر الصرف المنجرة عنها في تحديد النتيجة الجبائية **للسنة التي تم تسجيلها فيها**، وإنما تسجل في الدخل الخاضع **للضريبة خلال سنة تحقيقها**.

وعليه فإن إدراج الإيرادات أو الأعباء المالية في حساب النتائج لا يخضع للإخضاع أو الخصم الجبائي إلا إذا تمت عملية التسوية الفعلية، مما ينجر عنها نشأة ضرائب مؤجلة أصول/خصوم حسب الحالة.

3. تدهور حسابات الغير

السؤال: كيف يتم احتساب خسارة القيمة الخاصة بحسابات الغير؟

حسب المُستجوبين تُدرج في هذا الحساب قيمة الزبائن المشكوك فيهم، وتتحدد قيمة الخسارة انطلاقا من:

- أقدمية الحقوق غير المقبوضة من الزبائن، فكلما كان تاريخ الفوترة قديم كلما كان توقع عدم تحصيل الديون مرتفع، وهذا من خلال الفرق بين القيمة المحاسبية والقيمة القابلة للتحصيل.
- أثناء عملية إدماج مؤسسة ضمن أخرى، يتغير إسم المؤسسة، ومنه يصعب المطالبة بتحصيل الديون التي كانت على عاتقها، وبالتالي تتقادم هاته الديون في المؤسسة دون إمكانية المطالبة بتحصيلها عن طريق القضاء.
- تحفظات على الأشغال المنجزة، كنشأة نزاع حول كيفية إنجاز المشاريع.
- الفرق في سعر الصرف الناشئ عن الفرق بين مبلغ الفوترة بالعملة الصعبة في تاريخ المعاملة، ومبلغ الفوترة بالعملة الصعبة في تاريخ إقفال السنة

ما يلاحظ على حساب خسائر القيمة من حسابات الغير أن المؤسسات لا تحيّن قيمها ولا تأخذ بعين الإعتبار **معدل انهيار العملة** في حساب الزبائن المشكوك فيهم والخاص بمختلف السنوات، وهذا راجع إلى أنه ليس من أهداف المؤسسة رفع قيمة أصولها ما دام أن إمكانية تحصيل هذه الحقوق شبه معدوم، ولم تقم أيضا بتحويل هذه القيم إلى ديون معدومة لأنه لا يمكن إلغاء **حساب الزبائن إلا من خلال أعمال التطهير وبموافقة المديرية العامة بالنسبة للمؤسسات العمومية، وهذا حتى تبقى إمكانية التتبع La traçabilité.**

المبحث الثاني: تقييم تطبيق العناصر المسجلة بالقيمة الحقيقية من خلال الدراسة الإستقصائية

تتمتع محاسبة القيمة العادلة بالعديد من المزايا، وتُعد إحدى طرق المحاسبة المالية الأكثر استخداما، بحيث تلعب دورا حيويا في إعداد القوائم المالية للمؤسسات عند تطبيقها بشكل صحيح، فهي توفر رؤية عادلة لأصول المؤسسة والتزاماتها، بحيث تطبق على أنواع معينة من الأصول والإلتزامات. فهي تهدف إلى تمثيل السعر الذي يمكن به بيع أصل أو تسوية إلتزام في معاملة سوقية منظمة بين المشاركين من خلال استخدام نماذج وتقنيات التقييم، وباستخدام تقييمات طرف ثالث والبيانات المستندة إلى السوق لتحديد القيم الحالية بدلا من الإعتماد فقط على التكلفة التاريخية.

المطلب الأول: تقييم الأصول الثابتة المُقيّمة بالقيمة العادلة

يتميز هذا القسم من الأصول الثابتة بخصوصية في التقييم، بحيث تُستعمل القيمة المحيّنة للدفوعات لتقييم الأصول المقتناة عن طريق الإيجار التمويلي، أين يتطلب تحديد قيمتها تقنيات رياضية معقدة، وتستعمل القيمة العادلة في تقييم العقارات الموظفة، في حين تُحدد القيمة الحقيقية للأصول الثابتة من خلال أسلوب إعادة التقييم، أو أسلوب التكلفة المهتلكة.

أولا. إعادة تقييم الأصول الثابتة المعنوية

السؤال: هل يتم إعادة تقييم الأصول الثابتة المعنوية في مؤسستكم؟

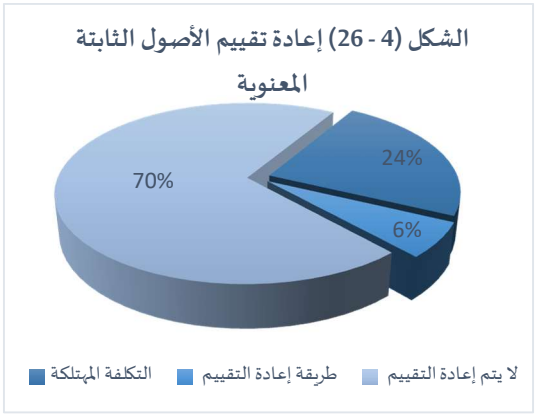

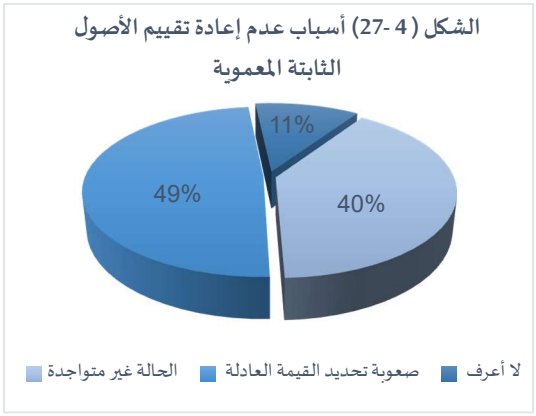

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

يظهر من **الشكل (4-26)** أن 70% من المؤسسات محل الدراسة لا تقوم بعملية إعادة التقييم، و6% من العينة المدروسة تقوم بها وفقا لطريقة إعادة التقييم، أما 24% منها فيكون فيها إعادة التقييم وفقا للتكلفة

المهتلكة. وترجع أسباب عدم إعادة التقييم لصعوبة تحديد القيمة العادلة بالنسبة لـ 49% من عينة الدراسة، و40% منها الحالة غير متواجدة، أما الباقي والمقدر بـ 11% فالمحاسب لا يعرف سبب عدم إعادة التقييم

الجدول رقم:(4-12) إعادة تقييم الأصول الثابتة المعنوية

	خاصة	أجنبية	عمومية	مختلطة	المجموع
صناعي	2	2	1	2	7
تجاري	-	1	3	-	4
خدماتي	-	1	6	-	7
المؤسسات التي تقوم بإعادة التقييم	**2**	**4**	**10**	**2**	**18**
صناعي	8	-	23	1	32
تجاري	1	1	1	1	4
خدماتي	1	2	6	-	9
المؤسسات التي لا تقوم بإعادة التقييم	**10**	**3**	**30**	**2**	**45**

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

يُظهر **الجدول (4-12)** عدد المؤسسات التي تقوم بعملية إعادة تقييم الأصول الثابتة المعنوية موزعة وفقا لنوع المؤسسة وطبيعة القطاع، وتقدر بـ 18 مؤسسة من أصل 64. **وحسب النظام المحاسبي المالي** فإن إعادة تقييم الأصول الثابتة المعنوية يخضع لنفس شروط إعادة تقييم الأصول الثابتة العينية، غير أن هذه المعالجة لا **يُسمح بها لانعدام ظوابط إعادة تقييم الأصول الثابتة المعنوية لدى المؤسسات، وبالتالي فإعادة التقييم لهذه الأصول مشروط بوجود سوق نشط يمكن الإعتماد عليه، لذا على أي أساس تم إعادة تقييم الأصول الثابتة المعنوية لدى هذه المؤسسات؟**

ثانيا. إعادة تقييم الأصول الثابتة:

السؤال: هل تقوم مؤسستكم بإعادة تقييم الأصول الثابتة المادية؟، وهل تقوم بإعادة التقييم الدورية لها؟، وهل يتم الإعتراف بالضرائب المؤجلة الناتجة عن إعادة تقييم الأصول الثابتة القابلة للإهتلاك؟

الشكل (4-28) إعادة تقييم الأصول الثابتة العينية

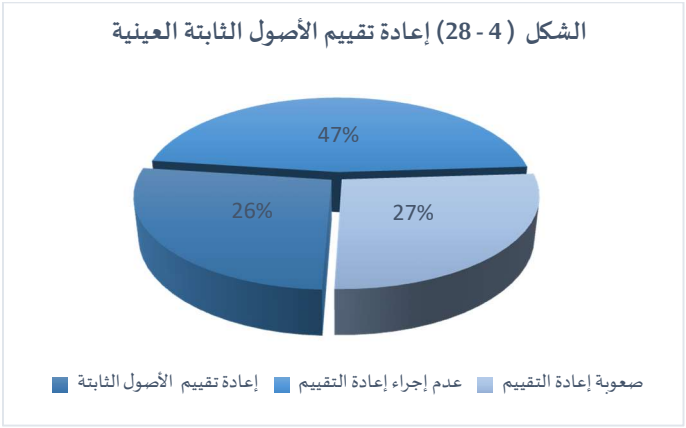

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

تعتبر التكلفة التاريخية المرجعية الأساسية في التسجيل الأولي للأصول الثابتة، لأنها تحافظ على إمكانية التتبع، وهي عملية وسهلة التطبيق، ولكنها لا تأخذ بعين الإعتبار **القدرة الشرائية كتدهور العملة وتآكلها**. ومن أجل إعطاء قيمة أكثر موثوقية لممتلكات المؤسسة، يجب استبدال التكلفة التاريخية بقيمة حقيقية، من خلال استبدال التكلفة التاريخية بقيمة عادلة تعكس الواقع الاقتصادي.

ووفقا للعينة المدروسة نجد أن 26% من المؤسسات قامت بإعادة تقييم الأصول الثابتة المادية، و27% من المؤسسات تجد صعوبة في إعادة تقييم الأصول الثابتة نظرا **لغياب سوق نشط، وأن هذه العملية تستند على خبراء فنيين يفتقدون للمعطيات والمعلومات التي تعطي القيمة الحقيقية للأصول الثابتة، بحيث يجب أن تتم التقييمات حسب مقاربة النتيجة وفقا لطريقة المداخيل الرأسمالية أو المقاربة حسب التكلفة التعويضية لصافي الإهتلاكات.**

ويرجع تفسير المُستجوبين في المؤسسات التي لم تقم بعملية إعادة تقييم الأصول الثابتة والتي تقابل 47%، **بأن النظام المحاسبي المالي لم يلزم المؤسسات بعملية إعادة التقييم**، وأن عملية تهيئة المباني Aménagement بصفة دورية تؤدي إلى تجديدها ومنه فإن قيمة المباني ترتفع في كل عملية تهيئة لذا فلا داعي لتكاليف إعادة التقييم، أما بالنسبة للآلات فلا يمكن بأي شكل إعطاء قيمة حقيقية تعكس حالتها الاقتصادية.

الجدول رقم (4-13) إعادة التقييم بصفة دورية وأثر على الضرائب المؤجلة

	خاصة	عمومية	مختلطة	المجموع
صناعي	1	2	1	**4**
تجاري	1	-	-	**1**
خدماتي	-	1	-	**1**
إعادة النظر بصفة دورية	**1**	**3**	**1**	**6**
صناعي	1	2	-	**3**
تجاري	1	2	-	**3**
خدماتي	-	3	-	**3**
الإعتراف بالضرائب المؤجلة	**2**	**7**	-	**9**

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

يُستخلص **من الجدول (4-13)** أن 6 مؤسسات فقط من أصل 17 مؤسسة تقوم بعملية إعادة التقييم بصفة دورية، **وهذا راجع لتكاليف العملية المرتفعة** وأن العملية لا تتم **إلا بأمر من المديرية العامة** ومن خلال إجراءات إدارية طويلة، إضافة إلى **التكاليف الضريبية الناتجة المرتفعة.**

جبائيا، وحسب المادة 186 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة " يقيد فائض مخصصات الإهتلاك المتأتى من عمليات إعادة التقييم في نتيجة السنة". بمعنى أن الإهتلاك الإضافي المستخرج من عملية إعادة التقييم غير قابل للخصم جبائيا، وبالتالي يدمج قسط الإهتلاك للمدة النفعية المتبقية في النتيجة الجبائية، وعليه **تصبح النتيجة الجبائية أكبر من النتيجة المحاسبية ومنه نشأة ضرائب مؤجلة خصوم**

ويظهر في نفس الجدول أن 9 مؤسسات من أصل 17 مؤسسة تعترف بالضريبة المؤجلة، **ويرجع تفسير** هذه القيمة إلى أن إعادة التقييم تمت على أصول ثابتة قابلة للإهتلاك، أما فيما يتعلق بباقي المؤسسات التي لم تعترف بالضرائب المؤجلة فقد قامت بإعادة تقييم الأراضي، والتي هي أصول ثابتة غير قابلة للإهتلاك، **وطبقا للمادة 186 مكرر** من نفس القانون فإنه: " لا يدرج في النتيجة الجبائية فائض القيمة الناتج عن إعادة تقييم التثبيتات غير القابلة للإهتلاك"، أي **لا يترتب عليه أي عبء ضريبي إضافي.**

حسب رأي المُستجوبين، يرجع سبب إعادة تقييم الأراضي دون غيرها من الأصول الثابتة إلى الرغبة في رفع قيمة رأس مال المؤسسة حتى تتحصل على التسهيلات البنكية من خلال تقديم **الأراضي** كضمان للحصول على قروض، وبالتالي فهي طريقة غير مباشرة لتجديد أصول المؤسسات.

تكمن صعوبة هذه العملية في أن دور الخبراء في عملية إعادة تقييم الأصول الثابتة محتشم، ولا يوجد مكاتب متخصصة في هذا الشأن، حيث يتحكم السمسار في العرض والطلب، وبالتالي فلا يمكن إعادة تقييم الأصول الثابتة الثقيلة التي تم اقتناؤها من الخارج في سنوات سابقة من طرف هيئة موثوقة.

ثالثا. تقييم الإعتراف بالتدهور الإستثنائي للأصول الثابتة

السؤال: هل تعترف مؤسستكم بالتدهور الإستثنائي للأصول الثابتة، وهل يُعاد إعادة النظر في هذا التدهور بصفة دورية، وما مدى أثره على الضرائب المؤجلة؟

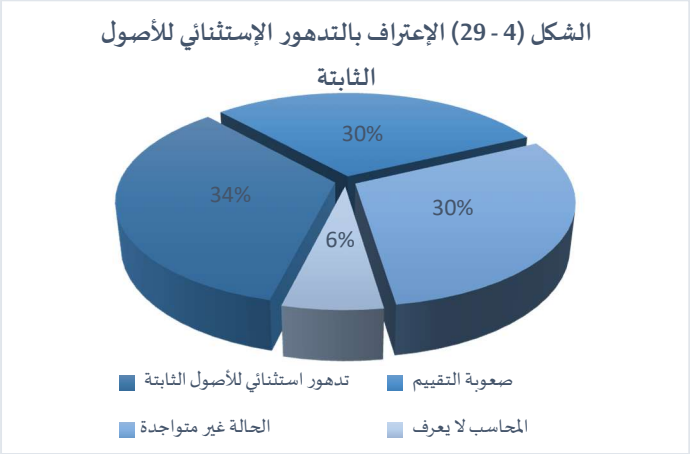

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

يُظهر **الشكل (4-29)** أن 34% من المؤسسات سجلت تدهورا إستثنائيا للأصول الثابتة وهو ما يعادل 21 مؤسسة، و30% من العينة أي 20 مؤسسة تجد صعوبة في تحديد وتقييم خسائر القيمة المتعلقة بأصولها الثابتة، في حين أن 30% من المؤسسات ليس لديها هكذا حالة، أما 6% المتبقية فالمحاسب لا يعرف المعاملة.

الجدول رقم (4-14) إعادة النظر التدهور الإستثنائي

	خاصة	أجنبية	عمومية	مختلطة	المجموع
صناعي	-	1	3	1	**5**
تجاري	1	-	1	-	**2**
خدماتي	-	1	6		**7**
إعادة النظر بصفة دورية	**1**	**2**	**10**	**1**	**14**
صناعي	-	2	3	1	**6**
تجاري	1	-	1	-	**2**
خدماتي	-	1	7	-	**8**
لا يتم الإعتراف بالضرائب المؤجلة	**1**	**3**	**11**	**1**	**16**

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

يتم الإستناد في تحديد القيمة الحقيقية إلى **التكلفة المهتلكة** من خلال طرح مجموع الإهتلاك المتراكم ومبلغ التدهور الإستثنائي للأصول الثابتة المتمثل في خسارة القيمة، وهو **تدهور غير نظامي وغير قابل للتنبؤ وقابل للمراجعة**، لأنه يسجل في حال ظهور مؤشرات داخلية أو خارجية تشير إلى فقدان قيمة الأصل الثابت، والذي ينشأ عنه قيمة محاسبية مبالغ فيها، وعليه يجب الرجوع إلى القيمة الحقيقية للأصل الثابت.

يظهر **من الجدول (4-14)** أنه من ضمن 22 مؤسسة سجلت التدهور الإستثنائي للأصول الثابتة نجد أن 14 منها قامت بإعادة النظر في قيمة خسارة القيمة بصفة دورية، في حين أن بعض المؤسسات سجلت خسارة القيمة **لمرة واحدة نظرا** لتعرض الأصل الثابت لكارثة طبيعية، أو حادث، أو سرقة، **ومنه أصبح الأصل الثابت غير قابل للإستعمال**، حيث تم تسجيل القيمة المحاسبية الصافية المتبقية في حساب "خسارة القيمة للأصول الثابتة"، كتسوية محاسبية لمقدار القيمة المحاسبية المتبقية.

تجد المؤسسات صعوبة في إجراء "اختبار تدني قيمة الأصول الثابتة" وتحديد قيمته وكذا متابعة قيمة الأصول على أساس القيمة القابلة للتحصيل، كما أن تسجيل خسارة القيمة سيخلق تفاوتا بين الإهتلاك المحاسبي الذي سيصبح أقل من الإهتلاك الجبائي، **(النظام الجبائي لا يعترف باحتساب خسارة القيمة)**، ومنه تنشأ **ضرائب مؤجلة خصوم**.

رابعا. الإعتراف بالعقارات الموظفة:

السؤال: هل تقوم مؤسستكم بمعالجة الأراضي والمباني كعقارات موظفة في حالة إذا ما توفرت فيها الشروط؟

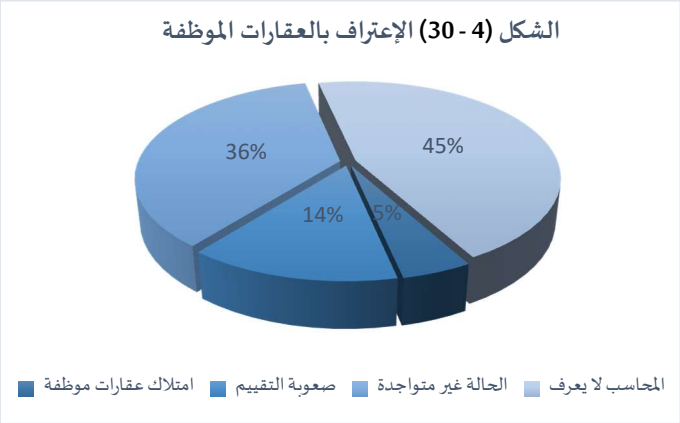

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

ألزم النظام المحاسبي المالي ضرورة التمييز في ميزانية المؤسسة بين مختلف الأصول الثابتة والعقارات الموظفة (مباني أو أراضي)، في حال الإحتفاظ بها إما لتحقيق إيجار أو من أجل تحقيق ربح مستقبلي بعد بيعها عند ارتفاع قيمتها.

أظهرت دراسة العينة من خلال الشكل (4-30) أن 5% من المؤسسات والتي تعادل 3 مؤسسات من القطاع العمومي أنها تمتلك عقارات موظفة والإيراد المتحصل عليه عبارة عن **إيجار تشغيلي** دون **الإفصاح عن أي معلومة في الملحق فيما يتعلق بالعقار**، و14% من العينة أي 9 مؤسسات لا تميز العقارات الموظفة عن باقي الأصول الثابتة نظرا **لصعوبة التقييم، لأن كيفية التطبيق مبهمة في نصوص النظام المحاسبي المالي والملاحظة المنهجية الخاصة بالأصول الثابتة المادية تطرقت إلى التسجيل الأولي لعقارات التوظيف أثناء عملية الإنتقال فقط**، حيث أشار النظام المحاسبي إلى أن الإعتراف بها يكون من خلال التقييم **بالقيمة العادلة**، وعند تعذر تطبيقها نظرا لغياب **سوق نشط وارتفاع تكلفة المقوّم الفني أين تصبح التكلفة أكبر من المنفعة**، يتم اعتماد أسلوب **التكلفة المهتلكة** المعمول به على كافة الأصول الثابتة، مع وجوب الإشارة لكافة المعلومات الخاصة بالأصل وأسباب تقييمه بالتكلفة المهتلكة ولماذا ليس **بالقيمة العادلة في الملحق**، مع تقديم مجال تقدير Intervalle d'estimation بالقيمة العادلة إن أمكن، أما نسبة 36% أي ما يقابل 23 مؤسسة فالحالة غير متواجدة بالمؤسسة، وباقي العينة المتمثلة في 29 مؤسسة أي 45% فإن المحاسب لا يعرف المعاملة.

خامسا. تقييم الأصول الثابتة المكتسبة عن طريق الإيجار التمويلي:

السؤال: هل يتم إدراج الأصول الثابتة المقتناة عن طريق الإيجار التمويلي في الحسابات بالقيمة الحالية الصافية، من خلال تحديد معدل المردودية الفعلي؟، وهل يتم احتساب الضرائب المؤجلة الناتجة؟

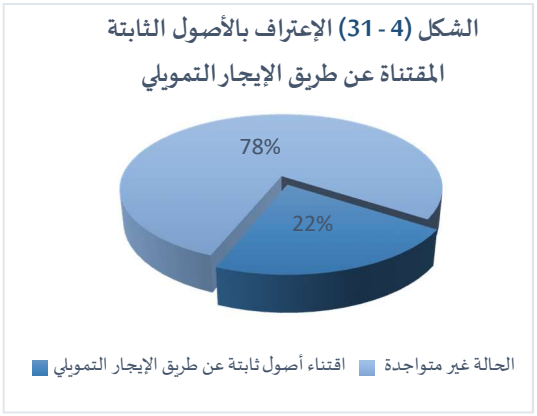

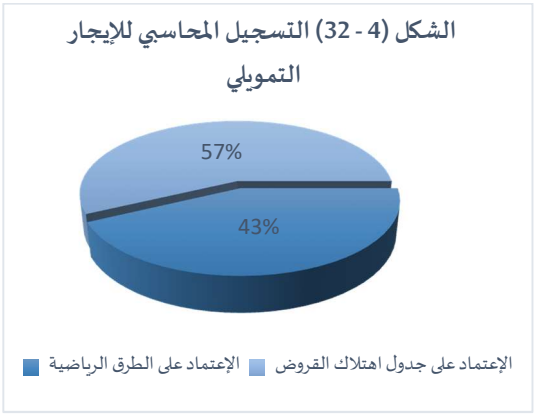

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من خلال **الشكل (4-31)**. نلاحظ أن 22% من العينة، أي ما يعادل 14 مؤسسة تمتلك أصول ثابتة تم حيازتها عن طريق الإيجار التمويلي. ويرجع السبب إلى هذه النسبة المنخفضة حسب الفئة المستجوبة أن الإيجار التمويلي هو منتج مالي جديد، والمؤسسات المتخصصة فيه لا تزال في مراحلها الأولى وتواجه كثيرا من العقبات المرتبطة بالإطار القانوني والجبائي، إضافة إلى أنه **تمويل مُكلِّف** جدا مقارنة بطرق التمويل التقليدية، هذا من **الجانب الاقتصادي**.

الجانب التقني، تستند المعالجة المحاسبية لعملية الإيجار التمويلي إلى التقييم بالقيمة الحالية الصافية للدفعات الدنيا VAN لعقد الإيجار من خلال تحديد معدل المردودية الفعلي TRI الضمني، وعليه فإن 43% من المؤسسات التي اقتنت أصول ثابتة عن طريق الإيجار التمويلي (6 مؤسسات) قامت بتسجيل قيمة الأصل بالقيمة الحالية الصافية باستخدام طرق الرياضيات المالية، أما 57% فتعتمد في تسجيلها على جدول اهتلاك القرض الصادر عن المؤسسة المالية.

وبالنسبة للجانب الجبائي فالسلطات الضريبية تميز بين **الملكية القانونية** للأصل والتي تعود إلى **المؤجر**، وبالتالي يكون هو **صاحب الحق في ممارسة اهتلاك هذا الأصل الثابت**، أما **المستأجر** المالك الاقتصادي للأصل ووفق النظام المحاسبي المالي فإن المبالغ التي يدفعها المستأجر لصالح المؤجر **فتعتبر كتكلفة**[302].

وتكون **المعالجة الجبائية** في جدول الإنتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية بالنسبة **للمستأجر** من خلال **إعادة إدماج** Réintégration قسط الإهتلاك **المسجل محاسبيا** ضمن النتيجة الجبائية، **وخصم** قيمة **الإيجار** المسجل محاسبيا في الجهة المدينة من حساب 167 "الديون المترتبة عن عقد إيجار تمويلي" مقابل حساب "النقديات". في حين يتم **إعادة إدماج** قيمة الإيجار في النتيجة الجبائية وفي المقابل **خصم** قسط الإهتلاك بالنسبة للمؤجر.

كما قيّد النظام الجبائي مدة إهتلاك الأصل المؤجر من خلال المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بحيث" يتم احتساب الإهتلاك في إطار عقد القرض الإيجاري على أساس مرحلة تساوي مدة عقد القرض الإيجاري"، دون الأخذ في الإعتبار الإهتلاك حسب المدة النفعية للأصل، لذا عند حدوث تفاوت زمني بين الإهتلاك المحاسبي والإهتلاك الجبائي **تنشأ ضرائب مؤجلة**، وعليه نجد أنه يوجد 3 مؤسسات فقط تعترف بالضرائب المؤجلة أما بالنسبة لـ 11 مؤسسة المتبقية فالمحاسب ليس لديه أي فكرة بالمعاملة.

لذا فإن الإيجار التمويلي يتطلب الإلمام بتقنيات الحساب من طرف محاسبي المؤسسات من خلال تحديد القيمة الحالية الصافية للدفعات الدنيا وعدم الإرتكاز في التسجيل المحاسبي على جدول اهتلاك القروض في الجانب المحاسبي، وكذا المتابعة الدقيقة على المستوى الجبائي.

[302] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013، العدد رقم 68، القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، المادة 53.

المطلب الثاني: تقييم إلتزامات المؤسسة المسجلة بالقيمة الحقيقية والإلتزامات الأخرى

ألزم النظام المحاسبي المالي تقييم الإمتيازات الممنوحة للمستخدمين بالقيمة الحقيقية والتي تحتسب وفق القيمة الحالية المخصومة نهاية كل دورة محاسبية، بحيث يتحدد من خلالها إلتزام المؤسسة اتجاه مستخدميها، إضافة إلى الممارسات المحاسبية ذات الخصوصية في التقييم والتفكير على غرار الإعانات العمومية والضرائب المؤجلة.

أولا. الإلتزامات المسجلة بالقيمة الحقيقية (الإمتيازات الممنوحة للمستخدمين)

السؤال: هل تحتسب مؤسستكم المؤونة الخاصة بمنحة الذهاب للتقاعد؟

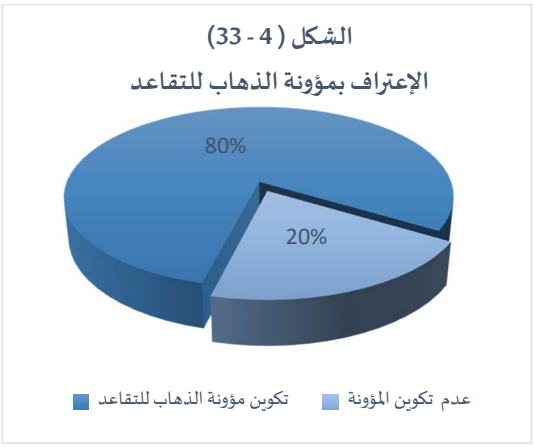

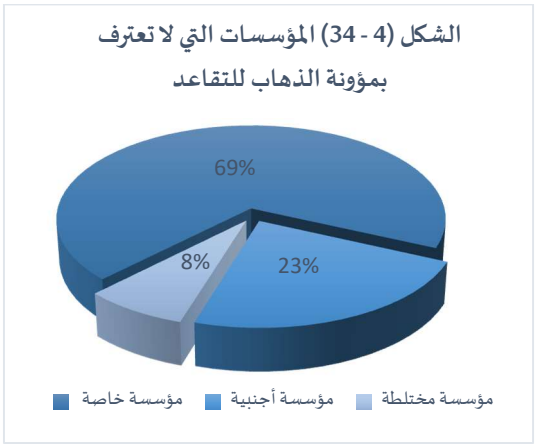

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من الشكل (4-33) يوجد 80% من المؤسسات والتي تقابل 51 مؤسسة تقوم بتكوين مخصص مؤونة الذهاب للتقاعد و20% المتبقية والتي تعادل 13 مؤسسة لا تقوم بتكوين هذا المخصص من ضمنها 69% مؤسسات خاصة، و23% مؤسسات أجنبية، و8% هي مؤسسات مختلطة.

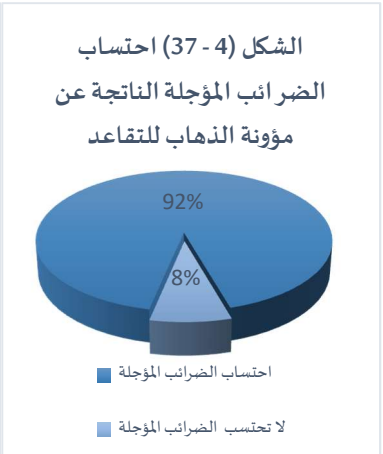

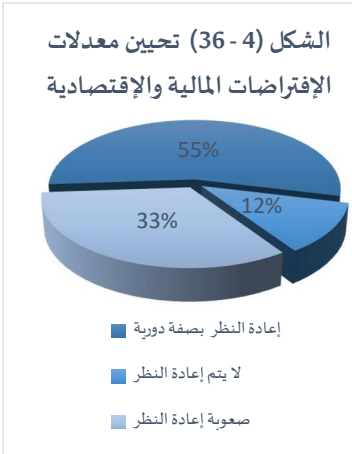

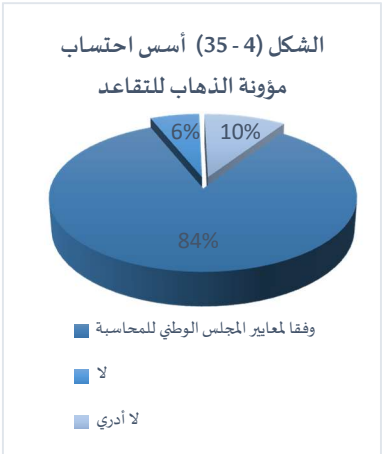

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

السؤال: هل يتم احتساب مؤونة الذهاب للتقاعد وفق الأسس المعتمدة في التعليمة الصادرة من المجلس الوطني للمحاسبة؟ وهل يتم إعادة النظر في معدلات الإفتراضات المالية والديموغرافية؟ وهل يتم الإعتراف بالضرائب المؤجلة الناتجة؟

من الجانب التقني، ألزم النظام المحاسبي المالي المؤسسات تخصيص مؤونة لكافة إلتزاماتها اتجاه مستخدميها لتغطية مجال المعاشات وتكميلات التقاعد، والمنافع المماثلة الممنوحة للمستخدمين، ولتحديد هذا المخصص، يتم الإعتماد على **القيمة الحالية المخصومة** التي تعتبر أحد أوجه **القياس بالقيمة العادلة.**

وتناول المجلس الوطني للمحاسبة بدوره المزايا الممنوحة للمستخدمين وطرق تقييمها ومعالجتها المحاسبية من خلال **الرأي الصادر عن لجنة توحيد الممارسات المحاسبية والإجتهاد المهني،** حيث تم تحديد من خلالها الإستحقاقات الواجبة الدفع للمستخدمين من طرف المؤسسة والمتمثلة في مزايا المستخدمين طويلة الأجل (منحة الذهاب للتقاعد)، ومزايا ما بعد نهاية الخدمة.

وتستند في احتسابها على **التقييم الإكتواري المُؤسس على الإفتراضات المالية على غرار نسبة التحيين والمستويات المستقبلية للرواتب والإفتراضات الديموغرافية كمعدل الوفيات ومعدل دوران العمال،** من خلال بناء نموذج حسابي خاص، مما يسمح بإيجاد نهاية كل دورة محاسبية القيمة المحيّنة لإجمالي إلتزام المؤسسة اتجاه مستخدميها.

وعليه فمن الشكل (4-35) نجد أن 84% من العينة أي ما يعادل 43 مؤسسة تحتسب مؤونة الذهاب للتقاعد وفقا للنموذج الحسابي الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة، و6% من العينة يرتكز تكوين مخصص الذهاب للتقاعد بناء على توصية محافظ الحسابات واحتسابها وفقا للصيغة المستلمة من طرفه، أما 10% من العينة والمقابلة لـ 5 مؤسسات، فالمحاسب لا يعرف مصدر النموذج الحسابي لأن احتساب هذا المخصص يكون خاص بكل عامل على حدة وحسب خصوصيات كل فرد، وهو أصلا من مهام وصلاحيات مصلحة الموارد البشرية ومصلحة الأجور، أضف إلى ذلك إن التسجيل المحاسبي المخصص يكون بالمبلغ الإجمالي، وعملية إعادة النظر في مبلغ المخصص بالزيادة أو بالنقصان تكون متعلقة فقط بالمستخدمين الذين تركوا مناصب عملهم بسبب الإحالة على التقاعد، الوفاة وغيرها من الأسباب.

من الجانب العملي، ترتكز إشكالية الإعتراف بمؤونة الذهاب للتقاعد على استخدام الأساليب التنبؤية لتقدير مبلغ المزايا الممنوحة للموظفين، بحيث نجد أن المحاسب في المؤسسة **لا يتحكم في الحساب التقني للمؤونة،** فإذا حدث خطأ في الصيغة الرياضية أو في المعلومات المتعلقة بالخصوصيات الفردية لكل

عامل فلا يمكن اكتشافه، أضف إلى ذلك وفي ظل غياب سوق مالي نشط، فإن معدل التحيين يختلف من مؤسسة إلى أخرى، ونفس الملاحظة حول معدل الوفيات، وبالتالي فإنه يستحيل إجراء مقارنة لهذه المؤونة بين مؤسستين لنفس النشاط.

ومن خلال الشكل (4-36) نجد أن 55% من العينة وهو ما يعادل 28 مؤسسة تقوم بإعادة النظر في معدل الفرضيات المالية والديموغرافية، و33% من العينة لا تقوم بإعادة النظر في الفرضيات المالية والديموغرافية نظرا لصعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب، وكذا عدم إعطاء الأهمية لهذه الممارسة المحاسبية التي ترتكز أصلا على عملية رياضية معقدة يصعب استيعابها وتطبيقها على أرض الواقع.

وما يلاحظ عن هذا المخصص، عدم القدرة على **اكتشاف أخطاء التطبيق** أثناء احتسابه من طرف المؤسسة، وكذا عدم **تحيين** مختلف **الفرضيات المالية والديموغرافية**، مما ينتج عنه **مبالغة/ تخفيض** في تقييم المخصص، وبالتالي عدم إمكانية التنبؤ **بالتكاليف المستقبلية بصورة صادقة**.

كما نه **إلزام قانوني** يتم إدراجه ضمن **تحفظات** محافظ الحسابات من خلال **التوصية بالإعتراف** بمؤونة الذهاب للتقاعد، بحيث يكون **التركيز** عادة على إذا ما تم الإفصاح **عن المخصص** في القوائم المالية **وإغفال التدقيق** في كيفية الحساب من **الجانب التقني**.

الأثر الجبائي، وفقا للتشريع الجبائي فإنه لا يتم خصم النفقة من النتيجة الجبائية حتى يتم التسديد الفعلي لها، وبالتالي فإن مؤونة الذهاب للتقاعد لا تكون قابلة للخصم إلا في حدود قيمة المزايا المسددة للمستخدمين الذين تمت إحالتهم للتقاعد، مما يؤدي إلى نشأة ضرائب **مؤجلة أصول، فمن الشكل (4-37)** نجد 92% من العينة تعترف بضرائب مؤجلة أصول الناتجة عن هذه المعاملة، أما نسبة 8% والمقابلة لـ 4 مؤسسات فالمحاسب لا يعترف بالضرائب مؤجلة الأصول نظرا **للعجز الجبائي** المتتالي للمؤسسة.

ثانيا. تقييم إلتزامات المؤسسة الأخرى

1 **مخصصات المخاطر والأعباء**

السؤال: هل تحتسب مؤسستكم مؤونات المخاطر والأعباء؟، وهل يتم إعادة النظر في مبلغ المؤونة بصفة دورية؟، وهل تحتسب الضرائب المؤجلة الناتجة؟

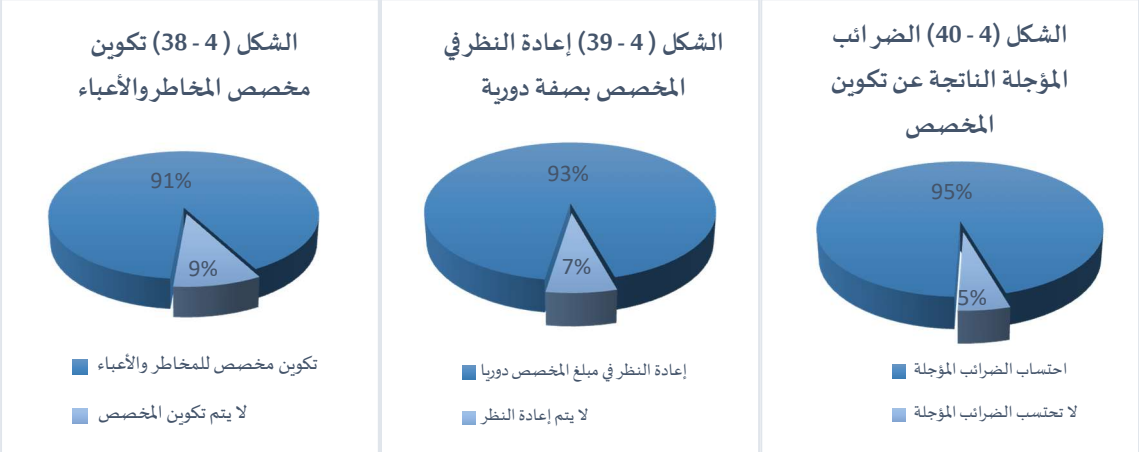

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من الشكل (4-38) يوجد 91% من المؤسسات وهو ما يعادل 58 مؤسسة تكوّن مخصصات المخاطر وهذا في حالة حدوث نزاع قضائي مع الزبائن حول تحصيل الحقوق، أو مع العمال فيما يخص التعويضات الممنوحة لهم، إضافة إلى حدوث نزاع مع مديرية الضرائب، الضمان الاجتماعي وغيرهما من المؤسسات التي يتم التعامل معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أثناء قيام مختلف المؤسسات بتكوين مخصصات المخاطر، أما 9% من العينة فلا تكوّن مخصصات المخاطر والأعباء

ومن الشكل (4-39) نجد أن 93% من المؤسسات أي 54 مؤسسة من إجمالي العينة تقوم بإعادة النظر بصفة دورية إما بالزيادة أو بالنقصان في مبلغ المخصص، وأن 7% لم تقم بإعادة تقييم المخصص منذ تكوينه. أما بالنسبة **للشكل (4-40)** فيظهر أن 95% منها أي 55 مؤسسة تقوم باحتساب **الضرائب المؤجلة** الناتجة، على اعتبار أن **الخصم الجبائي** للنفقة لا يتم إلا من خلال التسديد الفعلي للنفقة بغض النظر عن سنة تسجيلها محاسبيا، وتبقي 5% من العينة والمتمثلة في 3 مؤسسات لا تعترف بالضرائب المؤجلة الناتجة.

بصفة عامة فيما يخص تكوين مؤونة الأعباء للخصوم غير الجارية يكون بالنسبة للنفقات غير المؤكدة والمحتملة وقابلة للإنعكاس لأنها نفقة غير نهائية، ولكن ما يلاحظ أن هذه المؤونة تفتقد للتقييم بالقيمة الحالية المحينة، **لأنه يتوجب تقدير النفقات التي سيتم تحملها حتى انتهاء الإلتزام من خلال تحديد القيمة الزمنية للعملة.**

2. تقييم الإعانات العمومية

السؤال: هل تستفيد مؤسستكم من الإعانات العمومية؟، وهل تسجل الإعانات العمومية المخصصة لتغطية التكاليف التي تكبدتها مؤسستكم كإيرادات **في تاريخ الحصول عليها دون ربطها بالتكاليف؟**، وهل تعترف مؤسستكم بالضرائب المؤجلة في حالة الحصول على إشعار دون قبض قيمة **إعانات الإستغلال؟**

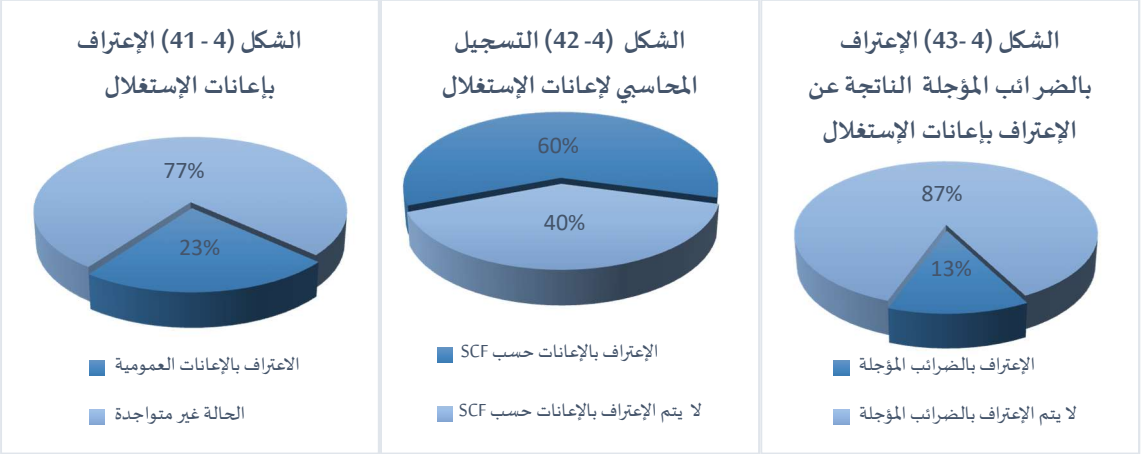

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من الجانب التقني، إن الإشكال المطروح حول الإعتراف بالإعانات العمومية هو خاص بتحديد السنة المالية التي يتعين الإعتراف بها، **إما** الإعتراف بها كإيراد بشكل منتظم خلال الفترات المقابلة لها طبقا للمبدأ المحاسبي المتمثل بربط التكاليف بالإيرادات، **أو** الإعتراف بها كإيرادات بالكامل في السنة التي يتم تخصيصها. وأصدرت في هذا الصدد **لجنة توحيد الممارسات المحاسبية والإجتهاد المهني رأي تحت رقم 2016/01، وهو:** وجوب تسجيل هذا النوع من الإعانة كإيرادات بالتدريج مع تقدم الإلتزام بالنفقات التي تغطيها، وبالتالي فإن الإعتراف بالإعانات كإيراد بشكل منتظم خلال الفترات المقابلة لها هو أكثر امتثال لأحكام النظام المحاسبي المالي[303].

يُوضح الشكل (4-41) أن 23% من العينة تعترف ضمن وضعيتها المالية بالإعانات العمومية وهو ما يعادل 15 مؤسسة، أما 77% من المؤسسات فالحالة غير متواجدة.

أما من حيث الجانب العملي، فيجب التوفيق **بين التحديد الدقيق للأعباء والسنة المالية التي سجلت فيها**، حتى يتم تخصيص الإيراد المناسب لها، والتمييز بين **الأموال التي تغطي نفقات السنوات اللاحقة، والأموال التي تغطي نفقات السنوات السابقة والحالية.** وفي المقابل نجد أن المعالجة المحاسبية للإعانات

[303] Ministère Des Finances, Conseil National De La Comptabilité, Avis De La Commission De Normalisation Des Pratiques Comptables et Des Diligences Professionnelles, Avis 01/2016.

العمومية تمر بمرحلتين، وهما مرحلة استلام إشعار بالإعانة أين يُسجل الإيراد الخاص بها، ومرحلة قبض الإعانة.

لذا، نجد أن 60% **في الشكل (4-42)** من المؤسسات تعترف بإعانات الإستغلال وفقا لأحكام النظام المحاسبي المالي والتي تقابل 9 مؤسسات، أما 40% من المؤسسات لا تعترف بالإعانات وفقا لأحكام النظام المحاسبي المالي، وهذا راجع لعدم دراية المحاسب بتقنيات هذه المعاملة.

جبائيا، وحسب الفقرة 2 من المادة 144 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإنه "تدخل إعانات الإستغلال والموزانة ضمن النتائج المحققة في السنة المالية التي تم فيها التحصيل". وعليه في حالة استلام الإشعار بالإعانة يكون التسجيل المحاسبي بالإيراد المقابل لها، لكن الإخضاع الضريبي لها يكون في حالة التحصيل الفعلي لقيمة إعانة الإسغلال، وبالتالي ينشأ عن هذا التفاوت الزمني المؤقت بين استلام الإشعار وتحصيل الإيراد مما يؤدي إلى نشأة ضرائب مؤجلة خصوم، ومع هذا نجد **وفقا للشكل (4-43)** أن 13% من العينة (مؤسستين) تعترف بالضرائب المؤجلة الناتجة عن المعاملة، أما 87% منها وهو ما يعادل 13 مؤسسة فلا تعترف بالمعاملة.

وفيما يتعلق **بإعانات التجهيز** فلم نتمكن من إيجاد أي مؤسسة تعالج هذه المعاملة المحاسبية. **هو دعم يرتبط بالنتائج، لأنه مرتبط بمصروفات سابقة، ويخضع للضريبة عند التحصيل**

المطلب الثالث: تقييم تطبيق الأدوات المالية والحسابات المجمعة

يشكل عالم التمويل مجموعة واسعة من الأدوات المصممة لتسهيل تدفقات رأس المال وإدارة المخاطر، ممثلة في الأدوات المالية، وتأتي ضمن أشكال مختلفة وتخدم أغراضا متميزة في الاقتصاد، بحيث يوجد أنواع مختلفة من الخيارات التقليدية على غرار حقوق الملكية أي الأسهم التي تمثل الملكية في المؤسسة، والأوراق المالية القائمة على الديون كالسندات والقروض، وقد أورد النظام المحاسبي المالي مفهومها وأساليب الإعتراف الأولي واللاحق لها.

كما يلعب تجميع الحسابات دورا رئيسيا في إعادة هيكلة القوائم المالية للشركة وعرضها تحت مؤسسة واحدة، مما يُعطي المستخدمين فكرة عن العمليات والمركز المالي ليس فقط للشركة الأم، ولكن أيضا للشركات التابعة، لذا فهو ممارسة محاسبية في غاية الأهمية في المحاسبة المالية.

أولا. تقييم الأدوات المالية المُمتلكة

1. طبيعة الأدوات المالية الممتلكة من طرف المؤسسات

السؤال: ما هو نوع الأدوات المالية التي تمتلكها مؤسستكم؟

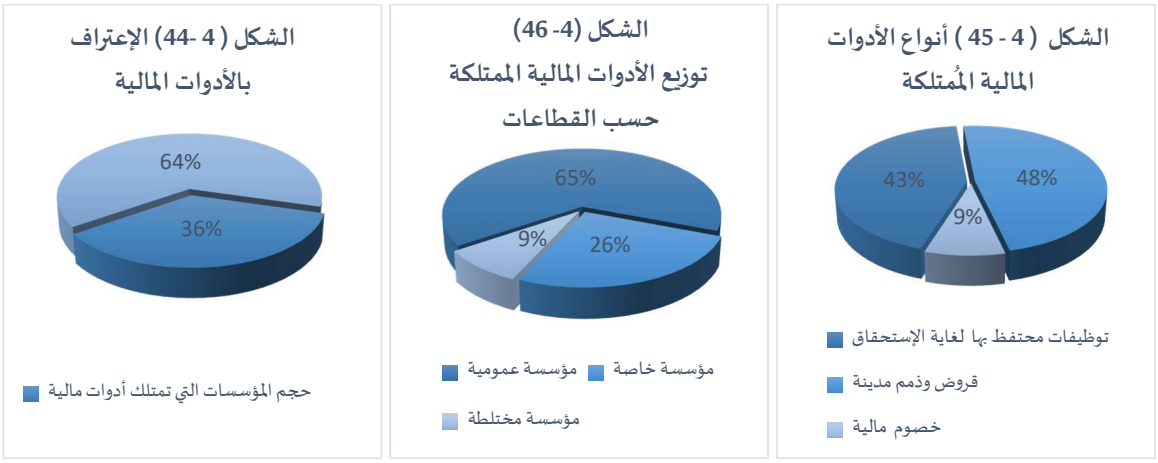

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من الشكل (4-44) نجد أن 36% من العينة وهو ما يعادل 23 مؤسسة تمتلك أدوات مالية، أما باقي المؤسسات فلا تمتلك أدوات مالية، ومن **الشكل (4-45)** نجد أن 43% من هاته المؤسسات (10 مؤسسات) تمتلك توظيفات محتفظ بها لغاية الإستحقاق، و48% منها (11 مؤسسة) تمتلك قروض وذمم مدينة، وتبقى 9% من المؤسسات تمتلك خصوما مالية.

ومن **الشكل (4-46)** نجد أن 15 مؤسسة تنتمي إلى القطاع العمومي بنسبة 65%، و26% من هاته المؤسسات تنتمي إلى القطاع الخاص، وهو ما يعادل 6 مؤسسات، وتبقى نسبة 9% من نصيب القطاع المختلط.

2. تقييم الأدوات المالية الممتلكة من المؤسسات

السؤال: ما هو أسلوب التقييم الأولي واللاحق للأدوات المالية؟، وأين يتم إدراج تغيرات القيمة الخاص بها؟

- **التوظيفات المحتفظ بها لغاية الإستحقاق:**

الجدول (4-15) تقييم التوظيفات المحتفظ بها لغاية الإستحقاق

طبيعة قطاع المؤسسة	توزيع المؤسسات	التقييم الأولي	توزيع المؤسسات	التقييم اللاحق	توزيع المؤسسات	إدراج تغيرات القيمة
خاصة	1	القيمة العادلة	1	القيمة العادلة	1	حساب النتائج
عمومية	8	القيمة العادلة	7	القيمة العادلة	5	حساب النتائج
	1	التكلفة المهتلكة	2	التكلفة المهتلكة	4	رؤوس الأموال الخاصة

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

يُظهر **الجدول (4-15)** التقييم الأولي للتوظيفات المحتفظ بها لغاية الإستحقاق **بالقيمة العادلة** من طرف معظم المؤسسات، وقيّمت مؤسسة واحدة هذه التوظيفات **بالتكلفة المهتلكة**، أما التقييم اللاحق فكان **بالقيمة العادلة** من طرف 8 مؤسسات، ومؤسستان اعترفتا بهذه التوظيفات **بالتكلفة المهتلكة**. وأُدرجت **تغيرات القيمة** في جدول حساب النتائج في 6 مؤسسات، وفي 4 مؤسسات سُجلت في رؤوس الأموال الخاصة. **ومن الجانب التقني**، يكون **التقييم الأولي** للتوظيفات المحتفظ بها لغاية الإستحقاق **بالقيمة العادلة**، وهو ما تعترف به معظم المؤسسات، ولكن ينبغي أن يكون **التقييم اللاحق** لها **بالتكلفة المهتلكة**، وهو ما تعترف به **مؤسسة واحدة فقط**، أما بالنسبة لتغيرات القيمة فينبغي أن تخضع **لاختبار تدني القيمة**، في حين أن كل المؤسسات لم تشر إلى أنه يتم تسجيل خسارة القيمة في حالة تسجيل مخاطر الإئتمان.

- **قروض وذمم مدينة:**

الجدول (4-16) تقييم القروض والذمم المدينة

طبيعة قطاع المؤسسة	توزيع المؤسسات	التقييم الأولي	توزيع المؤسسات	التقييم اللاحق	توزيع المؤسسات	إدراج تغيرات القيمة
خاصة	1	التكلفة المهتلكة	3	التكلفة المهتلكة	4	حساب النتائج
	4	القيمة العادلة	2	القيمة العادلة	1	رؤوس الأموال الخاصة
عمومية	2	التكلفة المهتلكة	5	التكلفة المهتلكة	1	حساب النتائج
	3	القيمة العادلة			4	رؤوس الأموال الخاصة
مختلطة	1	التكلفة المهتلكة	1	التكلفة المهتلكة	1	حساب النتائج

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من **الجدول (4-16)** قامت 4 مؤسسات بتقييم القروض والذمم المدينة **بالتكلفة المهتلكة** خلال **التقييم الأولي**، وتم الإعتراف **بالقيمة العادلة** من طرف 7 مؤسسات، أما **التقييم اللاحق** للقروض والذمم المدينة فكان **بالتكلفة المهتلكة**، من طرف 9 مؤسسات، ومؤسستان قامتا بتقييمها **بالقيمة العادلة**. وبالنسبة لتغيرات القيمة فقد قامت 6 مؤسسات بإدراجها في حساب النتائج، و5 مؤسسات المتبقية فقامت بإدراجها ضمن الأموال الخاصة.

من الجانب التقني، يكون التقييم الأولي للقروض والذمم المدينة **بالقيمة العادلة**، ولكن نلاحظ أن كل المؤسسات لا تعترف بهذا التقييم، أما التقييم اللاحق فيكون **بالتكلفة المهتلكة**، بحيث نجد أن معظم المؤسسات قامت بالإعتراف بهذه التكلفة، وفيما يتعلق بتغيرات القيمة فينبغي إدراجها ضمن حساب النتائج، ومع هذا نجد 5 مؤسسات قامت بإدراجها ضمن رؤوس الأموال الخاصة.

- **خصوم مالية:**

هناك مؤسستان فقط اعترفتا بالخصوم المالية كما هو مبين عنه في المبين في الجدول المذكور أدناه:

الجدول (4-17) تقييم الخصوم المالية

طبيعة قطاع المؤسسة	توزيع المؤسسات	التقييم الأولي	التقييم اللاحق
عمومية	1	القيمة العادلة	القيمة العادلة
مختلطة	1	القيمة العادلة	التكلفة المهتلكة

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من خلال **الجدول (4-17)** نلاحظ أن التقييم الأولي للخصوم المالية تم **بالقيمة العادلة** لكلا المؤسستين، أما التقييم اللاحق لها فكان بالقيمة العادلة للمؤسسة الأولى، وبالتكلفة المهتلكة للمؤسسة الثانية.

ومن الجانب التقني، فيكون تقييم الخصوم المالية **بالقيمة العادلة** في كل من التقييم الأولي والتقييم اللاحق.

وفقا للواقع العملي، نلاحظ أن استعمال الأدوات المالية في المؤسسات الاقتصادية هو في حدود ضيقة، بحيث اقتصرت الحالات المسجلة على التوظيفات المحتفظ بها لغاية الإستحقاق، والقروض والذمم المدينة، وكذا الخصوم المالية، وما يلاحظ أن هناك **تباين في كل من التقييم الأولي واللاحق بين مختلف المؤسسات. وهذا راجع لارتكاز التقييم على القيمة العادلة أين تفتقد المؤسسات لشروط تطبيقها، وعدم التحكم في تقنياتها المعقدة**. ولأن مرجعها الأساسي سعر السوق في حالة سوق فاعل للأداة المالية **وهنا تكمن صعوبة التقييم**. وحتى أنه **يصعب تطبيق بدائل التقييم عند غياب سوق فاعل**، أين تتحدد القيمة

العادلة بالرجوع إلى قيمة أدوات مالية مشابهة لها في أسواق فاعلة أخرى، أو اعتماد القيمة العادلة وفق الطرق المعتمدة لممارسات الأسواق المالية في غياب سوق يمكن الرجوع إليه في تقييم الأداة.

أما جبائيا، فإن الإعتراف بالأدوات المالية يكون وفقا لمبدأ التكلفة التاريخية مع إمكانية الإعتراف بالمخصص.

ثانيا. معالجة الحسابات المجمعة

1. أسباب إنشاء المجمعات في الجزائر

السؤال: ما هي أسباب إنشاء المجمعات في الجزائر؟

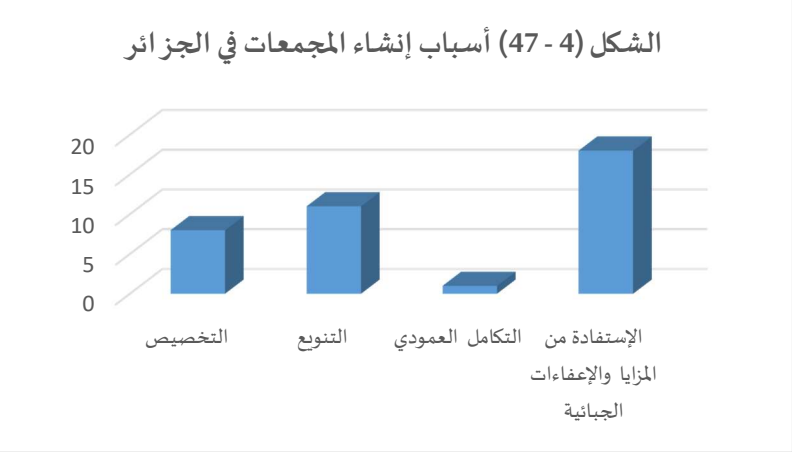

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من خلال **الشكل (4-47)** أرجعت معظم المؤسسات سبب اللجوء إلى التجميع من أجل الإستفادة من المزايا والإعفاءات الجبائية، إضافة إلى تخصيص وتدعيم الخبرات التي تندرج ضمن النشاط الأصلي، كما أجابت 11 مؤسسة أنها تلجأ إلى تجميع الحسابات من أجل التنويع للإنتقال من النشاط الأصلي إلى إدارة مجموعة من الأنشطة المرتبطة فيما بينها.

في حين ترجع الأسباب الفعلية لإنشاء المجمعات إلى:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة من خلال التعامل مع مؤسسات المجمع.
- امتصاص خسائر الوحدات العاجزة من طرف المؤسسات التي تحقق أرباحا موجبة.
- الحصول على الصفقات بين شركات المجمع بالتراضي gré à gré

- إعطاء نَفَس جديد للمؤسسات العاجزة، من خلال منحها الصفقات لتحقيق رقم أعمال داخلي (داخل المجمع)، للمحافظة على بقاءها وتجنب تصفيتها وزوالها.

2. الدخول في محيط التجميع

السؤال: خلال الدخول في محيط التجميع هل يُحتسب كل من فارق التقييم وفارق الإقتناء؟

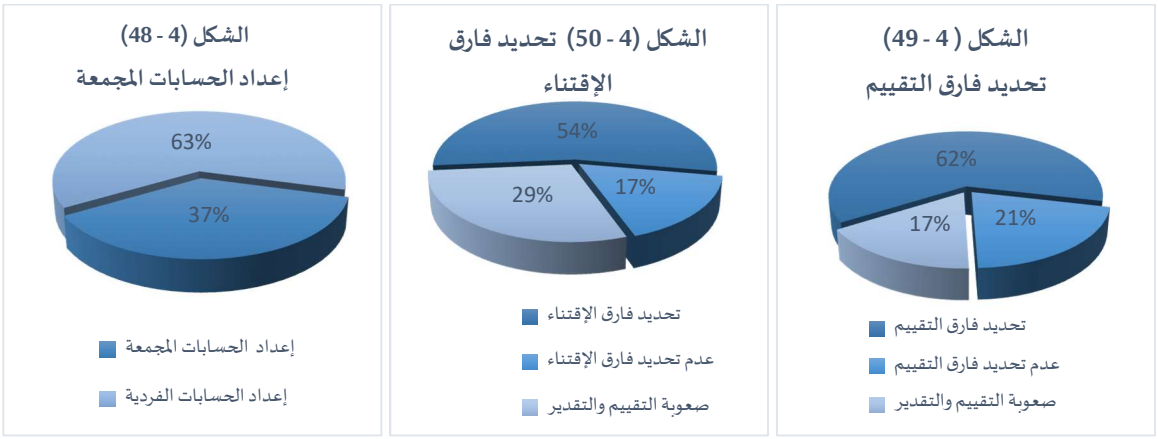

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

يعتبر تجميع الحسابات آلية للتوازن الاقتصادي، ويعتبر النموذج الأمثل للتركيز والتكامل الاقتصادي، فمن **الشكل (4-48)** يتم إعداد الحسابات المجمعة من طرف مؤسسات العينة بنسبة 37%، أي 24 مؤسسة.

يتحدد محيط تجميع عند حيازة أنشطة جديدة والتخلي عن أخرى، وعليه ينبغي على الشركة الأم إعداد التجميع الأولي الذي يرتكز على الميزانيات الموقفة في تاريخ الحيازة، وينشأ من الفرق بين السعر المدفوع لاكتساب السندات الخاصة بالشركة التابعة وبين الوضعية الصافية المكتسبة، مما يؤدي إلى نشأة **فارق التجميع الأول**، والذي يتكون أساسا من **فارق التقييم وفارق الإقتناء. وفقا للشكل (4-49)** ، أجابت 15 مؤسسة من المؤسسات المجمّعة والتي تعادل نسبة 62% بأنه خلال التجميع الأولي تم استخراج **فارق التقييم**، الذي تم احتسابه من خلال الفرق بين القيمة المحاسبية لبعض العناصر القابلة للتحديد في الأصول والقيمة العادلة لها في تاريخ حيازة السندات، وأن 21% من العينة أجابت بأنه لم تحتسب فارق التقييم أثناء عملية التجميع الأولي، وأرجعت 17% من العينة سبب عدم استخراجه إلى صعوبة تقييم وتقدير القيمة العادلة لأصولها.

وحسب **الشكل (4-50)** أجابت 13 مؤسسة من العينة والمقابلة لنسبة 54%، أنها أثناء عملية التجميع الأولي استخرجت **فارق الإقتناء** (Bad Will /Good Will)، والذي ينشأ عن فائض الإدماج الذي لا يمكن إلحاقه بعناصر الأصول القابلة للتحديد، في حين أن 17% لم تقم باستخراج فارق الإقتناء، وأجابت 29% من المؤسسات بأن السبب يرجع إلى صعوبة تقييم وتقدير القيمة العادلة.

3. معالجة عمليات تجميع الحسابات

- **تقييم عناصر الأصول والخصوم وفق طرق متجانسة:**

السؤال: هل تقوم المؤسسة بمعالجة العمليات التي تسبق عملية التجميع؟، وهل أساليب العرض والتقييم هي متجانسة؟

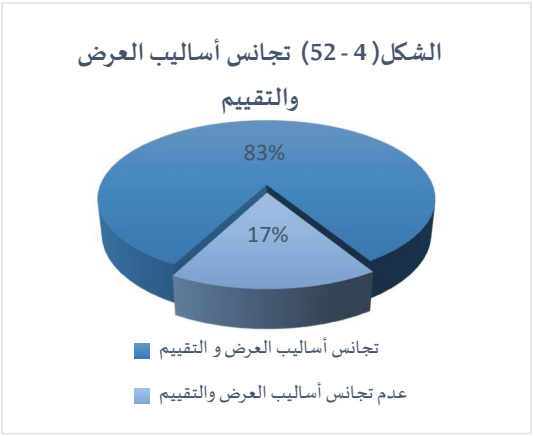

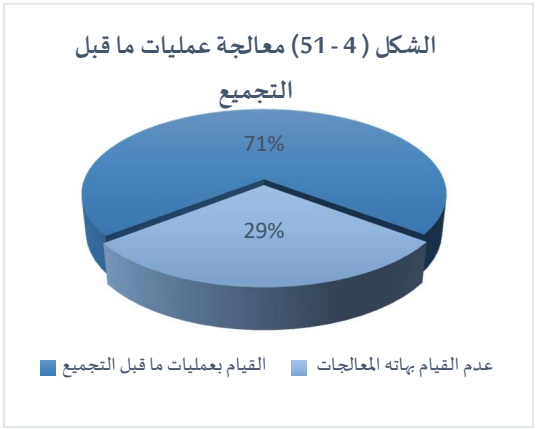

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من **الشكل (4-51)** نلاحظ أن 71% من العينة، وهو ما يقابل 17 مؤسسة من أصل 24 تقوم فيها **المؤسسة الأم** بمعالجة العمليات التي تسبق عملية التجميع، وأن 83% من هاته المجمعات تلتزم بتطبيق قواعد العرض والتقييم متجانسة في كل المؤسسات التابعة لها، على غرار المدة النفعية للأصول الثابتة، طرق الإهتلاك المطبقة، طرق احتساب كلا من خسارة قيمة المخزونات والحقوق.

- **التقييم بالقيمة العادلة**

السؤال: هل تقيم أصول وخصوم المؤسسات التابعة بالقيمة العادلة عند الدخول في محيط التجميع؟، وهل تقيم السندات المكتسبة بالقيمة العادلة من جراء تقييم الأصول والخصوم في حالة الإدماج الكلي؟

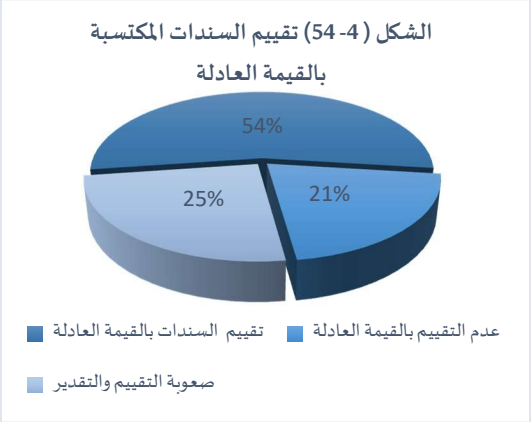

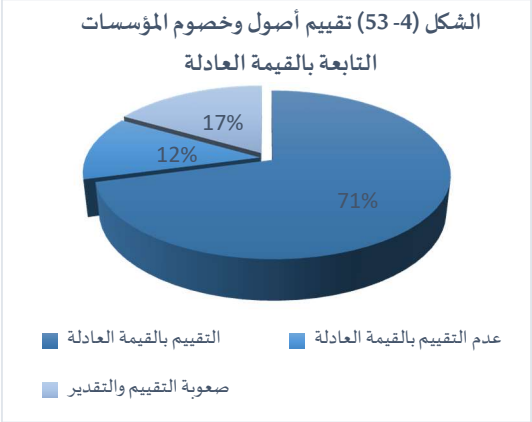

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من **الشكل (4-53)** يتبين أن 71% من الشركات الأم تقوم بتقييم أصول وخصوم مؤسساتها التابعة بالقيمة العادلة خلال الدخول في محيط التجميع، في حين أن 12% من المجمعات لا تقوم بتقييم أصول وخصوم مؤسساتها التابعة بالقيمة العادلة، و17% منها تجد صعوبة في تقييم وتقدير القيمة العادلة.

أما حسب **الشكل (4-54)** فهناك 54% من المجمعات وهو ما يقابل 13 مؤسسة أم، تقوم بتقييم السندات المكتسبة بالقيمة العادلة من خلال تقييم الأصول والخصوم في حالة الإدماج الكلي، أما فيما يتعلق بنسبة 21% من العينة لا تقوم بتحديد القيمة العادلة للسندات المكتسبة عند الإدماج الكلي، وتبقى نسبة 25% تجد صعوبة في عملية التقييم والتقدير.

- **استبعاد العمليات التي لا تؤثر على عمليات التجميع:**

السؤال: هل تستبعد المؤسسة المجمِّعة العمليات التي لا تؤثر على نتيجة المجمع على غرار استبعاد (الحقوق /الديون) و (الإيرادات/ النفقات) ما بين المؤسسات التابعة لها؟

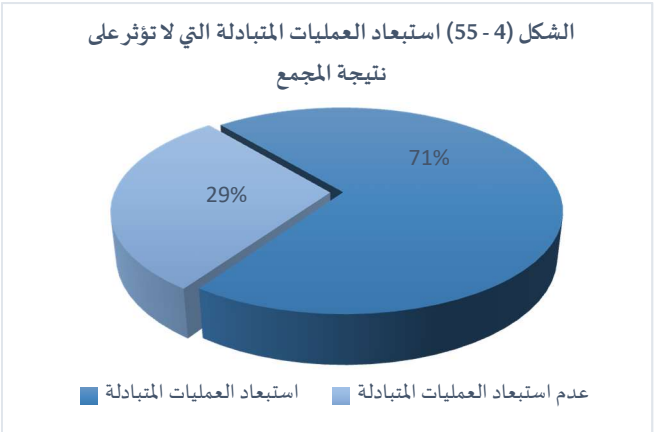

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من **الشكل (4-54)** يظهر أن 71% من العينة المدروسة والتي تقابل 17 مؤسسة، تقوم باستبعاد كل من الحقوق والديون، والإيرادات والنفقات التي تمت بين مؤسسات المجمع، بهدف إظهار وضعية مالية تتضمن المعاملات مع الغير. **وتُفسر** هاته النسبة، بأن عملية الإستبعاد هذه متعلقة بطريقة **الإدماج الكلي**، ويرجع تفسير نسبة 29% من العينة أنها لا تقوم بعملية استبعاد العمليات المتبادلة إلى أنها تطبق طريقة **وضع التكافؤ**.

- **استبعاد الهوامش التي تؤثر على نتيجة المجمع:**

السؤال: هل يتم استبعاد الهوامش المتأتية من الهامش على المخزون، الإيراد الناتج عن أرباح الأسهم، فائض القيمة الناتج التنازل الداخلي للأصول الثابتة؟

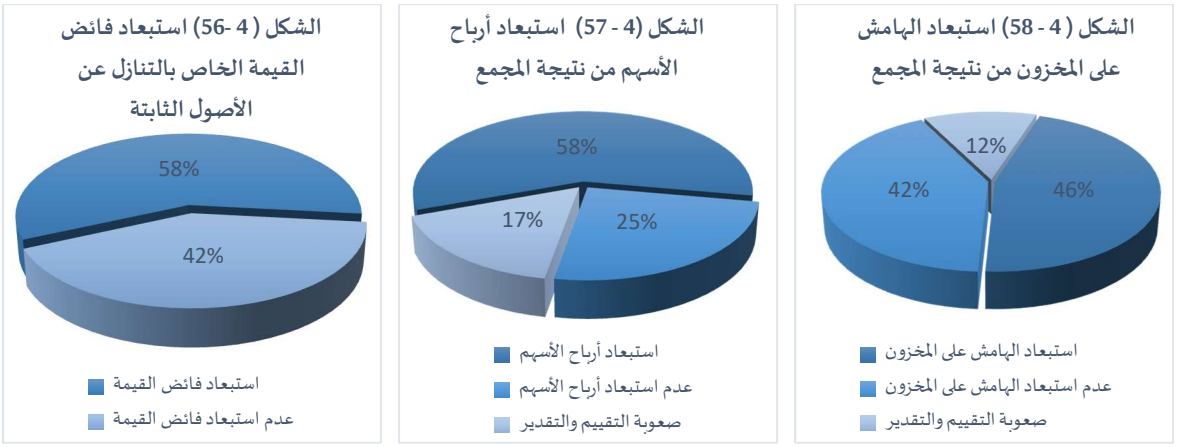

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من **الشكل (4-58)** نلاحظ أن 46% من العينة والتي تقابل 11 مؤسسة تقوم باستبعاد هامش المخزون من نتيجة المجمع، و42% من العينة لا تقوم باستبعاد هامش المخزون من نتيجة المجمع، في حين أن 12% من العينة تجد صعوبة في تقييم وتقدير قيمة هامش المخزون لذا لا تقوم باستبعاده.

ومن **الشكل (4-57)** نلاحظ أن 58% من العينة والتي تقابل 14 مؤسسة تقوم باستبعاد الإيرادات الناتجة عن أرباح الأسهم Les Dividende من نتيجة المجمع، بينما نجد أن 25% من المؤسسات لا تقوم بعملية استبعاد هذه الإيرادات، في حين أن هناك 17% من المؤسسات المتبقية تجد صعوبة في التقييم والتقدير.

أما بالنسبة **للشكل (4-58)** فنلاحظ أن 14 مؤسسة تستبعد فائض القيمة الناتج عن التنازل الداخلي للأصول الثابتة، أما فيما يتعلق بالمؤسسات المتبقية فأجابت بأنه لا تقوم باستبعاد هذا الفائض.

إن عمليات إستبعاد النتيجة المحققة داخل المجمع تهدف إلى الإبقاء على نتيجة المجمع المحققة خارج نطاقه، مهما كان معدل السيطرة المطبق على المؤسسات التابعة ومهما كانت طريقة التجميع المطبقة.

- **إلغاء مؤونات المخاطر المتعلقة بتدني قيمة السندات:**

السؤال: هل تلغي المؤسسة المجمِّعة مؤونة المخاطر المتعلقة بتدني قيمة السندات في الكيانات التابعة؟

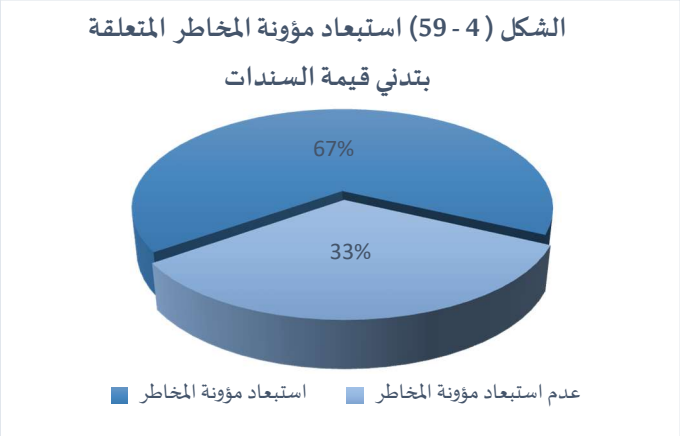

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من خلال **الشكل (4-59)** نلاحظ أن 67% من العينة تقوم باستبعاد قيمة مؤونة المخاطر المتعلقة بتدني قيمة السندات من نتيجة المجمع نظرا لأنها تمثل دورا مزدوجا مع الأموال الخاصة المجمّعة.

- **أثر الضرائب المؤجلة على عمليات تجميع الحسابات:**

السؤال: هل يتم الأخذ في الحساب الضرائب المؤجلة الناتجة عن عمليات المعالجة والإستبعاد خلال إعداد القوائم المالية المجمعة؟

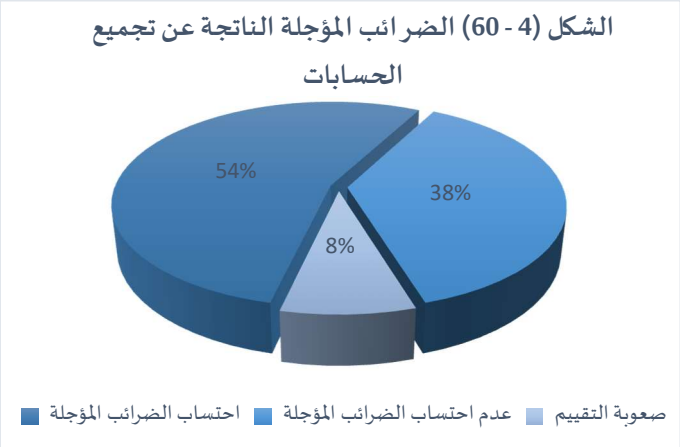

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

من خلال **الشكل (4-60)** يظهر أن 54% من مؤسسات العينة والمقابلة لـ 13 مؤسسة تقوم باحتساب **الضرائب المؤجلة** الناتجة **عن عملية استبعاد** كلا من الهامش على المخزونات، والإيراد الناتج عن أرباح الأسهم وكذا فائض القيمة الناتج عن التنازل الداخلي للأصول الثابتة، وعملية إلغاء مؤونات المخاطر التي تمت الإشارة إليه أعلاه، في حين أن هناك 38% من المؤسسات لا تقوم باحتساب الضرائب المؤجلة و8% من العينة المتبقية تجد صعوبة في احتساب ومتابعة الضرائب المؤجلة.

المطلب الرابع: اختبار مدى نجاح المؤسسات الإقتصادية في تطبيق النظام المحاسبي المالي

ترجع صعوبة تجسيد المعارف النظرية على أرض الواقع والتي لمسناها في تحليل الإستبيان إلى أسباب عديدة، حيث مازال مسيرو المؤسسات الإقتصادية يسعون إلى إبراز **الصورة القانونية** للوضعية المالية لمؤسساتهم من أجل تلبية المتطلبات القانونية والجبائية وكل اهتماماتهم تصب في هذا الشأن، وهذا على حساب **الصورة الإقتصادية** التي يهدف إليها النظام المحاسبي المالي، حيث أصبح الجانب النظري بعيد كل البعد عن الواقع التطبيقي مما أحدث فجوة هائلة بينهما بالرغم من مرور مدة كبيرة من بداية التطبيق.

أولا. اختبار مدى التزام المؤسسات بتطبيق الممارسات المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي

لاختبار نجاح تطبيق النظام المحاسبي المالي يتعين دراسة مدى التزام المؤسسات الإقتصادية بتطبيق مختلف الممارسات المحاسبية وفقا لأحكامه ومبادئه.

الشكل (4-61) المقارنة بين الممارسات المحاسبية المطبقة وغير المطبقة وفق النظام المحاسبي المالي

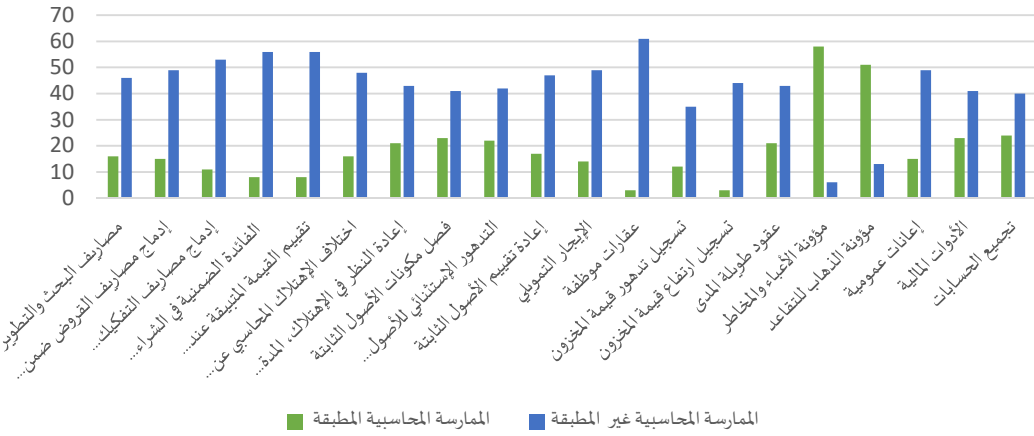

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

يتضمن **الشكل (4-61)** حوصلة عن مدى تطبيق مختلف الممارسات المحاسبية التي جاء بها النظام المحاسبي المالي في مؤسسات العينة والتي تم التطرق إليها بالتفصيل في المبحثين الأول والثاني، حيث نلاحظ أن الممارسات المحاسبية المطبقة تظهر باللون الأخضر هي أقل بكثير من نسبة الممارسات المحاسبية غير المطبقة والظاهرة باللون الأزرق باستثناء مؤونة الذهاب للتقاعد ومؤونة الأعباء والمخاطر التي بلغ عدد المؤسسات التي طبقتها 51 و58 مؤسسة على الترتيب.

يرجع تفسير نسبة عدم تطبيق الممارسات المحاسبية إلى دراسة عدة عوامل منها:

- التكوين والتدريب الذي تلقاه فريق العمل المحاسبي في المؤسسات الإقتصادية.
- مدى التحكم في فك الإرتباط بين النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي.
- مدى القدرة على استخدام أساليب التقييم بالقيمة العادلة.
- مدى استخدام الأساليب التسييرية في إبراز القيمة الحقيقية للأصول.

ثانيا. مدى التحكم والمعرفة بالقواعد والمعايير المحاسبية المالية من قبل المحاسبين المهنيين

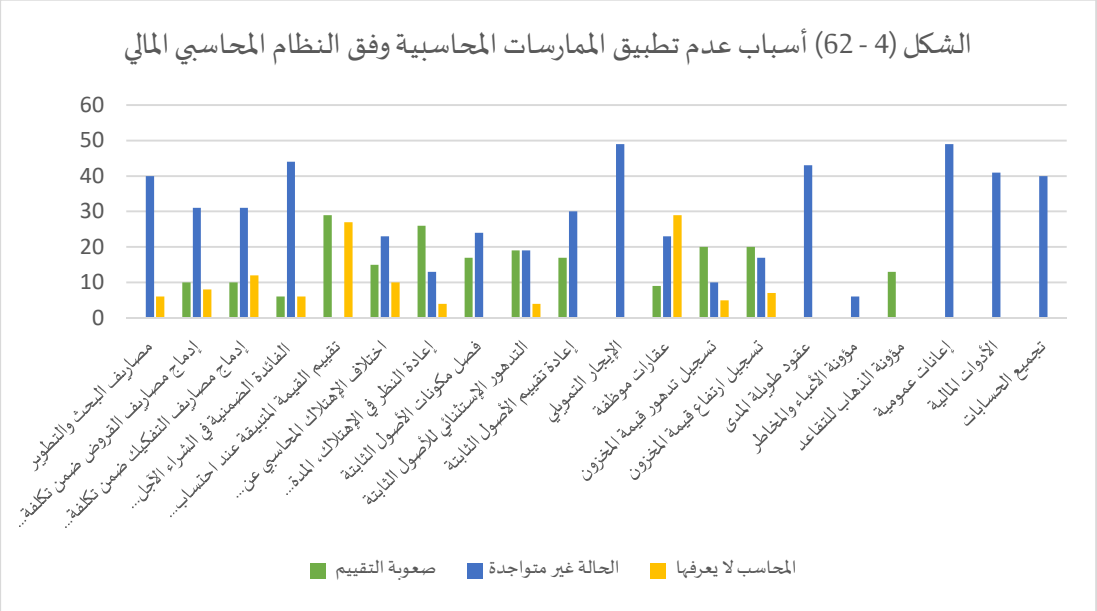

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

ترجع أسباب عدم تطبيق مختلف الممارسات المحاسبية في المؤسسات المدروسة وفق **الشكل (4-62)** إلى مدى تكوين وتدريب فريق العمل المحاسبي في المؤسسة، إضافة إلى عدم توفر ظروف بيئية أخرى، حيث يمكن تصنيفها إلى:

- **الحالة غير متواجدة:** وتظهر هذه الفئة باللون الأزرق وهي ذات النسبة الأكبر في الشكل، وتفسر هذه الحالة بأن، إما المؤسسة غير معنية بتطبيق الممارسة المحاسبية، وهذا لا يعني أن المحاسب مُلم بكيفية التطبيق على غرار الأدوات المالية التي نجد أن 41 مؤسسة لا تطبق هذه المعاملة والتي تتميز بتعقيدها الفني، وإما المحاسب لا يعرف أصلا أنه هناك تقييم خاص ضمن المعاملة المحاسبية المدروسة، على غرار العقارت الموظفة أين نجد أن العديد من المؤسسات العمومية لديها عقارات مستغلة من طرف مؤسسات أخرى والمحاسب لا يعرف أنه يجب أن تقيّم وفق تقنيات قياس خاصة (التقييم بالقيمة العادلة، والإشارة إلى المعلومات الخاصة بها في الملحق)، حيث بلغت 23 حالة غير متواجدة و29 حالة المحاسب لا يعرف هذه المعاملة، كما نلاحظ 49 حالة غير متواجدة في إعانات الإستغلال، أما إعانات التجهيز فلم نجد أي مؤسسة قامت بتطبيق هاته المعاملة.

- **صعوبة التقييم:** ترجع صعوبة تقييم مختلف الممارسات المحاسبية الظاهرة باللون الأخضر إلى أن الفريق المحاسبي تلقى تكوينا في النظام المحاسبي المالي ولديه دراية بالممارسات المحاسبية من الجانب النظري، ولكن عندما تواجه المؤسسة الحالة، فإن المحاسب يواجه عدة صعوبات في التطبيق نظرا لـ:

- إما لعدم توفر المعلومة في وقتها أو أن تكون تكلفة توفير المعلومة أكبر من المنفعة المحصل عليها.

- صعوبة تطبيق أساليب الرياضيات المالية من أجل احتساب الفائدة الضمنية في العديد من المعاملات المحاسبية على غرار الإيجار التمويلي والشراء الآجل، وإدماج مصاريف القروض ضمن تكلفة الأصل المؤهل، وغيرها من المعاملات.

- عراقيل إيدارية كعدم السماح بتسجيل العديد من المعاملات في حساب 11 "الترحيل من جديد"، كتسجيل الأرصدة الناتجة عن أشغال تطهير الحسابات وحالات الأخطاء والسهو، وكذا أعباء وإيرادات السنوات السابقة حتى يكون المبلغ ذا دلالة لأنه سيؤثر على مبلغ الأموال الخاصة التي تمتلكها الدولة، ولا يُسمح بهكذا معاملة دون موافقة مجلس الإدارة.

- النظام المحاسبي المالي لم يلزم بتطبيق مختلف الممارسات المحاسبية في حالة تعذر التقييم، والسماح بتطبيق ممارسة محاسبية بديلة كاعتماد التكلفة التاريخية بدلا عن التكلفة الحقيقية، واعتماد الإهتلاك الخطي بدلا من استخدام أساليب الإهتلاك الأخرى، وهذا تعارض مع الأهداف التي من أجلها أُسس هذا النظام المحاسبي المالي.

- وأحيانا إذا تم تطبيق هذه الممارسات المحاسبية فإن المؤسسة ستتعرض إلى خسائر إضافية كتسجيل التدهور الإستثاني لعناصر الأصول والمؤونات، لذا يتم تفاديها عن قصد من طرف محاسبي المؤسسات

لأنه **في نهاية المطاف هدفهم ليس الإفصاح عن الصورة الصادقة بقدر ما هو إدارة النتيجة لتبريرها أمام مجلس إدارة المؤسسة (حالة المؤسسات العمومية).**

- **المحاسب لا يعرف تطبيق الممارسة المحاسبية:** نجد هاته الملاحظة ممثلة باللون الأصفر ويرجع تفسيرها إلى صعوبة التحكم والإلمام بكل المحاور المتشعبة والتقنيات المعقدة للنظام المحاسبي المالي، والمحاسب لم يصادف الممارسة المحاسبية سواء خلال مرحلة التكوين أو خلال المسار المهني، أو أن المحاسب لم يتلق أي تدريب أو تكوين خاص بالنظام المحاسبي المالي ويعتبر أن الفرق الوحيد بين المخطط الوطني للمحاسبة والنظام المحاسبي المالي حسب رأيه هو فقط تغيير أرقام الحسابات

ثالثا. التجريد الجبائي للمعاملات المحاسبية

قبل التطرق إلى دراسة مدى تحكم الفريق المحاسبي في فك الإرتباط بين النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي من خلال تقنية التأجيل الضريبي، يتعين دراسة أثر الضرائب المؤجلة على الأموال الخاصة

1. أثر الضرائب المؤجلة على الأموال الخاصة:

الشكل (4 - 63) أثر الضرائب المؤجلة على الأموال الخاصة

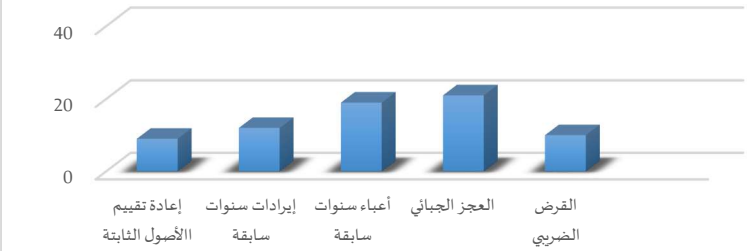

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

إن تحديد الضرائب المؤجلة لا يكون فقط نتيجة لنشأة فرق بين النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية نظرا لنشأة الفروقات الزمنية المؤقتة، وإنما تتحدد عند التغير في الأموال الخاصة للمؤسسة على غرار **إعادة تقييم الأصول الثابتة** والتي تمت معالجتها أعلاه **(الصفحات 196-198)**، إضافة إلى:

- **إيرادات سنوات سابقة:** لم يشر النظام المحاسبي إلى كيفية معالجتها، ووفقا لاجتهاد المجلس الوطني للمحاسبة ينبغي أن يكون مبلغ إيرادات السنوات السابقة ذو دلالة (Significatifs)، حتى يسجل ضمن

الأموال الخاصة في حساب "الترحيل من جديد" في مقابل حساب الضرائب المؤجلة، أما إذا كان مبلغ الإيرادات غير معتبر أو ليس له دلالة فسيسجل في حساب الإيراد. **ومن الشكل (4-63)** نلاحظ أن 12 مؤسسة سجلت **ضرائب مؤجلة خصوم** إذا لم يسجل الإيراد في سنة الإخضاع، وتنشأ **ضرائب مؤجلة أصول** إذا تم تسجيل الإيراد في سنة الإخضاع مرتين (Comptabilisation en double)[304]

- **أعباء سنوات سابقة:** تسجل الأعباء ذات دلالة ضمن الأموال الخاصة في حساب الترحيل من جديد في مقابل الضرائب المؤجلة، حيث تنشأ **ضرائب مؤجلة خصوم** في حالة تسجيل العبء مرتين (Comptabilisation en double)، ومن الشكل أعلاه، نلاحظ أن 19 مؤسسة سجلت **ضرائب مؤجلة أصول.**

- **العجز الضريبي:** ينشأ عنه **ضرائب مؤجلة أصول**، ومن الشكل أعلاه، نجد أن 21 مؤسسة اعترفت بنشأة ضرائب مؤجلة من هذه المعاملة.

- **القرض الضريبي:** هو امتياز ضريبي يرمي إلى تخفيض مبلغ الضريبة المدفوع، وينشأ عنه **ضرائب مؤجلة أصول**، حيث اعترفت 10 مؤسسات بنشأة الضرائب المؤجلة من جراء هاته المعاملة.

2. حوصلة عن حالات الإفصاح عن الضرائب المؤجلة.

وكحوصلة لما سبق، تم تحديد من خلال **الشكل رقم (4-64)** مختلف الحالات التي نشأت عنها الضرائب المؤجلة والتي تم معالجتها في المبحثين الأول والثاني.

الشكل (4 - 64) حوصلة عن حالات الإعتراف بالضرائب المؤجلة في المؤسسات

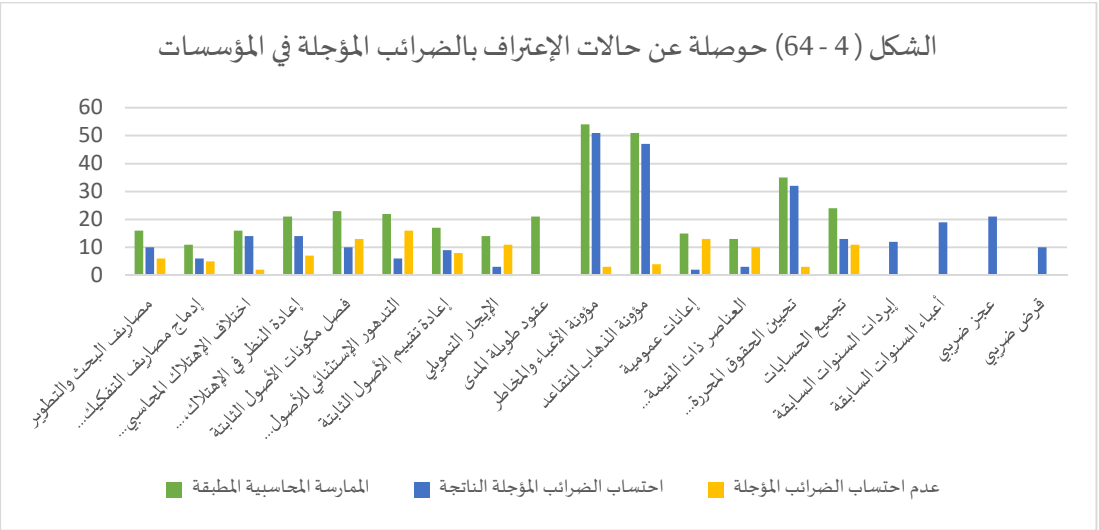

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

ليتسنى تقديم صورة أكثر دقة للمعاملات المحاسبية التي ينبغي تجريدها من أي أثر جبائي، وهذا من خلال احتساب العبء الضريبي الذي يضم كل من الضرائب المستحقة الدفع والضرائب المؤجلة، والتي

[304] Toufik Radjah, Revue El Mohassib (Le Comptable et Le Numérique, N°2 ; Octobre 2018, P :31.

تتحدد وفقا لمقاربة حساب النتائج كما تمت الإشارة إليها في معظم الحالات المدروسة أعلاه، إضافة إلى مقاربة الميزانية التي تدرس التغير في ثروة المؤسسة، أين يكون أثر الضرائب المؤجلة على الأموال الخاصة، وحتى لا يكون هناك تقدير مبالغ فيه للأموال الخاصة (حساب الترحيل من جديد)، مع أخذ في الإعتبار أن تسجيل الضرائب المؤجلة أصول يكون مشروطا بإمكانية استرداداها مستقبلا.

لذا فإن دراسة مدى إلمام الفريق المحاسبي للمؤسسة بالقوانين الجبائية لضمان فك الإرتباط بين النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي يعتبر من أهم مؤشرات نجاح التطبيق، وعليه يتعين على الفريق المحاسبي الإلمام بمختلف المعاملات والأحداث المحاسبية التي لها أثر جبائي مؤجل والتي يترتب عليها احتساب الضرائب المؤجلة الناتجة عنها.

وبالرغم من أن نسبة الإعتراف بالممارسات المحاسبية من طرف المهنيين كانت ضئيلة مقارنة بحالات عدم التطبيق كما أشرنا إليه أعلاه والتي تظهر باللون الأخضر وفق **الشكل (4-64)** ، **إلا أن المحاسب بالرغم من تطبيق المعاملة المحاسبية، فإنه لم يستخرج الضرائب المؤجلة الناتجة عنها** وكما هو ظاهر باللون الأصفر، حيث نجد أن أكثر معاملة محاسبية مطبقة وفقا لمتطلبات النظام المحاسبي المالي هي احتساب مؤونة الذهاب للتقاعد ومؤونات الأعباء والمخاطر **(دون الأخذ في الإعتبار كيفية الإحتساب)** حيث سجلنا 51 حالة و54 حالة على التوالي، وقد تم احتساب الضرائب المؤجلة أصول الناتجة عنها في 47 و51 مؤسسة على التوالي، أما باقي المؤسسات التي لم تحتسب الضرائب المؤجلة الناتجة فكانت نتيجة لوجود خسائر متتالية.

وفي المقابل نجد أن نسبة الإعتراف بالضرائب المؤجلة كانت شبه معدومة في بعض الممارسات المحاسبية على غرار الإيجار التمويلي حيث نجد أنه من ضمن 14 حالة يوجد 3 مؤسسات اعترفت بالضرائب المؤجلة، وفي الإعانات العمومية من ضمن 15 حالة يوجد مؤسستان (2) اعترفتا بالضرائب المؤجلة، وسجلنا في العناصر ذات القيمة المنخفضة ضمن الأصول 13 حالة يوجد 3 مؤسسات اعترفت بالضرائب المؤجلة، وكذا بالنسبة للتدهور الإستثنائي للأصول الثابتة حيث نجد من ضمن 22 حالة 6 مؤسسات اعترفت بالضرائب المؤجلة الناتجة.

وهذا راجع إلى أنه غالبا ما يتم التسجيل المحاسبي بما يتوافق والأحكام الجبائية حتى لا ينشأ أي تفاوت بين القواعد المحاسبية والأحكام الجبائية، وأيضا حتى يتجنب المحاسب إشكالية متابعة الضرائب المؤجلة التي تتطلب متابعة دقيقة لها، نظرا لتراكم مبالغ عدة دورات.

في حين نجد أن القصور في تطبيق محاسبة الضرائب المؤجلة يرجع إلى الصعوبات والتعقيدات الفنية وعدم إلزام التشريعات الضريبية بها، كما أنها ممارسة محاسبية غير مُتحكم فيها من طرف أعوان السلطات الضريبية وحتى الأعوان المحاسبين، ولا سيما الإعتراف بالضرائب المؤجلة خصوم التي تستدعي خصم جبائي مؤجل.

لذا فإن معالجة هذه التناقضات الضريبية عملية شاقة تتطلب اهتماما خاصا ونهجا متسقا، لتجنب خطر حدوث أخطاء أو حالات شاذة كبيرة، والتي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على النتيجة المحاسبية، ولذلك يتطلب الأمر تطبيق منهجية منظمة لتسجيل الضرائب المؤجلة والإنتقال من الميزانية المحاسبية إلى الميزانية الجبائية، حتى تسمح بأفضل تقارب بين الممارسات المحاسبية والقواعد الضريبية.(تبذل المؤسسات مجهودات كبيرة لضمان المعالجات خارج المحاسبة)

رابعا. مدى اعتماد المؤسسات الإقتصادية على استعمال أساليب التقييم بالقيمة العادلة

تم تحديد حوصلة للعناصر التي يستند تقييمها على القيمة العادلة بمختلف أوجهها حسب النظام المحاسبي المالي، كما يلي:

الشكل (4 - 65) اعتماد القيمة العادلة في المؤسسات الإقتصادية وفق النظام المحاسبي المالي

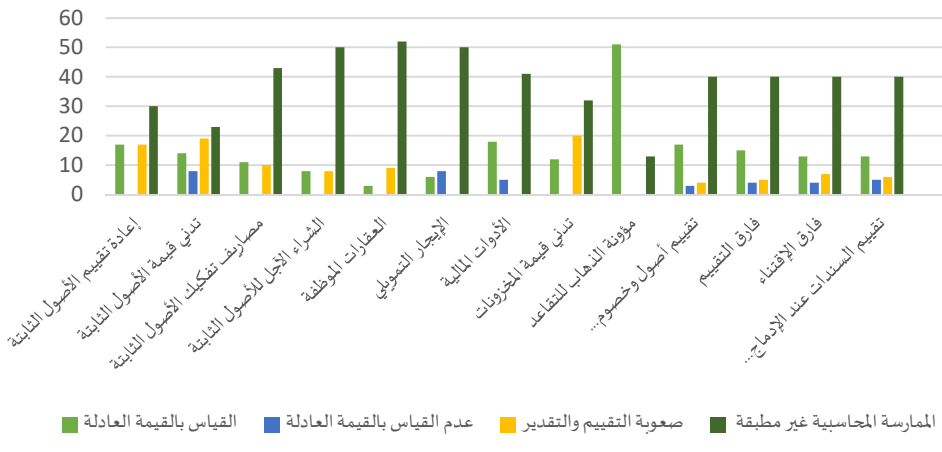

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات SPSS

يتضمن **الشكل (4-65)** تحليل مختلف العناصر المقيمة بالقيمة العادلة في المؤسسات الإقتصادية محل الدراسة، حيث نلاحظ أن حالات عدم تطبيق الممارسة المحاسبية غير المطبقة والمشار إليها باللون الأخضر الداكن تحتل النسبة الأكبر، إذ تتروح ما بين 40 مؤسسة في محاسبة التجميع إلى 50 مؤسسة

في الإيجار التمويلي و52 في العقارات الموظفة، أما بالنسبة للأعمدة ذات اللون الأخضر الفاتح فهي تحتوي على الممارسات المحاسبية المطبقة بمختلف أوجه القياس بالقيمة العادلة حيث نلاحظ أن معظم حالات التطبيق لا تتجاوز 20 مؤسسة أثناء تطبيق الممارسة المحاسبية، باستثناء مؤونة الذهاب إلى التقاعد التي نجد أن معظم مؤسسات العينة طبقت هذه الممارسة المحاسبية والتي وصلت إلى 51 مؤسسة، أما الأعمدة ذات اللون الأصفر فتم تسجيل صعوبة التقييم بالقيمة العادلة، وهذا راجع لعدة أسباب:

- **صعوبة تطبيق التقييم اللاحق للأصول الثابتة**

بالنسبة للتقييم اللاحق للأصول الثابتة أجاز النظام المحاسبي المالي الإختيار بين التقييم وفق نموذج التكلفة (وهي المعالجة المرجعية) وبين التقييم وفق نموذج إعادة التقييم، حيث تكمن صعوبة اعتماد هذا الأخير على تكلفته المرتفعة من حيث تسديد الضرائب المترتبة عنه والمجهود الإضافي المبذول من طرف عمال المؤسسات من جهة، ومن جهة أخرى فهو يعتمد على التحيز في التقييم (لأنه تقييم شخصي للخبير الفني وليس بناء على سوق نشط)، وهذا ما تتجنبه العديد من المؤسسات.

و يتم اللجوء إلى إعادة التقييم اللاحق للأصول الثابتة من طرف المؤسسات باعتباره أسلوب من أساليب إدارة الأرباح بما يتحقق ومصالح الإدارة (إعادة تقييم الأراضي)، الأمر الذي يجعل من المؤسسات تختار نموذج إعادة التقييم إذا كانت بحاجة لرفع قيمة أصولها أو في حالة تطبيق تعليمات مجلس الإدارة.

- **صعوبة تحديد القيمة القابلة للتحصيل**

- حالة تدني قيمة الأصول الثابتة:

يرتكز احتساب تدني قيمة الأصول الثابتة على تحديد القيمة القابلة للتحصيل، والتي تعتمد على القيمة الأعلى بين ثمن البيع الصافي والقيمة النفعية للأصل، وهنا نواجه :

صعوبة تحديد سعر البيع الذي يعتمد على القيمة السوقية نظرا لعدم توفر سوق نشط هذا من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة احتساب القيمة النفعية التي ترتكز على تحيين التدفقات النقدية المستقبلية والإشكال المطروح هنا هو طريقة توقع التدفقات النقدية المستقبلية إضافة إلى **تحديد معدل التحيين.**

وعليه فإنه من ضمن 22 مؤسسة سجلت التدهور الإستثنائي للأصول الثابتة لا نجد سوى 14 مؤسسة فقط قامت بتحديد قيمة التدني مع إعادة النظر فيه بصفة دورية عند زوال/ظهور مؤشرات تدني أخرى.

وبالتالي فإن حتى **نموذج التكلفة** الذي تعتمده المؤسسات في تقييم أصولها والذي يعتمد على طرح مجموع الإهتلاكات ومجموع خسائر القيمة نجد أن كل المؤسسات بدون استثناء تطبق طريقة الإهتلاك الخطي، بغض النظر إذا كان يعكس استهلاك المنافع الإقتصادية المنتظرة من الأصل، باستثناء بعض الحالات

المسجلة في استعمال الإهتلاك حسب أسلوب وحدات الإنتاج حيث يستخدم في تسيير النتيجة ولتجنب الخسارة، أما فيما يخص تحديد تدني قيمة الأصول فغالبا ما يكون لتسوية حساب الأصل، وهنا نجد أن نموذج التكلفة لا يعكس الواقع الإقتصادي لقيمة الأصول الثابتة.

- **تدني قيمة المخزونات:**

بالرغم من تعرض المخزونات لتقلب الأسعار، فإنه لم نسجل سوى 12 مؤسسة سجلت تدني قيمة مخزوناتها من خلال تحديد **القيمة القابلة للتحقيق**، ويرجع السبب إلى أنه بالرغم من وجود مؤشرات تدني القيمة غير أنه لا يتم تحديدها من طرف المؤسسة نظرا لصعوبة تحديد القيمة الصافية القابلة للتحقيق المتمثلة في سعر البيع مخصوما منه تكاليف الإتمام والتسويق، أو عدم الإهتمام باحتسابها ما دام المحاسب غير مُطالب بتحديدها ، في حين نجد أن تسجيل تدني المخزون يكون في الحالات الشائعة على غرار المخزون الميت أو النائم، والمخزون التالف.

- **صعوبة تطبيق القيمة العادلة في ظل سوق غير نشط:**

- **العقارت الموظفة:**

يتيح النظام المحاسبي المالي إمكانية الإختيار بين نموذج التكلفة في التقييم اللاحق لها على غرار التقييم اللاحق للأصول الثابتة، وبين نموذج القيمة العادلة الذي يستند على تقييم سوق نشط، في حين أن هناك العديد من المؤسسات لا تميز بين العقارات الموظفة وبين الأصول الثابتة الأخرى.

- **الأدوات المالية:**

نلاحظ أن البيئة الجزائرية تفتقر إلى متطلبات تطبيق محاسبة القيمة العادلة، نظرا لمحدودية التداول في بورصة الجزائر، مما يجعل من الصعب تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية استنادا إلى الأسعار السوقية لها خاصة عند التقييم اللاحق لها، مع تسجيل صعوبة في إدراج التغير في القيمة.

- **الحسابات المجمعة:**

يتعين تقييم أصول وخصوم المؤسسات التابعة عند الدخول في محيط التجميع بالقيمة العادلة لها، وقد لاحظنا أنه من خلال الشكل أعلاه هناك صعوبة في تقييمها مما انجر عنه صعوبة في تحديد كل من فارقي التقييم والإقتناء، إضافة إلى أنه لم يوضح النظام المحاسبي المالي طريقتي التقييم والإحتساب.

- **صعوبة الإعتراف بالقيمة العادلة وفق الأساليب الرياضية:**

- **الإيجار التمويلي:**

يتم الإعتراف بالقيمة العادلة بناء على القيمة الحالية للدفعات الدنيا لعقد الإيجار، حيث نجد أن هذه المعاملة مطبقة في حدود ضيقة حيث سجلنا 14 مؤسسة، خاصة وأن مؤسسات العينة غالبيتها مؤسسات عمومية، وتتميز هاته المعاملة بصعوبة التقنيات المالية المطبقة وفي **تحديد المعدل الضمني** للقيمة الحالية، وكذا تعقيد التسوية الجبائية الخاصة بها، مما جعل من المؤسسات لا تلتزم باحتسابها وتكتفي بتسجيلها بناء على جدول اهتلاك القرض الصادر من المؤسسات المالية، والبعض الآخر لا يأخذها بعين الإعتبار بحجة بأن السلطات الضريبية لا تأخذها بعين الإعتبار.

- **منافع المستخدمين طويلة الأجل:**

تحتسب من خلال تحديد القيمة الحالية المخصومة للدفعات المستقبلية المتوقعة اللازمة لسداد الإلتزام اتجاه المستخدمين في معظم المؤسسات خاصة العمومية منها. من خلال استعمال معدل التّحيين والذي يمثل معدل سندات الخزينة طويلة الأجل وفرضيات مالية وديموغرافية التي يعتمد تحديدها على خبير اكتواري، كما يرتكز احتسابها على صيغة رياضية معقدة تتطلب من المحاسب التحكم في مختلف التقنيات الرياضية الخاصة بها، مما نتج عن هذا تباين في التطبيق في العديد من المؤسسات.

- **مصاريف تفكيك الأصول الثابتة والشراء الآجل لها:**

يتم الإعتماد على مبدأ التحيين باحتساب معدل التحيين، وهاتين الحالتان مطبقتان في حدود ضيقة.

رابعا. استعمال الأساليب التسييرية في تحديد القيمة الحقيقية للأصل (عقود طويلة المدى)

يرتكز تقييم عقود الإنجاز وفق النظام المحاسبي المالي على طريقة التقدم في الأشغال وهي **الطريقة المرجعية**، وأجاز النظام التقييم وفق طريقة إتمام الأشغال. **الإشكال المطروح** هو أنه يتعين اعتماد نظام محاسبة تحليلية من أجل متابعة وتحديد تكاليف المشروع في **طريقة التقدم**، والتي على أساسها يتحدد رقم الأعمال، وهنا نجد أن معظم مؤسسات العينة لم تتمكن من استخدام هذه الطريقة نظرا لغياب نظام محاسبة تحليلية، وصعوبة متابعة وتقييم كل مشروع على حدة، وكذا **إشكالية قياس المشاريع قيد الإنجاز**، مما يجعل من غير الممكن إعطاء قيمة حقيقية لتكلفة المشاريع ورقم الأعمال الناتج عنها.

أما في حالة انتهاج طريقة اتمام الأشغال فيتعين أن يكون رقم أعمال الأشغال المنجزة **مساويا للتكاليف المتكبدة**، وحتى بهذه الطريقة يتعين تخصيص تكاليف كل مشروع على حدة، للتمكن من إظهار النتيجة

النهائية للمشروع في نهاية مدة العقد. وليس احتساب التكاليف من خلال احتساب الهامش انطلاقا من رقم الأعمال المصرح به، لتجنب مساءلة مصالح الضرائب.

كما لاحظنا أنه غالبا ما يتم تطوير نظام محاسبة تحليلية بكفاءة المحاسبين والمهندسين في المؤسسات ويكون غالبا لتحديد سعر التكلفة للمنتجات الصناعية، وهذا لا يرقى إلى متابعة المشاريع الكبرى نظرا للدقة المطلوبة في الحساب.

خلاصة الفصل:

قمنا في هذا الفصل بإجراء دراسة ميدانية لاختبار الجانب النظري للدراسة، من خلال تصميم إستبيان يشمل محاور الدراسة النظرية، وهذا حتى نتمكن من الوقوف على مدى نجاح تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الإقتصادية.

تميزت العينة المدروسة بالتنوع من حيث طبيعة القطاع، الحجم، الملكية، والنشاط، وتمحورت أسئلة الإستبيان حول القياس التقني للممارسات المحاسبية التي جاء بها النظام المحاسبي المالي

قمنا بقياس مدى التزام المؤسسات الإقتصادية بتطبيق مختلف الممارسات المحاسبية وفقا لأساليب التقييم من خلال دراسة كل ممارسة محاسبية على حدة، وبقياسها من حيث عدد المؤسسات التي طبقتها مقارنة بمؤسسات العينة، ودراسة ما إذا التزمت بتطبيقها وفقا لأحكام النظام المحاسبي المالي مع الأخذ في الإعتبار عامل الزمن والتجريد الجبائي لكل معاملة محاسبية، ومدى تحكم الفريق المهني في تطبيق المعاملات المحاسبية.

وعلى هذا الأساس حددنا الصعوبات التقنية الناتجة خلال تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الإقتصادية من خلال اختبار المؤشرات التالية:

- الصعوبات المرتبطة بالبيئة والمتمثلة في صعوبة التقييم بالقيمة العادلة نظرا لغياب سوق نشط، وصعوبة فصل المحاسبة عن الجباية.
- الصعوبات التقنية من خلال صعوبة تطبيق الأساليب الرياضية الخاصة بتحديد القيمة الحقيقية والأساليب التسييرية.
- الصعوبات المرتبطة بتكوين الفريق المهني في المؤسسات.

خاتمة

خاتمة:

ناقشنا في هذه الدراسة موضوع تقييم تطبيق النظام المحاسبي المالي، الذي يعتبر محور اهتمام العديد من المهنيين، الخبراء المحاسبين، والأكاديميين، حيث تمحورت إشكاليته حول إلى أي حد نجحت المؤسسات الاقتصادية في تطبيق النظام المحاسبي المالي بما يتيح لمعدي القوائم المالية التوفيق بين الإلتزامات التنظيمية والجبائية، وفي الوقت ذاته توفير أداة اتصال تعكس بصورة موضوعية الواقع الإقتصادي لمستعملي هذه القوائم، وهذا من خلال احترام الجانب التقني مع الأخذ في الإعتبار طبيعة المؤسسات الإقتصادية وبيئة الأعمال المحيطة بها، باعتبارهما من أهم مؤشرات تقييم التطبيق، وهذا انطلاقا من الفرضيات الرئيسية التي تطرقنا إليها في مقدمة هذه الدراسة.

تناولنا التطور التاريخي لتجربة الجزائر في مجال الإصلاحات على المستوى التشريعي والمستوى الإقتصادي، ودراسة التغيرات الحاصلة فيها جراء الإنتقال إلى اقتصاد السوق إلى ما بعد تبني النظام المحاسبي المالي، حيث اهتمت السلطات بإصلاح المؤسسة في حد ذاتها من خلال فك ارتباط الدولة عن التسيير المباشر لها وإدخال أساليب التنظيم والتسيير المتبعة في القطاع الخاص، ومن ثمة إعادة هيكلة المؤسسات العمومية من جديد نحو التجميع بإنشاء الشركات القابضة من أجل تمكينها من التمويل الذاتي، ليتم إلغاؤها فيما بعد وتعويضها بشركات تسيير مساهمات الدولة لتسيير المناطق الصناعية، وحاليا تُسيّر رؤوس الأموال التجارية للدولة من طرف المجمعات الصناعية العمومية.

التزمت في نفس الوقت بتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي الذي يرمي إلى تقليص دور القطاع العام من خلال خوصصة المؤسسات العمومية، حيث اصطدم هذا المشروع بمشاكل تقييم وتحديد ممتلكات المؤسسات نظرا لأن الحكومة لم تقرر سياسة الخوصصة كخيار اقتصادي أو استراتيجي، وإنما كانت تحت ضغط الهيئات المانحة للقروض على غرار صندوق النقد الدولي. كما اتخذت السلطات إجراءات لتعزيز تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تطوير القطاع الخاص وخلق مناصب عمل من جهة، وكإجراء لحل مشاكل إعادة الهيكلة التي تعرضت لها المؤسسات العمومية والتي نتج عنها تعليق وحدات الإنتاج، وإفلاس المئات من الشركات الوطنية وتدمير الأخرى من جهة أخرى.

واهتمت السلطات بإصلاح المحيط العام للمؤسسات من خلال سن القوانين والتشريعات المحفزة للإستثمار وبذل جهود في تنظيم حقل الإستثمار لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وإعادة تنظيم القطاع المالي

بتطوير آليات تمويل السوق المالي كأداة تمويل الإقتصاد، وتحويل البنوك إلى شركات مساهمة تخضع لقواعد القانون التجاري من أجل تهيئتها لخوصصتها وفتح رؤوس أموالها.

وبالتالي أصبح تنظيم نظام جديد للمعلومات المالية أمرا ضروريا حتى يتوائم والإصلاحات الإقتصادية والمالية من خلال إصلاح شامل للمخطط الوطني للمحاسبة، حيث تم تبني نموذج محاسبي هجين يرتكز على مخطط محاسبي مستوحى من النظام المحاسبي الفرنسي، وعلى إطار مفاهيمي مستوحى من النموذج الأنجلوسكسوني يمثل دليلا لوضع المعايير المحاسبية وتطويرا للأنظمة المحاسبية بالإعتماد على مداخل التقييم الحديث، وهذا حتى تكون الممارسة المحاسبية في الجزائر أقرب إلى الممارسة الدولية.

لقد حقق النظام المحاسبي المالي نقلة نوعية في مجال الإفصاح المحاسبي من المعالجات المحاسبية البسيطة إلى الأحكام والتقديرات المحاسبية الديناميكية، ومن الرؤية القانونية للحسابات إلى الرؤية الإقتصادية لها، حيث أدخل تغييرات جوهرية على مستوى التعاريف والمفاهيم وقواعد التقييم، وطبيعة ومحتوى القوائم المالية التي يتعين على المؤسسات الإقتصادية إعدادها.

وبالرغم من صدور القانون 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي في سنة 2007، إلا أن النصوص التطبيقية والمذكرات المنهجية الخاصة بالتطبيق الأولي لم تظهر إلا في عامي 2009 و2010، مما أسفر عن بداية تطبيق صعبة ومليئة بالأخطاء نظرا لهذا التأخر، وقد تمت عملية الإنتقال في معظم المؤسسات بصفة آلية وشكلية بتحويل الحسابات القديمة إلى حسابات النظام المحاسبي المالي، وأن المؤسسات لم تأخذ بعين الإعتبار الفلسفة الجديدة التي جاء بها النظام المحاسبي المالي. كما أصدر المجلس الوطني للمحاسبة عددا من الآراء تتعلق بصعوبات التطبيق لبعض الممارسات المحاسبية من أجل تعزيز هذا النظام بالخبرات العملية والميدانية، فيما عدا هذه الآراء لم يقم المجلس بأي تعديل أو تحديث على بنائه الفكري من شأنه أن يواكب تطور معايير المحاسبة الدولية التي هي دائمة التغير وفقا للأحداث الإقتصادية الدولية، مما أحدث هوة كبيرة بين واقع البيئة المحاسبية التي تشهد العديد من النقائص ومبادئ النظام المحاسبي المالي من جهة، ومن جهة أخرى بين ثبات النظام المحاسبي المالي والتغييرات الدورية التي مست معايير المحاسبة الدولية.

❖ **اختبار الفرضيات:**

- **الفرضية الأولى:** تم تصميم معايير المحاسبة الدولية في الأصل من أجل العمل في بيئة متقدمة خاصة بالبلدان الأنجلوسكسونية، في حين تتميز الجزائر بخصائص بيئية اقتصادية تختلف عن هاته البيئة، يجعل عامل البيئة من أهم المعوقات التي تحول دون نجاح تطبيق النظام المحاسبي المالي.

تم التأكد من صحة الفرضية الأولى، من خلال الدراسة التي تناولناها حول الإقتصاد الوطني حيث يعاني من ضعف الإندماج على المستوى العالمي، من خلال اعتماد النمو فيه على الإستثمارات العمومية التي ترتكز على إيرادات المحروقات، كما يعاني من تدني نسبة تدفق الإستثمار الأجنبي الذي يعتمد هو الآخر على التمويل من خلال الإيجار التمويلي والإقتراض من البنوك الجزائرية وهذا ما يتعارض ومصلحة الإقتصاد الوطني.

أضف لذلك فإن السوق الجزائرية غير معنية لا بالإكتتابات المالية، ولا بالتوظيفات على رأس المال أو حتى إدراجات البورصة، ولا بمسار الخوصصة ولا بفتح رؤوس أموال الشركات الكبرى وهذا ما يعيق استخدام مختلف أساليب التقييم بالقيمة العادلة بمختلف أوجهها، إضافة إلى عدم الإستقرار التشريعي الناتج عن التعديل المستمر للنصوص والقوانين، الأمر الذي جعل مؤسساتنا غير مستعدة لمواجهة التغيرات التي يشهدها الإقتصاد العالمي، وما جعل البيئة غير جاهزة وغير مناسبة لاحتياجات تطبيق النظام المحاسبي المالي.

كما تعاني الجزائر من السوق غير الرسمي الذي ينمو باستمرار، حيث تعاني الجزائر من سوق المضاربات ولا سيما سوق العقارات، إضافة للأسعار الإدارية التي تعتبر السبب الرئيسي في إحداث السوق الموازية نظرا لكون العائد المتولد من توظيف الفوائض النقدية في النظام المصرفي والمالي لا يمكن أن ينافس العائد الناجم عن المضاربة في هذه السوق، ومنه فإن مصيدة السيولة تبقى مادام هناك فارق بين السوق الرسمي والسوق الموازي، ومن أهم عواقبها حرمان النظام المصرفي والمالي من نسبة الإدخار الوطني.

أما بالنسبة لبيئة المؤسسات الإقتصادية فإنها هي الأخرى غير مناسبة لتطبيق النظام المحاسبي المالي، حيث يقع على عاتق المسير في المؤسسات العمومية مسؤولية المحافظة على ممتلكات الدولة بالدرجة الأولى والإلتزام بالتعليمات التنظيمية للإدارة، ولا يمكنه الخروج عن الطابع القانوني للحسابات. ويسعى دوما للحصول على المصادقة على شرعية الحسابات القانونية من طرف محافظي الحسابات، والعمل على عدم المسائلة القانونية والذي يتعارض في كثير من الأحيان عن اللمسة الإقتصادية للحسابات التي جاء

بها النظام المحاسبي المالي، وبالتالي لايزال استعمال النظام المحاسبي المالي في حدود ضيقة وأنه وسيلة للإثبات القانوني وهو ما يتلائم تماما مع متطلبات الرقابة القانونية والجبائية وليس لتلبية الأهداف المسطرة. ويتميز القطاع الخاص بمحدوديته، فهو يرتكز على بنية مالية كلاسيكية تقوم على التمويل الذاتي من طرف العائلات التي تملكها، أو التمويل الخارجي المحصل عليه من القروض البنكية، حيث أن هدفه ليس توسيع النشاط وجلب المستثمرين أو الإدراج في البورصة بقدر ماهو تعظيم الأرباح والإهتمام بتحديد الأوعية الضريبية وتخفيضها قدر الإمكان، والسعي إلى عدم المساءلة الضريبية.

أما المؤسسات الأجنبية فهي غالبا ما تكون شركات تابعة لشركة أُم مقيمة في الخارج وليس لديها أي دراية بالنظام المحاسبي المالي، حيث أن التسجيل المحاسبي يكون حسب المعايير المحاسبية الدولية ووفقا لمتطلبات الإفصاح التي تحتاجها الشركة الأم سواء (المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أو المبادئ المحاسبية المقبولة عموما إذا كانت الشركة الأم مدرجة في الأسواق المالية للولايات المتحدة)، ومن ثم يتم تحويل القوائم وفقا لمتطلبات النظام المحاسبي المالي في مكاتب محاسبة متخصصة في هذا الشأن لتلبية متطلبات القوانين والمبادئ المحاسبية والتشريعات الجبائية، نظرا لبقاء النظام المحاسبي المالي ساكنا منذ بداية تطبيه ولم يتطور مقارنة بالمرجع المحاسبي الدولي.

وعليه فإن كل من الإصلاحات الإقتصادية والمحاسبية التي شهدتها الجزائر كانت تحت ضغط الهيئات المانحة للأموال المتمثلة في صندوق النقد الدولي والبنك العالمي بالدرجة الأولى، والتي تجسدت في سن العديد من القوانين التشريعية لهذا الغرض، ولكن اصطدام الإصلاحات الإقتصادية بمشاكل لا حصر لها، جعل منها بيئة غير صحية وليست جاهزة بعد لتلبية متطلبات معايير المحاسبة الدولية الجديدة، وتظل غير مناسبة لاحتياجات تطبيق النظام المحاسبي المالي الذي يتطلب درجة عالية من الشفافية والمصداقية.

- **الفرضية الثانية:** من أجل نجاح تطبيق النظام المحاسبي المالي ينبغي تأهيل فريق العمل المحاسبي في المؤسسات بالدرجة الأولى حتى يتمكن المهنيون من النجاح في التحكم في الجانب التقني له.

تم إثبات صحة الفرضية الثانية، حيث يرجع فشل/ نجاح تطبيق الممارسات المحاسبية إلى مدى التحكم والمعرفة بكيفية التطبيق من طرف المحاسبين المهنيين، حيث تبين لنا من **الدراسة الميدانية** أن نسبة الممارسات المحاسبية المطبقة أقل بكثير من الممارسات المحاسبية المطبقة، وهنا وجب التمييز بين مستوى تكوين المحاسبين الذين جاوبوا على الإستبيان:

✓ **الفئة الأولى:** لديها المعرفة والدراية التامة بمعايير النظام المحاسبي المالي وعن كيفية تطبيقه، إضافة إلى إرادة المؤسسة في الإفصاح عن متطلباته، وتوفير الإمكانيات المادية لإنجاح تطبيقيه من خلال استخدام الأساليب التسييرية والتقنية الممثلة في أنظمة المحاسبة التحليلية، وكذا برامج تخطيط موارد المؤسسات، وارتكاز التسجيل المحاسبي على مختلف أساليب التقييم الحديثة التي جاء بها النظام المحاسبي المالي.

✓ **الفئة الثانية:** لديها المعرفة بمعايير النظام المحاسبي المالي من الجانب النظري، ولكنها تجد الصعوبة في التطبيق عندما تتعلق الممارسة المحاسبية باستخدام أساليب التقييم بالقيمة العادلة سواء التي تعتمد على معطيات السوق أو باستعمال التقنيات الحالية والرياضية والتي تختلف عن تقييمات النظام المحاسبي القديم، كما نجد أن الثقافة الجبائية مازالت مسيطرة على مختلف المحاسبين مما يجعلهم يربطون كل تسجيل محاسبي بالأثر الجبائي والإداري له، إضافة إلى تجنب التقييم وفق النظام المحاسبي المالي لتسيير النتيجة وتبريرها أمام مجلس إدارة المؤسسات العمومية، والسلطات الضريبية بالنسبة للمؤسسات الخاصة، والبحث دائما عن التقييم البديل والبسيط الذي سمح به النظام المحاسبي المالي.

✓ **الفئة الثالثة:** هذه الفئة تشمل القسم الأكبر، وهو أن فريق العمل المحاسبي لم يتلق أي تدريب أو تكوين يتعلق بكيفية تطبيق النظام المحاسبي المالي، حيث يرى أن الفرق بينه وبين المخطط الوطني للمحاسبة هو تغيير فقط في تسمية الحسابات وفي شكل القوائم المالية في حين أن جوهره أعمق من ذلك بكثير، إضافة إلى أن عدم التحكم والإلمام بقواعده وتقنايته لم يخلق لهم أي مشكل ما دام لا يوجد أي مساءلة إدارية أو قانونية حول كيفية تطبيق النظام المحاسبي المالي، والأهم من هذا بالنسبة لهم هو مصادقة محافظ الحسابات على صدق وشرعية الحسابات من الجانب القانوني، وأي تطبيق لأي ممارسة محاسبية وفقا لمتطلبات النظام المحاسبي على غرار مؤونة الذهاب للتقاعد في المؤسسات العمومية تكون وفقا لتحفظ محافظ الحسابات وليس بناء عن معرفة الفريق المحاسبي لها.

أثّر التدريب غير الكافي لمحترفي المحاسبة ومديري الأعمال ومديري الوظائف ذات الآثار المحاسبية على إستراتيجية تنفيذ النظام المحاسبي المالي منذ نشره، من حيث بقائهم في استخدام معارفهم وثقافتهم المحاسبية المستمدة من المخطط الوطني المحاسبي والتي تتناقض في كثير من الأحيان مع معايير النظام المحاسبي المالي، لأنها تهدف إلى تلبية متطلبات الإدارة الضريبية المتجذرة في المؤسسات وهي المتلقي الرئيسي

للمعلومات المحاسبية، وهذا راجع لغياب هيئة تدريب محددة وعدم وجود متابعة ومراقبة خلال فترة ما بعد التنفيذ، إضافة إلى غياب إرادة حقيقية لتطبيقه من جانب وحدة اتخاذ القرار.

إذ أن التطبيق الصارم يتطلب خطة تدريب إلزامية واسعة النطاق على المستوى الوطني تستهدف المهنيين والمحاسبين والأكاديميين، وقرارا حقيقيا واستراتيجية من قبل القائمين على إدارة الشركات، وعليه مازال محاسبي المؤسسات الإقتصادية أمام تحدي التحكم في فلسفة وتقنيات النظام المحاسبي المالي من خلال الحصول على قاعدة معرفية ومفاهيمية متينة في النظريات المحاسبية والمالية الأنجلوسكسونية، لأن الفهم الخاطئ لمحتوى النظام المحاسبي المالي هو عمل المحاسبين فقط.

- **الفرضية الثالثة:** تُعد تقنية التأجيل الضريبي من أساسيات البناء الفكري للنظام المحاسبي المالي، حيث تسمح بتحديد العبء الضريبي من خلال التجريد الجبائي لمختلف المعاملات المحاسبية، مما يسمح بفك الإرتباط بين النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي وهذا تجسيدا لمبدأ العرض العادل.

تم تأكيد هاته الفرضية، من حيث أن النظام الجبائي يقوم على مفهوم قانوني وليس على مفهوم اقتصادي، فبالرغم من إصدار عدة قوانين ضريبية من أجل تكييف النظام الجبائي مع النظام المحاسبي لفك الإرتباط بين النظامين، إلا أن النظام الجبائي لم يشر إلى مفهوم القيمة العادلة، القيمة المتبقية، نمط الإهتلاك حسب الوحدات، الإهتلاك حسب المركبات ورسملة مصاريف صيانة الأصول الثابتة، مصاريف تفكيك الأصول، عدم الإعتراف بإدماج مصاريف القروض ضمن تكلفة الأصل، إضافة إلى عدم الإعتراف بعقود الإيجار التمويلي تجسيدا لمبدأ تغليب الجوهر الإقتصادي على الشكل القانوني، وكذا عدم إعتماد طريقة الإتمام في العقود طويلة المدى، الأمر الذي أدى إلى خلق فروقات شاسعة بين النظامين المحاسبي والجبائي، حيث لا تزال القواعد الضريبية تتمتع بامتيازات عكس متطلبات النظام المحاسبي المالي، وكل هذا التعارض **فرض قوة تأثير لقواعد القياس الضريبي على القياس المحاسبي.**

أما من الجانب المحاسبي فيتوجب معالجة الفروقات الناشئة بين النظام المحاسبي والنظام الجبائي وفقا لتقنية التأجيل الضريبي من خلال الإعتراف بالضرائب المؤجلة، التي تُعد من أكثر الممارسات المحاسبية تعقيدا من حيث بنائها الفكري وتطبيقها العملي الذي يتطلب إتقانا تاما بكيفية تطبيق مختلف المعاملات المحاسبية وإلماما كافيا بالقوانين الجبائية حتى يتم التمكن من تحديد العبء الضريبي. ومن خلال **الدراسة الميدانية** التي قمنا بها تبين لنا أن إشكال صعوبة التطبيق هو عدم تسجيل المعاملات المحاسبية وفقا

لمبادئ التقييم الحديث للنظام المحاسبي المالي، وصعوبة استيعاب مفهوم العبء الضريبي والضرائب الكامنة من طرف المهنيين المحاسبين، وكذا إغفال في معظم المعاملات المحاسبية الإخضاع/ الإقتصاد الضريبي المرتبط بها سنة التسجيل المحاسبي، والتركيز فقط على تطبيق أحكام القوانين الجبائية لتحديد الضريبة المستحقة، أما الإشكال الثاني فهو مرتبط بعدم وضوح النصوص الجبائية فيما يتعلق بالعديد من المفاهيم الحديثة التي أتى بها النظام المحاسبي المالي مما أحدث العديد من التناقضات الضريبية التي نشأت بين الممارسات المحاسبية والقوانين الضريبية، وقد أدى هذا التناقض إلى اختلاف بين المهنيين والمحاسبين الممارسين حول حالات استخراج الضرائب المؤجلة، والتي اقتصر تسجيلها على حالات محدودة.

- **الفرضية الرابعة:** لم يطرأ على النظام المحاسبي المالي أي تعديل من حيث المضمون منذ نشأته إلى يومنا هذا، وأدت فترة الإستقرار هذه إلى النجاح في التحكم في مختلف تقنياته، لذا وجب تعديله من حيث وجوب مواكبته لتطور معايير المحاسبة الدولية.

تم نفي هذه الفرضية، فبالرغم من أن النظام المحاسبي المالي لم يطرأ عليه أي تعديل منذ نشأته باستثناء بعض الملاحظات المنهجية الصادرة عن لجنة توحيد الممارسات المحاسبية والإجتهاد المهني والتي ركزت بشكل أساسي على خصوصيات الإنتقال من المخطط الوطني للمحاسبة إلى النظام المحاسبي المالي، والأراء الصادرة من نفس الهيئة والتي تضمنت توضيح أو تفسير لبعض الجوانب الغامضة للنظام المحاسبي المالي، إلا أن الصعوبات وعدم القدرة على التطبيق لا تزال قائمة ولم تختف مع الممارسة وهذا ما تم ملاحظته **في الدراسة الميدانية**، وقد ترك الإستمرار في تطبيقه بهذا الشكل العديد من الثغرات، على غرار ابتعاده عن الممارسات الدولية وتفاقم الفجوة مع المعايير الدولية، ومن أجل تصحيح الوضع يجب أن يكون هناك إتقان حقيقي للمبادئ التي وضعها النظام المحاسبي المالي من خلال التدريب الأكاديمي الخاضع لإشراف المجلس الوطني للمحاسبة، هذا في المرحلة الأولى، وكمرحلة ثانية يجب تحديثه وتطويره بشكل دوري حتى يتكيف مع التغيرات والتعديلات التي مست معايير المحاسبة الدولية من خلال إدراج القواعد الجديدة التي لا يغطيها النظام المحاسبي المالي الحالي، وإلغاء الممارسات التي تم التخلي عنها، وإدراج التفسيرات وتعديلات أخرى تماشيا والتطورات الدولية وبما يناسب سياق الإقتصاد الجزائري، مع نشر التفسيرات التي من شأنها تبسيط مختلف الممارسات المحاسبية.

لذا فإنه بدون التحكم في المفاهيم وتقنيات النظام الحالي من خلال التدريب الجدي للمحاسبين، فلن يكون لتعديله أو تحينه بهذا الشكل أي أثر، ولن يكون مناسبا في الوقت الحالي، إضافة إلى وجوب إصلاح خاص بالمؤسسات والبيئة المحيطة بها من خلال تدويل الشركات والأسواق المالية والإقتصاد ككل وهو ما لا يمكن الهروب منه، وأي تعديل دون هذين العاملين فلن يجدي نفعا.

❖ **نتائج الدراسة الميدانية**

تبين لنا من خلال الدراسة الميدانية أن هناك صعوبات تقنية حالت دون التطبيق السليم لمختلف الممارسات المحاسبية، والتي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على جودة الخصائص النوعية للمعلومات الظاهرة في القوائم المالية، حيث نجد:

- عدم قدرة المؤسسات على **إظهار القيمة الحقيقية للمؤسسة** وفقا للنظام المحاسبي المالي، فبالرغم من استناده على أساليب التقييم الحديث التي تقوم على أسس اقتصادية، فقد اكتفت بالتقييم البديل الذي سمح به النظام المحاسبي المالي لأنه لم **يُلزم المؤسسات بتطبيقها**، لذا نجد:

✓ عدم الأخذ في الإعتبار **المنافع الإقتصادية المستقبلية المنتظرة** عند التقييم الأولي لعناصر الأصول الثابتة العينية والمعنوية المولدة داخليا، والتي ترتكز على الأخذ في الحسبان الأرباح المستقبلية **باستحداث التدفقات النقدية المستبقلية** عن طريق **القيمة الحالية الصافية**، في حين نجد أن التقييم الأولي لها يكون من خلال الإعتماد على مجموع التكاليف التي تكبدتها المؤسسات، وأن مفهوم المنافع الإقتصادية المستبقلية لم يتم توضيحه وشرحه ضمن محتوى النظام المحاسبي المالي.

✓ تعارض مبدأ تغليب جوهر العملية الإقتصادية على الشكل القانوني لها مع سياسة المؤسسات الإقتصادية خاصة العمومية منها والسلطات الضريبية اللذان يفرضان الإثبات القانوني لكل معاملة اقتصادية.

✓ وجود صعوبة في التقييم وفق مختلف أوجه القياس **بالقيمة العادلة** التي ترتبط بمعاملات السوق الفعلية على غرار تقييم العقارات الموظفة، الأدوات المالية، وفارقي التقييم والإقتناء عند التجميع الأول، وصعوبة التقييم وفق أسلوب الدخل للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة لتحديد القيمة العادلة المخصومة (القيمة النفعية) لتحديد القيمة القابلة للتحصيل، حيث يعتبر غياب سوق حقيقي في اقتصادنا من أهم عوامل صعوبة التقييم وفقا لأحكام النظام المحاسبي المالي.

✓ صعوبة إعادة تقييم الأصول الثابتة المعنوية لأن النظام المحاسبي لم **يسمح** بها إلا إذا كانت القيمة الحقيقية لهذا النوع من الأصول يمكن تحديدها استنادا إلى **سوق نشط**، ومع هذا لمسنا في الدراسة الميدانية بعض المؤسسات تقوم بإعادة تقييم الأصول الثابتة المعنوية(مصاريف التطوير).

✓ غالبية المؤسسات لا تلجأ إلى إعادة تقييم الأصول الثابتة القابلة للإهتلاك لأنها عملية مُكلِّفة من حيث أتعاب المقوّم الفني ومن حيث مبلغ الضرائب المترتبة عن هذه العملية نظرا لأن فائض القيمة المتأتى هو ربح كامن، إضافة لغياب مؤشرات السوق الخاص بالقيمة العادلة، وكذا عدم المعرفة بأساليب التقييم الأخرى كالتقييم حسب القيمة الإستعمالية، أو المقاربة حسب التكلفة التعويضية لصافي الإهتلاكات، لذا اقتصر في معظمها على إعادة تقييم الأراضي نظرا للإعفاء الجبائي للأصول غير القابلة للإهتلاك، وهذا راجع بأن **المحاسبين غالبا ما يربطون كل معاملة محاسبية بالأثر الجبائي لها**.

✓ فيما يخص **نموذج التكلفة** الذي تعتمده معظم مؤسسات العينة فإنها تعتبر الإهتلاك مجرد عملية حسابية بسيطة لتحديد قيمة العبء الناتج عن تدهور الأصول الثابتة وللمؤسسة الحرية في اختيار طريقة الإهتلاك الأبسط والمقبولة جبائيا حيث لا يتم الأخذ في الإعتبار طبيعة استهلاك المنافع الإقتصادية للأصول الثابتة وكذا القيمة المتبقية لها عند تحديد أساس الإهتلاك، أما فيما يتعلق بتحديد التدني الإستثنائي لقيمتها فإنه غالبا ما تكون تسوية إستثنائية لحساب الإهتلاك وليس التنبؤ بالقيمة الحقيقية للأصول، من خلال تحديد القيمة القابلة للتحصيل التي تركز على **مؤشرات السوق وقيمة التدفقات النقدية الداخلية** للأصل خلال مدة منفعته (الذي يعتبر احتسابها ضمن صعوبات التطبيق)، وليس أداة استراتيجية للمحافظة وحماية قيمة المؤسسة للتوفيق بين القيمة الحقيقية والقيمة المحاسبية الصافية للأصول الثابتة.

✓ بالنسبة لإعادة النظر في المدة النفعية للأصول الثابتة المهتلكة بصفة كلية، كان بناء على اجتهادات داخلية من خلال تقنية حسابية لا تعكس القيمة الحقيقية لهذه الأصول، حيث أن المؤسسات التي أعادت النظر في المدة النفعية كانت بتوصية من مجلس إدارتها، والذي بدوره اعتمد على رأي لجنة توحيد الممارسات المحاسبية، التي أظهرت كيفية التسجيل المحاسبي ولم تبين كيفية التقييم، مع عدم تكرار إعادة النظر بصفة دورية، أما بالنسبة لإعادة النظر في كل من **القيمة المتبقية ونمط الإهتلاك** فلم تقم به أي مؤسسة من مؤسسات العينة، لأنه في الأساس لا يتم احتساب القيمة المتبقية للأصول الثابتة في كل مؤسسات العينة، وأما طريقة الإهتلاك المطبقة فجل المؤسسات تعتمد طريقة الإهتلاك الخطي باستثناء بعض الحالات الخاصة.

✓ بالنسبة للأصول الثابتة المركبة من عدة مكونات وجدت المؤسسات الإقتصادية صعوبة في فصل مكونات الأصول الثابتة القديمة التي تمت حيازتها أو إنشاؤها قبل تبني النظام المحاسبي المالي، نظرا لصعوبة تحديد القيمة الحقيقية لها وصعوبة تحديد التدهور الفعلي لهذه الأصول، أما بالنسبة لمكونات الأصول الجديدة التي تم إنشاؤها أو حيازتها بعد تبني النظام المحاسبي المالي فنجد أن كل مؤسسة تستعمل تقنية خاصة في عملية فصل المكونات حتى وإن كانت من نفس الفئة، أضف إلى ذلك وبالرغم من أن **النظام الجبائي لا يعترف بفصل المكونات** إلا أن المؤسسات تعترف بها جبائيا على أنها أصل ثابت منفصل بذاته، وهذا ما يتعارض والأحكام الجبائية ومع هذا فإن إدارة الضرائب لا تعتبره خرقا لأحكامها.

✓ تتميز معالجة عقود الإيجار التمويلي بتعقيدات تقنية وجبائية، حيث لاحظنا من خلال الدراسة الميدانية صعوبة استيعاب تقنيات الحساب وفقا لمبادئ الرياضيات المالية من طرف المحاسبين وكذا عدم المعرفة في كثير من الأحيان بكيفية الإحتساب، مما أدى إلى عدم الإعتراف بالقيمة الحقيقية للأصل الثابت من خلال تحديد القيمة الحالية الصافية له، والإستناد في التسجيل المحاسبي على جدول اهتلاك القروض، ضف لذلك صعوبة تحديد ومتابعة النتيجة الجبائية التي تستلزم وجوب الفصل بين المالك القانوني للأصل (المؤجر) والمالك الإقتصادي له (المستأجر)، وهذا بوجوب إعادة إدماج الإهتلاك المحاسبي في النتيجة الجبائية مع إعادة خصم قيمة الإيجار منها.

✓ عدم الأخذ في الإعتبار الإنخفاض في قيمة المخزون أين تصبح **القيمة الصافية القابلة للتحقق** أقل من تكلفة المخزون، من خلال إرجاع التكلفة الأصلية إلى سعر السوق، وهذا راجع لعدم التحكم في سعر السوق وعدم استيعاب هذا النوع من التدهور من طرف المحاسبين، والتركيز فقط على التدهور المادي للمخزون المتمثل في تحديد كل من قيمة المخزون الميت والنائم ومنتهي الصلاحية طبقا لتعليمات مجلس إدارة المؤسسات.

✓ يستند النموذج الحسابي الخاص بمخصص منافع المستخدمين على التقييم الإكتواري المُؤسس على فرضيات مالية وديموغرافية تنبؤية تم توضيحها ضمن الرأي الصادر من طرف لجنة توحيد الممارسات المحاسبية والإجتهاد المهني، وقد أسفرت الدراسة الميدانية عن صعوبة اكتشاف أخطاء الحساب لعدم إلمام المحاسبين بتقنية الحساب واعتبارها مجرد صيغة رياضية وُضعت لتحديد قيمة المخصص، بينما يتعين تحديد الفرضيات الإكتوارية وتحيينها من طرف خبير إكتواري الذي بإمكانه تحديد الأثر الإقتصادي لحالة

عدم اليقين الخاصة بالمخصص، إضافة إلى عدم القدرة على قياس الفوارق الإكتوارية الناتجة عن النظريات الإكتوارية والواقع الإقتصادي الفعلي.

✓ عقود طويلة المدى، بالرغم من توضيح هذه الممارسة المحاسبية من خلال الرأي الصادر من طرف نفس اللجنة، إلا أننا لمسنا في الدراسة الميدانية أن سبب صعوبة تطبيق محاسبة العقود الطويلة المدى يرجع لغياب سياسة تصف طريقة محاسبة الإيرادات والنفقات والتدابير التي سيتم استخدامها لمراقبة تقدم كل مشروع على حدة، والتي تتجسد في نظامي رقابة داخلية ومحاسبة تحليلية فعاليين، للتمكن من إدارة التعديلات التي يتم إجراؤها على العقد، مع إمكانية معالجة المخاطر والتحديات المحتملة على غرار كيفية الإعتراف بالإيرادات والدقة في تحديد التكلفة، ومنه اعتماد طريقة سليمة ومناسبة لقياس التقدم، حتى يتم إظهار الوضع الفعلي للمشروع وتعزيز القدرة على إدارة المسائل المالية المتعلقة بهذه المشاريع واتخاذ القرارت الهامة بشأنها.

✓ المجمعات في الجزائر عبارة عن أحد الأشكال القانونية التي اتخذتها السلطات في تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، فهي لم تنشأ من جراء نموها الناتج عن توسيع النشاط أو تنويعه، وهي تعتمد بالدرجة الأولى على مصادر التمويل الداخلي، فهي لا تملك نزعة استثمارية ولا تستهدف الأسواق المالية الأجنبية. إضافة إلى أن توحيد الحسابات عملية غير ملزمة في كل من النظام الجبائي والنظام المحاسبي، لذا فإن القوائم المالية المجمعة تتضمن الحد الأدنى من المعلومات من حيث المحتوى والعرض والذي يعاني من مشاكل التقييم والحساب، وغالبا ما يكون الإلتزام بإعدادها من أجل تحصيل الإمتيازات الجبائية الممنوحة وهذا على حساب تقديم المعلومة المالية الصادقة، بالرغم من أهمية المعلومات المالية المنتجة بهذه التقنية.

- **القيود الإدارية** المفروضة على الفريق المحاسبي في **المؤسسات العمومية**، حيث أن التدريب الأكاديمي للفريق المحاسبي ليس هو العائق الوحيد أمام نجاح تطبيق النظام المحاسبي المالي، وإنما نجد أن العديد من الممارسات المحاسبية لا تُسجل إلا بموافقة من مجلس الإدارة ومصادقة محافظ الحسابات، على غرار:

– الإلزام باستعمال نمط الإهتلاك الخطي، وعدم السماح باستعمال أساليب الإهتلاك الأخرى.

– معالجة إيرادات وأعباء السنوات السابقة التي لا تسجل في حساب الأموال الخاصة (حساب الترحيل من جديد) إلا في حدود عتبة الدلالة Le Seuil Significative.

– إخراج الأصول الثابتة خارج الإستغلال Les Immobilisations Réformées من ذمة المؤسسة لا يكون إلا بالإلتزام بإجراءات إدارية طويلة تستغرق وقتا طويلا، ونفس الشيء بالنسبة للمخزون الميت، والمخزون المنتهي الصلاحية، والذي يتطلب موافقة إدارة الضرائب حتى يتم قبول النفقة.

– تجاهل عامل تدهور العملة في تحيين الحقوق، وعدم تسوية الديون غير المحصلة مما يؤدي لظهور مبالغ معتبرة في الميزانية والتي يستوجب تسويتها وفقا لمبادئ النظام المحاسبي المالي.

- ظهور أوجه القصور في النظام المحاسبي المالي منذ بداية تطبيقه **من حيث المضمون**، حيث تم إصداره في شكل قانون وهو ما يفقده عامل المرونة ليتجاوب مع إستحداثات معايير المحاسبة الدولية، وهو نسخة مختصرة من المعايير المحاسبية الدولية، وتطرق لعرضها بشكل مختصر وسطحي فهو عام من عدة نواحي، كما يفتقد لكيفيات التقييم وطرق الشرح لمختلف الممارسات المحاسبية، وكذا عدم إلزام التطبيق للعديد من الممارسات المحاسبية، الأمر الذي جعل التحكم في تعقيداته الفنية من طرف المهنيين والأكاديميين أمرا صعبا أو حتى مستحيلا في الكثير من الحالات، هذا النقص في التفاصيل ترك الكثير من التساؤلات لدى مستخدمي هذا النظام من المحاسبين والمهنيين، مما أدى إلى اعتماد معظم المؤسسات على بدائل التقييم والتي دائما ما يتم إرجاعها للتكلفة التاريخية والتقييمات البسيطة التي تتناسب ومتطلبات السلطات الضريبية، والتوجه إلى تطبيق القواعد المحاسبية التي تشكل إلزاما من طرف الإدارة وتجنب جميع الخيارات التي تمثل حداثة في التقييم بالرغم من مزاياها، الأمر الذي أدى إلى إفراغ النظام المحاسبي من محتواه واعتماده على تلبية الجانب القانوني للحسابات في عرض القوائم المالية.
- ترجع مهمة التوحيد والتنظيم المحاسبي إلى المجلس الوطني للمحاسبة الذي ترأسه وزارة المالية، حيث يلعب دورا محدودا في مجال التوحيد المحاسبي، فقد اكتفى منذ إصدار النظام المحاسبي المالي بنشر ملاحظات منهجية عند بداية التطبيق وبعض الآراء حول بعض الممارسات المحاسبية التي تتميز يتعقيدها الفني، ولم يجر أي تعديل في بنائه الفكري، وما يلاحظ أنه ليس لمهنة المحاسبة مكانة مركزية في تطوير المعايير، لذا يتعين إشراك كل المهنيين من خبراء محاسبين ومحافظي الحسابات والأكاديميين الممارسين لمهنة المحاسبة والذين لديهم دراية ومعرفة تامة بمحتوى النظام المحاسبي المالي، والواقع العملي الخاص بتطبيق النظام المحاسبي المالي الذي تمت معاينته في مختلف المؤسسات أثناء القيام بمهامهم، في مراجعة وتطوير النظام المحاسبي المالي.

❖ **التوصيات:**

- تغطية النقائص من طرف مجلس المحاسبة الوطني من خلال إصدار توضيحات واقتراحات نموذجية لمعالجة النقائص وإنشغالات المهنيين وتوحيد إجتهادات وتفسيرات الخبراء المحاسبين، وعدم الإكتفاء بإصدار آراء تسيرية وتكميلية للممارسات المحاسبية، إضافة إلى التنسيق مع السلطات الضريبية في تعديل وتوضيح كيفية معالجة المواضيع التي تناولها النظام المحاسبي المالي والتي لديها علاقة مع الجباية.
- التنسيق بين الجامعة الجزائرية والمجلس الوطني للمحاسبة والمؤسسات الإقتصادية والمالية في دعم الأبحاث والتربصات التطبيقية، وإثراء الملتقيات بين الهيئات الثلاث، لمناقشة محتوى النظام المحاسبي المالي ومشاكل التطبيق حتى يتم المساهمة في نشر وتطوير النظام المحاسبي المالي، والعمل على إنشاء معايير محاسبية جزائرية تتلائم والبيئة المحاسبية
- المرافقة والتعاون المشترك بين الجامعة والمؤسسات الإقتصادية في طرح المشاكل المحاسبية من خلال توفير المعلومات والجو الملائم للباحثين من طرف المؤسسات، حتى يتسنى التعرف على الواقع الإقتصادي وللمساهمة في تقديم حلول، وهذا من أجل الخروج من الدراسات النظرية السطحية وغير المجدية إلى الدراسات الجدية التي يمكن الإعتماد عليها في تقديم الحلول.
- التفصيل في مهمة محافظ الحسابات، من خلال الفصل بين مهمة المصادقة على شرعية الحسابات من الجانب القانوني، وبين المصادقة على مدى التزام المؤسسات بتطبيق معايير النظام المحاسبي المالي من حيث الجانب الإقتصادي.
- في إطار تحديث ومراجعة النظام المحاسبي المالي، من الضروري إرفاق نصوص النظام المحاسبي المالي بدليل يبين كيفية التقييم والتسجيل المحاسبي لمختلف الممارسات المحاسبية، حتى يتم سد ثغرات صعوبات التطبيق المبهمة التي لمسناها في دراستنا هاته.

المراجع

المراجع

1. المراجع باللغة العربية:

- **الكتب:**

- أحمد حلمي جمعة، نظرية المحاسبة المالية (النموذج الدولي الجديد)، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

- بحار حسنة، معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2010

- حسين القاضي، مأمون حمدان، المحاسبة الدولية ومعاييرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الثانية، 2011.

- حسين يوسف القاضي، سمير معذى الريشاني، موسوعة المعايير المحاسبية الدولية، معايير إعداد التقارير المالية الدولية، الجزء الأول: عرض البيانات المالية، دار الثقافة، مصر، 2012.

- دونالد كيسو، جيري ويجانت، تيري وارفيلد، المحاسبة المتوسطة (نسخة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية) الجزء الثالث، ترجمة أحمد عبده الصباغ وآخرون، الطبعة الأولي، حميثرا، الإسكندرية، 2023.

- سعود جايد جايد العامري، المحاسبة الدولية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

- طلال الكسار، المحاسبة المتقدمة بين النظرية والتطبيق، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2013.

- عبد الحق لعميري، عشرية الفرصة الأخيرة (الاقتصاد الجزائري، الإزدهار أو الإنهيار)، منشورات الشهاب، الجزائر، 2015

- عبد الرحمن تومي، الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر (الواقع والآفاق)، دار الخلدونية، الجزائر

- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، الجوانب النظرية والعملية، دار وائل للنشر، عمان، 2008

- محمد بوتين، المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2010

- محمود السيد الناغي، اتجاهات معاصرة في نظرية المحاسبة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

- وليد بن محمد الشباني، مبادئ المحاسبة والتقرير المالي، مكتبة العبيكان، السعودية، 2014.

- **الرسائل والأطروحات:**

- أمينة زغمار، تقييم الإنتقال من النظام القديم إلى النظام المحاسبي المالي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2011/2010،

- أوماطة فريال، تقنية تجميع الحسابات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2002/2001

- عادل بولجنيب، دور المعايير المحاسبية الدولية في تحسين جودة المعلومة المالية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجيستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2014/2013،

- عزيزة المهري، اختبار التوافق بين المعيار المحاسبي الدولي ضرائب مؤجلة والتوجهات المحاسبية والجبائية في الجزائر، مذكرة ماجيستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر -3-، 2013/2012

- غنية بن حركو، واقع تحديات النظام المحاسبي المالي في ظل البيئة المحاسبية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، علوم اقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، 2017/2016

- فتيحة بكطاش، دوافع توحيد المعايير المحاسبية الدولية في ظل العولمة (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011/2010،.

- محمد طويلب، عولمة المعايير الدولية واستراتيجيات توفيق المعايير الوطنية، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2015/ 2016،

- نور الدين جرد، تطور بيئة المحاسبة لتحقيق نجاح النظام المحاسبي المالي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم التجارية، جامعة الجزائر -3 - 2019/2018.

- **المقالات، الملتقيات، الدراسات، المنشورات:**

- الحاج سعيد عمر، هواري معراج، واقع التأجير التمويلي في الجزائر – العقبات والحلول-، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد1، الجزائر، 2021.

- حمادو بن نعمون، تقييم برنامج خوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد 2، الجزائر، 2017.

- راقي دراجي، واقع الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد 1، العدد 1، الجزائر، 2019.

- سعيدة بوزيدي ، تقييم الإصلاحات المصرفية في الجزائر (1990-2010)، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 4، العدد 3، الجزائر، 2013.

- سليمة بن نعمة، أمين مخفي، واقع الممارسة المهنية للمحاسبة والتدقيق في الجزائر (دراسة مقارنة للقانون 91-08 والقانون 10-01)، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، 2017.

- سميرة لطرش، سياسة الخوصصة وأثرها على بورصة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، العدد 44، الجزائر، ديسمبر 2015.

- صبرينة رماش، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية: نظرة سوسيولوجية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، جوان 2015.

- عاشور كتوش، متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، الجزائر، 2009.

- عبد الحفيظ محمد كريم، الأدوات المالية: مفهومها وكيفية الإعتراف بها والإفصاح عنها في القوائم المالية، مجلة آفاق اقتصادية، المجلد 1، العدد الثاني، ليبيا، جوان 2015.

- عبد المالك مهري، منجية بورحلة، الخامسة سايحي ، واقع وآفاق التجربة الجزائرية في إصلاح المناخ الإستثماري وانعكاساته على الإستثمار الأجنبي المباشر، مجلة الإقتصاديات المالية والبنكية وإدارة الأعمال، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2020.

- عزيزة بن سمينة، مريم طبني، دور الإفصاح المحاسبي في تفعيل بورصة الجزائر، مجلة تاريخ العلوم، الجزائر، العدد 7، الجزائر، مارس 2017.

- فريال منال عزي، أساليب القياس والإفصاح المحاسبي عن التحوط ضد المخاطر المحتملة "دراسة نظرية تحليلية"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد الثاني، الجزائر، ديسمبر 2017.

- لمياء درامشية، فاطمة بلقاسمي، المؤسسة الاقتصادية العمومية في الجزائر: دراسة تأصيلية، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2016.

- م. سطم صالح حسين، معالجة المشتقات المالية في ظل معايير المحاسبية الدولية وفقًا للشريعة الإسلامية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 5، العدد 13، العراق، 2009.

- ماهر علي الشمام، استخدام محاسبة الحماية (التحوط) في إدارة المخاطرة المالية في منشآت الأعمال، مجلة تنمية الرافدين، مجلد 34، العدد 107، العراق، 2012.

- محمد زرقون، انعكاسات استراتيجية الخوصصة على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية، مجلة الباحث، العدد 07، الجزائر، 2009.

- محمد مرابط، تحليل محددات قرار توطين الإستثمار المباشر في الجزائر على ضوء المتغيرات الاقتصادية المحلية والعالمية الراهنة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 8، العدد 26، الجزائر، 2017.

- يزيد خيذر، سياسات الإستثمار الأجنبي والتجارة الخارجية وأثرهما على ميزان المدفوعات الجزائري خلال الفترة 2000-2015، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 3، العدد 8، الجزائر، جوان 2018.

- **المنشورات، الجرائد الرسمية**

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 55، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1995، الأمر رقم 95-25.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر بتاريخ 25 جوان 1997، المرسوم التنفيذي 97-228.

- الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، الصادرة في تاريخ 18 أفريل 1990، العدد 16، القانون رقم 90-10

- الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، الصادرة في تاريخ 22 أوت 2001، العدد: 47، الأمر رقم 01-03

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، العدد 77، القانون رقم 01-18

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادرة في 25 نوفمبر 2007، العدد 74، القانون رقم 07-11

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادرة في 28 ماي 2008، العدد 27 المرسوم التنفيذي 08-156

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادرة في 25 مارس 2009، العدد 19، قرار مؤرخ في 28 جويلية 2008.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013، العدد رقم 68، القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014.

- الأمر رقم 96-27 بتاريخ 1996/12/09، يعدل ويتمم الأمر 75-59 بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري.

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المتضمن قانون المالية لسنة 2023.

2. **المراجع باللغة الأجنبية:**

- **الكتب:**

- A.Kaddouri, A Mimeche, Cours De Comptabilité Financière selon Les Norme IAS/IFRS et le SCF, ENAG Edition, Alger 2009

- Araud Desenfans, Robert Obert, Marie-Pierre Mairesse, Comptabilité Approfondie, Edition Francis Lefebvre, Dunod, Paris, 2017

- Boudjema Rachid, Economie de Développement De l'Algérie 1962-2010, Volume 3, دار الخلدونية, Algérie 2011.

- Bruno Bachy, La Boite à Outil De La Comptabilité, Dunod, France, 2016.

- Bruno Bachy, Michel Sion, Analyse Financière Des Comptes Consolidés Normes IFRS, 3e Edition, Dunod, Paris, 2015

- C. Bonnier, P. Delvaille, J-Y Eglem et Autres, Comptabilité Financière Des Groupe, Gualino éditeur, France, 2006

- Colinet F, Paoli S ; Dupic P.-J, Pratique Des Comptes Consolidés, 6e édition, Dunod, Paris,2016

- Djelloul Boubir Comptabilité Financière SCF –IFRS, Manuel 1, Edition ITCIS, Alger, 2013

- Djelloul Boubir, Les Instruments Financiers en SCF-IFRS, éditions ITCIS 2013

- Djelloul Boubir, Consolidation Des Comptes Comparatifs SCF- IFRS, Comptes Combilnés, Consolidation Fiscale, Edition SAHEL, Algérie, 2013.

- Djelloul Boubir, Les provisions Comptables en SCF-IFRS, ITCIS Edition, Algérie, 2015

- Eric Tort, L'essentiel De La consolidation Des Comptes, Galino, 2e Edition , Paris, 2014

- Eric Tort, L'essentiel Des Normes Comptables Internationales IFRS, Lextenso édition, 3eme édition, Paris, 2017

- Eric Tort, Les normes IFRS en poche, 2014/2015, Gualino, Paris 2014

- Éric Tort, Lionel Escaffre, Améliorer L'information Financière En IFRS, Dunod, Paris, 2012,

- Ferré Françoise, Zarka Fabrice, Poulard Benjamin, Comptabilité, Edition Dunod, 2014

- François Radacal, L'essentiel Des Produits Financiers dérivés, 1e édition, Gualino éditeur, Lextenso éditions, 2017

- Hamid A Temmar, L'économie De L'Algérie, Tome I, Office De Publications Universitaires, Algérie ; 2015,

- Hamid A Temmar, L'économie De L'Algérie, Tome II, Office Des Publications Universitaires, Alger, 2015

- Isabel Andernak, L'essentiel Des IFRS, Eyrolles, Paris, 2014

- Jacques Richard, Didier Bensadon, Christine Collette, Comptabilité Financière, IFRS Versus normes Française, Dunod, 10eme édition, 2014

- Jean-Yves Eglem - Pascale Delvaille – CaroleBonnier – Christophe Hossfeld – Et Autres Comptabilité Financière : approche IFRS et approche française, Gualino éditeur, lextenso éditions, Paris, 2010

- Kheladi Mokhtar, L'Algérie pays immergeant d'un géant sur papier à un géant en papier, L'Harmatan, Paris, 2016.

- Lionel Escaffre, Éric Tort, Les normes Comptables Internationales IAS/IFRS, Gualino Editeur, Paris, 2006

- Ministère De L'industrie, Bulletin d'information Statistique De la PME N° 40 , Edition Mars 2022.

- Ministère Des Finances, Manuel De Comptabilité Financière, ENAG éditions, Alger ; 2014.

- Mohemed Zaatri, Initiation Aux Impôts Différés, BERTI Edition, Alger, 2021.

- Pascal Barneto, Pierre Gruson, Instruments Financiers et IFRS, édition Dunod, Paris 2007.

- Pascale Recroix, Comptabilité Approfondie, Edition Gualino, 7e Edition, Paris, 2016.

- Robert Maéso, Comptabilité Approfondie en 32 Fiches, 3eme édition, Dunod, Paris, 2010 .

- Robert Maéso, Comptabilité Approfondie, Editions Francis Lefebvre, Dunod, Paris, 2016.

- Robert Obert , Pratique Des Normes IFRS , Normes IFRS et US GAAP , Dunod, 5eme édition, Paris, 2013.

- Robert Obert, Marie-Pierre Mairesse, Arnaud Desenfans, Comptabilité et Audit, Editions Francis Lefebre Dunod, Paris, 2017.

- Robert Obert, Pratique Des Normes IFRS, Edition Dunod, 6e Edition, France, 2017.

- Smail Bachir, Apprendre Les Normes IAS/IFRS, Dar El Qouds El Arabi, Algérie 2009.

- Stéphan Brun, Les Normes Compable Internationales IAS/IFRS, Gualino éditeur, Paris, 2006.

- Stéphane Brun, Guide D'application Des Normes IAS/IFRS, Edition Berti Alger, 2011.

- **المقالات، الملتقيات، الدراسات، المنشورات:**

- Djamel Khouatra, Mohamed El Habib Marhoum, Le Système Comptable Financier Algérien Entre Les « Full IFRS » la norme IFRS PME, Etude Qualitative De Sa Mise En Œuvre Par Les Entreprise ; HAL Open Science, France , 2018.

- Yacine Boulahdour, Holding & Groupe, Revue El Moudakik N°5, Algérie, 2016

- **النصوص القانونية والتشريعية**

- Ministère de.Finances, Conseil National De La Comptabilité, Commission De Normalisation Des Pratiques Comptables et Des Diligences Professionnelles, Les Impôts Différés.

- Ministère de.Finances, Conseil National De La Comptabilité, Commission De Normalisation Des Pratiques Comptables et Des Diligences Professionnelles, Les Avantages au personnel

- Ministère de.Finances, Conseil National De La Comptabilité, Commission De Normalisation Des Pratiques Comptables et Des Diligences Professionnelles, Contrats à Long Terme.

- Ministère Des Finances, Conseil National De La Comptabilité, Avis De La Commission De Normalisation Des Pratiques Comptables et Des Diligences Professionnelles, Avis 01/2016.

- Ministère Des Finances, Conseil National De La Comptabilité, Avis De La Commission De Normalisation Des Pratiques Comptables et Des Diligences Professionnelles, Avis 03/2016.

- **المواقع الإلكترونية**

- https : // www.bank.of.algeria.dz
- https :. Cosob.dz.
- www . sgvb.dz.
- www.Kenanaonline.com
- www.tag.ipvalue.com
- https ://www.alarab.co.uk
- :www.editea.typepad.fr
- https://asjp.cerist.dZ